الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم القانونية والادارية
مخبر التوطين: مخبر الدراسات القانونية والبيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية/ حقوق الشعبة: علوم قانونية وادارية

الاختصاص: قانون جنائي

من إعداد:
منال عرابة

بعنوان

آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية

بتاريخ: 2023/05/15 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	بجامعة باجي مختار عنابة	رئيسا
السيدة سامية العايب	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1995 قالمة	مشرفا ومقررا
السيدة راضية مشري	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1995 قالمة	مشرفا مساعدا
السيد حمزة وهاب	أستاذ التعليم العالي	بجامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي	ممتحنا
السيد رابح بوسنة	أستاذ محاضر أ	بجامعة 8 ماي 1995 قالمة	ممتحنا
السيدة مريم فلكاوي	أستاذ محاضر أ	بجامعة 8 ماي 1995 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022.

في بداية هذا البحث المتواضع أستهل بالشكر الله عز وجل الذي هداني وأنار لي درب المعرفة

وعملا بالقول المأثور " لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

أتقدم بكل عبارات الشكر والعرفان والتقدير للأستاذة المشرف الرئيسي " البروفيسور سامية العايب" التي كانت سندا وعونا ومتابعة متواصلة لإنجاز هذا البحث فرغم انشغالها لم تنشغل علينا، فجزاها عنا خير الجزاء، وكما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذة المشرف المساعد " البروفيسور راضية مشري" على كل توجيهاتها ونصائحها القيمة التي لم تبخل بها علينا، والتي ساهمت بفعالية في إثراء عناصر الموضوع.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه،

لكل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة قالمة، خاصة أساتذة لجنة التكوين،

والشكر لكل من ساعدنا ولو بكلمة على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أحمد الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذه الأطروحة وأسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في المراحل المقبلة إن شاء الله

أقدم هذا الجهد المتواضع إلى:

- **إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار ولدي العزيز "عبد الغني".**
- **إلى معنى الحب والحنان.... إلى بلسم جراحي .... إلى من كان دعائها سر نجاحي...إلى من علمتني الكفاح في الحياة أمي "فضيلة" أطال الله عمرك.**
- **إلى من كان سندي ورفيقي في مسيرتي زوجي العزيز "صلاح الدين".**
- **إلى إبني الغالي "سراج الدين" عذرا حقا على ما جاء مني من تقصير حفظك الله وأصلح في دينك ودنياك.**
- **إلى من هم عزوتي في الحياة إخوتي وأبناءهم.**
- **إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي كل باسمه العاقبة لكم بالنجاح والتألق.**
- **إلى من علمني حرفا في هذه الدنيا أساتذتي الكرام.**

مقدمة

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح العامة التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق الحماية عبرت عن ذلك بالعقاب، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

استقر منذ ذلك الوقت لدى الفكر القانوني مفهوم الجريمة على أنها اعتداء يقع على مصلحة المجتمع بأسره، وأخذت الدولة على عاتقها حقها في توقيع العقاب على كل من تسول له نفسه ارتكاب أي سلوك مجرم، واتخذت من ذلك غايتها المنشودة أو وظيفتها الشرعية التي وفرت لها كافة الإمكانيات المادية والبشرية حرصا منها أن لا يفلت من قبضة القانون أي شخص يتجرأ على خرق نصوصه.

فإذا كانت تعول الدولة كأصل عام على العقوبة لإرجاع الاستقرار إلى المجتمع، وإزالة الاضطراب الذي تسببه له الجريمة، فإن ذلك قد يصطدم مع طبيعة بعض الجرائم، التي يعتبر تطبيق العقوبة عليها هي السبب في اضطراب المجتمع، فنجاح السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها لا يقتصر في البحث عن أفضل صياغة لنصوص قانون العقوبات، بل يستوجب الوقوف في جميع الحالات على الكيفية التي تساعد في مواجهة ظاهرة الجريمة وجبر الضرر الذي خلفته، لا سيما لما يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة منها التي يقتصر أثرها على المصالح الخاصة للضحية.

فضلا على أن القانون ما هو إلا تعبير عن إرادة المجتمع المطالب بعدم استبعاد امكانية الإصلاح في بعض الجرائم التي لا يرى فيها ضرورة اللجوء إلى أساليب الدعوى المعتادة، كالجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، فهذه الجرائم يمكن أن يزيد من وقوعها توقيع الجزاء على مرتكبيها، وكذا الجرائم الاقتصادية والمالية التي تمس اقتصاد الدولة، فإن إنهاء الاضطراب الناشئ في هذه الجرائم يكون أفضل بسلك الطريق التصالحي والوصول إلى حل ودي بين الأطراف ولا يتأتى ذلك إلا بتفعيل الآليات العملية وخلق بدائل ذات هدف إصلاحي قائمة على الرضائية.

نظرا للإشكالات العملية للعدالة التقليدية في الآونة الأخيرة نتيجة تزايد القضايا المعروضة على الأقسام الجزائية بالمحاكم عن طريق الاستعمال المتزايد لحق الدولة في توقيع العقاب، واستعمال

طريق الدعوى العمومية، أدى إلى انتشار ما يعرف بظاهرة "التضخم التشريعي والعقابي"، وأمام هذه الوضعية كان لزاما على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الإجرام، وعليه اتجهت السياسة الجنائية إلى اتجاهين أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم[1] وسياسة الحد من العقاب[2] والآخر إجرائي يتمثل في البحث عن بدائل الدعوى العمومية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فكانت من أهم آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية هو ما يعرف بالعدالة الجنائية التصالحية.

تعد عبارة العدالة الجنائية التصالحية من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية، وتعد هذه الأخيرة أكثر من مجرد ممارسة أو برنامج بسيط إنما هي فلسفة نمط حديث يشترك فيه الضحية ومرتكب الجريمة لفض النزاع[3]، دون أن يجبر أطراف النزاع على فرض آلياتها، كونها نهج تطوعي يهدف إلى إضفاء الطابع الإنساني على العملية القانونية التي اتخذت الطابع الجنائي بهدف التصدي لظاهرة الإجرام بآليات بديلة للعدالة الجنائية الكلاسيكية[4] وببعد ازدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع، حيث تهدف العدالة التصالحية إلى إعطاء الضحايا والجناة والمجتمع إحساسًا مرضيًا بأن "العدالة تتحقق"[5]، من خلال آليات تعتمد أساسا على الرضائية والتواصل ومعالجة عواقب الجريمة، بإصلاح أضرار الضحية وإعادة الإدماج للجاني وتعزيز السلم الاجتماعي.

---

[1] يقصد بالحد من التجريم إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعته، وإباحته جنائيا، مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات تمليها السياسة الجنائية.

قد ناقشت العديد من المؤتمرات الدولية فكرة الحد عن التجريم منها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، والندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية المنعقدة في ايطاليا سنة 1973، والمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة المجرمين في جنيف الذي عقدته الأمم المتحدة سنة 1975.

[2] الحد من العقاب هو الإبقاء على الوصف التجريمي للفعل مع تخفيف العقاب المقرر له من قبل المشرع، أو من خلال تخويل القاضي سلطة استبعاد تطبيقه، كلما أمكن الأمر، لحساب جزاءات أخرى أو أنظمة عقابية أكثر ملائمة لحالة المحكوم عليه أقل ضررا من سلب الحرية.

[3] Jean-Philippe Sl-Louis, La justice réparatrice telle que conçue par les victimes et les adolescences contrevenants, Mémoire présenté a la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre ès sciences en criminologie, , faculté des arts et des sciences, université de Montréal, canada, 2007, p 19.

[4] Pierre Allard, petit manuel de justice réparatrice « justice réparatrice », canada, 2008, p 6.

[5] Jacques Lecomte, La Justice Restauratrice La Découverte, Revue du Mauss, n° 40, , France, 2012, p 228.

تعد الشريعة الإسلامية السمحاء أكثر اهتماما بالعدالة التصالحية، من خلال تعويض المتضرر من الجريمة ومعالجة أوضاعه، ويعد هذا النظام أحد النظم العقابية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بموجب نصوص صريحة تدعو إليها وتشجع على العمل بها، كما حظيت فكرة العدالة الجنائية التصالحية باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية، فقد شكل المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995 نقطة تحول في مجال الانتقال من نظام العدالة العقابية إلى نظام العدالة التصالحية والترويج لمفهومها ومناقشتها، في مقدمتها دليل العدالة التصالحية، والتي قدم تعريفا متفقا عليه ووضع مبادئها وبرامجها النموذجية[1]، وفي سنة 1997 أدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية موضوع العدالة التصالحية في أجندة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر، وفي سنة 1999 أعدت اللجنة مشروع الإعلان في الفقرة 25 منه إلى العدالة التصالحية، وادخال آليات التوفيق بين الجاني والضحية، وأكد إعلان فيينا في مؤتمره العاشر لمنع الجريمة بتاريخ 10، 2000/05/17[2] على العمل على تشجيع صياغة برامج للعدالة التصالحية في البند 26،27 منه.

كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الحادي عشر بفينا ما بين 16-25 أفريل 2002 على أن معظم الدول أخذت بترويج العدالة التصالحية ضمن أنظمة العدالة الجنائية، وكانت بالفعل المبادئ الأساسية لاستخدام آليات العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة والمنشورة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 2002/07/24[3] وهو الأمر الذي يؤكد الأهمية التي أعطيت لمفهوم العدالة التصالحية على المستولى الدولي.

من ثم حاولت أغلب التشريعات الجنائية السير نحو تبني العدالة التصالحية التي تأخذ بعين الاعتبار رغبة أطراف الدعوى العمومية في تحديد مصيرها، وتكريسها في النصوص الإجرائية

[1] مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منعقد في القاهرة 10/ 17 أفريل 2000.

[2] إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة، صدر عن الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منعقد في فينا 10/ 17 أفريل 2000.

[3] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 2002/07/24، مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 229.

والموضوعية، ويعد الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية القائمة على مبدأ التراضي والتي عمد المشرع الجزائري على تطبيقها، في الوقت الذي اعترف التشريع الجزائري بآليتي الصلح والوساطة الجنائية، استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 99-515[1] الصادر في 23 يونيو 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم 204 الصادر في 9 مارس 2004[2].

عمد المشرع الجزائري على تعزيز السياسة الجنائية وتفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى العمومية وإنهائها، مساير التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا بذلك الاتجاه نحو الأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، والتخلي نسبيا على الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الزجرية والقمعية والاتجاه إلى الأساليب الودية كنمط جديد لإرساء عدالة تصالحية.

يعتبر الصلح الجنائي من أقدم وأهم تطبيقات العدالة التصالحية، وأول ما كان معمول به منذ صدور أول قانون إجرائي في المنظومة الجزائرية، ويعد الصلح الجنائي سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض المخالفات البسيطة، التي تنص عليها قوانين خاصة، ويأخذ الصلح في هذا النوع من المخالفات صوتين إما غرامة الصلح، أو صورة الغرامة الجزافية .

كما أجاز المشرع الجزائري الصلح في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة تمثلت في الجرائم الجمركية، وكذا في جرائم الصرف، ثم أجاز تطبيقه أيضا في بعض الجرائم المتعلقة بالمادة التجارية، مثل مخالفات الممارسات التجارية، وكذا المخالفات المتعلقة بالمستهلك وقمع الغش، وأخيرا المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، كما استحدث المشرع الجزائري نظاما جديداً يسمى "صفح الضحية" الذي يُعتبر تطبيقا من تطبيقات الصلح الجزائي بين الأفراد وهذا بموجب القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، والقانون

[1] LOI N°:99/515 du:23/06/1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF, n°144 du:24/06/1999.
[2] LOI N°: 2004-204 du: 09 /03/ 2004, relative à la simplification du droit, JORF n°:59 du: 10 /03/ 2004.
[3] القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في:20 /12 /2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رج، عدد 84، صادرة بتاريخ 2006/12/24.

19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، تمثل في مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر، وكان ذلك بمثابة الإقرار الحقيقي للصلح في مجال الجرائم ضد الأشخاص في التشريع الجزائري .

كما تعد الوساطة الجزائية من قبيل آليات العدالة الجنائية التصالحية المستحدثة في المادة الجزائية الجزائرية التي عمد المشرع الجزائري على تبنيها وتجسيدها في منظومته القانونية، من خلال الأمر رقم 02/15[2] المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون رقم 12/15[3] المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح.

لذا سنحاول أن تكون دراسة موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية هادفة للبحث عن النظام القانوني لآليتي الصلح والوساطة الجزائيين في التشريع الجزائري دون الخوض في آلية التسوية الجنائية، مع الإشارة أحيانا لبعض التشريعات السباقة في هذا المجال– لكن ليس بالتفصيل، كون دراستنا ليست بالمقارنة–، مبينين الشروط القانونية المتطلبة للجوء لهذه الآليات الجنائية المكرسة للعدالة التصالحية، والإجراءات والمراحل التي تتم عبرها، والضوابط والأحكام المنظمة لكل ذلك، وبما أن القانون الجنائي يهدف بفرعيه إلى احداث التوازن بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، لأن الإجراءات الجنائية تدور حول فكرة أساسية هي تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية، واحترام متطلبات الدولة القانونية، والتي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياتهم من ناحية أخرى، وبالتالي صيغت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

---

[1] قانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[2] قانون الاجراءات قانون رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد 40، المؤرخ في 09 جويلية 2015.

[3] قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

هل كرست آليات العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجزائري الموازنة بين حق المجتمع في العقاب من جهة والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية من جهة أخرى؟

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية:

هل تتصادم آليات العدالة الجنائية التصالحية المتروك أمرهما رهن إرادة الخصوم، مع المبادئ الدستورية الحاكمة والمنظمة للمحاكمات الجزائية؟

هل نجح المشرع الجزائري من خلال تشريع الصلح والوساطة الجنائية بالتوفيق بين الأغراض التي شرعت من أجلها وبين مكافحة الجريمة كوظيفة جوهرية للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة؟

أهمية الموضوع:

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية في توضيح الجانب النظري والقانوني لكل من آليتي الصلح والوساطة باعتبارهما أهم صور العدالة التصالحية المطبقة والمكرسة في القوانين الوضعية عامة والتشريع الجزائري خاصة، وجدت لتلعب دورا هاما في الإجراءات الجنائية، فتبعا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية تطور مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة تصالحية، من خلالها تم إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى العمومية في إنهاء الخصومة الجزائية، والسيطرة على مجريات الدعوى الجنائية لمواجهة ازدياد و تنامي الظاهرة الإجرامية في الوقت الحالي من جهة، كما أن موضوع بحثنا يمس حاجة العدالة الجنائية لأنه يعد خير وسيلة لتمكينه من حسم أكبر عدد من الدعاوي المعروضة أمامه.

أما من الناحية العملية يكتسب موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية أهميته من خلال محو بوادر الأزمة بين الجاني والمجني عليه من ناحية، وإقامة عدالة تصالحية من ناحية أخرى تعزيزا للأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع، كما يحتل موضوع بحثنا أهمية كبيرة في الممارسة الميدانية.

أسباب اختيار الموضوع

هنالك العديد من الأسباب التي ولدت الرغبة في البحث في موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الموضوعية منها فتكمن في حداثة موضوع البحث، كونه من المواضيع المحورية التي تلقي الضوء على جميع الأفكار المبتكرة في المجال الجنائي في جانبيه الموضوعي والشكلي، أما الذاتية منها فتتمثل في رغبتنا الملحة في الغوص في جوهر الإجراءات الجزائية المبتكرة.

الدراسات السابقة

نظرا لاعتبار موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية من المواضيع المستحدثة في مجال العلوم الجنائية ونظرا لحداثته لم يتم تناوله بمختلف جوانبه من الباحثين، سجلنا دراسة واحدة تناولت الموضوع بصورة دقيقة والتي تمثلت في دراسة أكاديمية نذكرها:

– دراسة أكاديمية متخصصة للباحث بلقاسم سويقات من أجل نيل شهادة الدكتوراه بعنوان "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة "، بجامعة جامعة محمد خيضر –بسكـــرة، سنة 2020/2019، أشار الباحث أن دراسته تهدف إلى الإلمام بجميع صور العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والمقارن وكيفية تطبيقها، وبيان دورها في إقامة العدل وتجاوز مسببات أزمة العدالة الجنائية وإبراز دور المجني عليه والجاني في الدعوى العمومية، وأثر ذلك على المجتمع، أما الجديد الذي تضيفه دراستنا على الدراسة السابقة يتلخص في تحليل جميع صور العدالة التصالحية في التشريع الجزائري خلاف للدراسة السابقة التي ركزت على الأنظمة المقارنة دون الخوض بصفة معمقة في التشريع الجزائري، كما تم تعديل العديد من النصوص القانونية التي أجازت نظام الصلح خاصة في قانون الجمارك الجزائري، كما تم إدراج حالة مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية لمجابهة جائحة كرونا ضمن صور الصلح الجنائي وهذا ما لم يتم التطرق إليه من أي باحث قبلنا.

ورغم ذلك وجدنا العديد من الدراسات الجزئية ذات صلة مباشرة بالموضوع والتي تناولت أجزاء متفرقة منه نذكر منها:

– دراسة أكاديمية للباحث داود زمورة من أجل نيل شهادة الدكتوراه بعنوان "الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، جامعة باتنة 1، 2017، أشار الباحث ان دراسته تهدف إلى تسليط الضوء على الصلح في المواد الجزائية من خلال أحكامه وآثاره على الدعوى العامة والخاصة، وتقدير إمكانية تطبيقه في المجال الجزائي كبديل عن الدعوى العمومية في التخفيف عن القضاء الجزائري ومدى فعاليته في تحقيق أغراض العقوبة الجزائية أيضا مع محاولة الكشف عن الصعوبات التي تعيق إدماجه في المنظومة الإجرائية المرتبطة أساسا بخصوصيات الحق العام والدعوى العامة التي تحميها، خاصة إمكانية النطق بعقوبة جزائية خارج القضاء.

أما الجديد الذي تضيفه دراستنا على الدراسة السابقة يتلخص في كونها تناولت صورة أو آلية واحدة وهي نظام الصلح الجزائي والذي طرأ عليه العديد من التعديلات والتي حاولنا الخوض في دراستها إضافة على أننا تناولنا صورة ثانية من صور العدالة التصالحية والتي تتمثل في نظام الوساطة الجزائية.

– دراسة أكاديمية للباحث مراد بلهومي من أجل نيل شهادة الدكتوراه بعنوان "بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، سنة 2018، أشار الباحث فيها أن دراسته كانت هادفة إلى دراسة الصور المختلفة لبدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع الجزائري وكيفيات تطبيقها، ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا.

أما الجديد الذي تضيفه دراستنا على الدراسة السابقة كونها شملت كافة صور وبدائل الدعوى، ونظرا لتشعبها لم يستطيع الباحث التطرق لكل هذه الجزئيات خاصة لآلية الصلح الجنائي التي تطرقنا إليها بشكل دقيق مواكبين جميع التعديلات التي طرأت على هذه الآلية.

المنهج المتبع

بغية الإلمام والإحاطة بجوانب موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية وتحليل أبعاده القانونية ومحاولة شرح الإجراءات القانونية ذات الصلة وتبسيطها، وإجابة عن الإشكالية التي يثيرها القانون استلزم البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بعرض وصفي للظاهرة مع

تحليل دقيق للبيانات والمعلومات، فطبيعة الموضوع تدفعنا لوصف كل من آلية الصلح والوساطة الجنائيين، وذلك باتباع المنهج الوصفي.

إضافة إلى المنهج التحليلي القانوني الذي يعنى بتحليل المشكلات القانونية التي تثيرها الدراسة، ومحاولة شرح النصوص القانونية التي نظمت أحكام الصلح والوساطة الجنائية كآليات لتكريس العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجزائري.

بالإضافة لذلك تمت الاستعانة ببعض أدوات المنهج التاريخي وذلك عند التطرق إلى تطور آليات العدالة الجنائية التصالحية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب من الدراسة كلما سمحت الفرصة نظرا لحداثة الموضوع في الجزائر لتدعيم الدراسة بالنظم المقارنة حتى نميز ما يميز وما ينقص آلياتنا.

الصعوبات

كأي بحث لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا مجموعة من المعوقات نذكر منها:

- حداثة الموضوع ما أدى على صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة، بالإضافة إلى تشعب الموضوع وغزارة أفكاره وتشعب جزئياته كون كل آلية تصلح لوحدها أن تكون موضوعا أطروحة دكتوراه، هذا ما قادنا أحيانا إلى تلخيص مضامينه.
- سجلنا في المقابلات الميدانية صعوبة اللقاء بأصحاب الاختصاص لكثرة انشغالاتهم من جهة وعدم قدرتهم على تقديم المعلومات الكافية نظرا لسرية الوظيفة خاصة بعد صدور القانون الجديد الامر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

وحتى نعطي الموضوع حقه وللإحاطة بتفاصيله والتحكم في دراسته ارتأينا تقسيم دراستنا لبابين:

الباب الأول: الإطار الموضوعي لتفعيل آليات العدالة الجنائية التصالحية: الصلح والوساطة

الفصل الأول: الصلح الجنائي: كآلية لتجسيد فكرة العدالة التصالحية

الفصل الثاني: الوساطة الجنائية: كآلية لتجسيد فكرة العدالة التفاوضية التصالحية

الباب الثاني: الإطار الإجرائي لتفعيل آليات العدالة الجنائية التصالحية: الصلح والوساطة

الفصل الأول: الإطار الإجرائي للصـــلح الجنـــائي كآلية لتفعيل العدالة التصالحية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجنـــائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية

الباب الأول: الإطار الموضوعي لآليات العدالة الجنائية التصالحية: الصلح والوساطة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تمس كل المجتمعات الإنسانية، حيث تتنوع وتتعدد في الأساليب المستخدمة أثناء ارتكابها وذلك وفقا للظروف والأوضاع التي يعيشها المجتمع في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية.

وتسعى مختلف التشريعات الحديثة لحماية المجتمع من الجرائم التي تهدد وجوده واستقراره والمحافظة على بقاء قيمته وهيمنة ومؤسسات ومصالحه من جهة، وإيجاد الآليات والوسائل الملائمة لمواجهة الجريمة والتفكير في بدائل للمتابعة القضائية[1]، التي يضمن من خلالها السرعة والفعالية وقلة تكلفة الجريمة من جهة أخرى.

وبعد فشل العدالة الجنائية التقليدية المرتكزة على الردع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، كان من الضروري تبني نهج جديد من شأنه الحد من الإجرام واعادة تأهيل الجناة وضمان حقوق ضحايا الجريمة والجناة أيضا، تمثل في العدالة التصالحية كأسلوب بديل ومكمل للعدالة التقليدية، التي أرست معالمها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا.

ويعد الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من أبرز بدائل الدعوى العمومية التي اعتمدت عليها مختلف التشريعات الجنائية المقارنة، ويعتبران أحد أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية القائمة على مبدأ التراضي، والتي تهدف أساسا لتسهيل اجراءات التقاضي في المادة الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل جهاز العدالة التي أضحت تعاني من الكم الهائل من ملفات التقاضي.

ومن أجل دراسة الإطار الموضوعي للأليات العدالة الجنائية التصالحية قسمنا هذا الباب إلى فصلين، نتناول دراسة الصلح الجنائي كتجسيد لفكرة العدالة التصالحية في الفصل الأول، على أن نتناول دراسة الوساطة الجنائية كتجسيد لفكرة العدالة التصالحية في الفصل الثاني.

[1] أحمد بيطام، دور كيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق باتنة 1، العدد 11، الجزائر، جوان 2017، ص 714.

الفصل الأول

الصلح الجنائي: آلية لتجسيد فكرة العدالة التصالحية

الفصل الأول

الصلح الجنائي: آلية لتجسيد فكرة العدالة التصالحية

يعتبر الصلح الجنائي من أبرز الأساليب الغير القضائية التي تلعب دورا جوهريا في إدارة الدعوى العمومية بغرض إعادة الفعالية والمصداقية للقضاء الجنائي لمواجهة الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية نتيجة البطء الذي شكلته الإجراءات التقليدية، ما أسفر عنها انكار للعدالة لما رتبته من إهدار للمبادئ العامة المقررة قانونا لحماية الحقوق والحريات والتي كان نتيجة إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي.

يعتبر الصلح الجنائي من أقدم وأهم تطبيقات العدالة التصالحية، خاصة وأن الشريعة الإسلامية أقرته رغم أن معالمه لم تكن واضحة في القانون الوضعي إلا بعد ترسخ مفهومه حديثا، وكان محصورا في نوع محدد من الجرائم ذات الطابع المالي ليمتد بعد ذلك، ويشمل عددا آخر من الجرائم وهي الواقعة على الأشخاص في بعض التشريعات.

تقتضي دراسة الصلح الجنائي كآلية لتجسيد فكرة العدالة التصالحية، التطرق إلى تحديد مفهومه وتمييزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية المشابهة، وضرورة البحث في الأصل التاريخي أو أساس مشروعية هذه الآلية باعتبارها أقدم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية، التي تقوم أساسا على فض المنازعات الجنائية بطريقة ودية.

لذا تقتضي دراسة موضوع الصلح الجنائي التطرق إلى ماهية الصلح الجنائي في مبحث أول، ثم التطرق للاختلاف الفقهي حول نظام الصلح الجنائي في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي.

يهدف الصلح إلى حل النزاعات والخصومات القضائية القائمة، وهو حديث النشأة قضائيا في التشريعات الوضعية، بما في ذلك فرنسا التي استقت منها غالبية الدول العربية قوانينها الوضعية. غير أن العمل به في شريعتنا الإسلامية الغراء كان منذ عصوره الأولى، وما تزال آثاره بالبلدان الإسلامية راسخة بشكل أو بآخر إلى يومنا هذا، مع تفاوت بينها، ضيقا أو اتساعا، في ميادين العمل به، وهوما يعني أن مقولة كون الصلح مستمد من القوانين الفرنسية ومدارسها الفقهية، إن صدقت، فهي في الجانب الشكلي ليس إلا[1].

نتناول في هذا المبحث دراسة ماهية الصلح الجنائي من خلال الحديث عن مفهوم الصلح الجنائي في المطلب الأول، ثم نتناول ذاتية الصلح الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المشروعية النصية للصلح الجنائي.

يعد الصلح من أقدم تطبيقات العدالة التصالحية وأكثرها استعمالا في التشريعات الجنائية الحديثة لامتيازه بالسرعة في إنهاء الخصومة وتخفيف العبء على القضاء، إلاَ أنه لا يعتبر حديثاً بالنسبة للتشريعات العربية الإسلامية فقد كانت هذه الأخيرة سباقةً في إقراره في كتاب الله وسنة نبيه (ص) في إطار محدد[2]، وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى مفهوم الصلح الجنائي في القانون الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية.

تعد الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية إنسانية، فأجازت العفو والتسامح حتى في مجال التجريم والعقاب، إذ عرفت الشريعة الإسلامية السمحاء نظام الصلح وجعلت منه

---

[1] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات –الصلح القضائي، الوساطة القضائية–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 15.

[2] مليكة عمار، زليخة التجاني، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–، مجلة حوليات الجزائر 1، عدد1، 2020، الجزائر، ص388

سببا من أسباب سقوط العقوبة في الجرائم قبل عدة قرون خلت ما جعلها أكثر الديانات السماوية إنسانية على الإطلاق، لذا سنحاول ابراز مفهوم الصلح الجنائي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من خلال بيان أساس مشروعيته وتعريفه وفي الأخير نطاق تطبيقه.

أولا: مشروعية الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية.

اتصفت الشريعة الإسلامية بالكمال والسمو؛ لأنها اتسمت بالدوام والمرونة فتغلبت على التشريعات المعاصرة بكثير من الأمور، وبرز فيها من القواعد والأسس الذي يكفل المحافظة على المجتمع، وصيانة حق أفراده ولم تفرط هذه الشريعة الغراء بكرامة الانسان وآدميته بل حثت على المحبة والأخوة وعدم البغض والحسد والقطيعة وأحلت الوفاق والسلام بين المسلمين محل النزاع والشقاق، فكانت قيم العفو والتسامح خير إناء يتسع لها ويرقي بصاحبه إلى مراتب التقوى وجزيل الثواب[1].

إن الرسالة الإسلامية رسالة إصلاح وهداية، بينت خطة ممنهجة كاملة في بناء المجتمع وأخرى لحمايته وتحصينه من الانهيار، وثالثة لإصلاحه إذا دأب الخراب والفساد في بنيته. ولإصلاح ذات البين–عندما يدب الخراب–أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وقد رتب الإسلام على هذا الإصلاح أجورا عظيمة، لخطورة الشقاق والنزاع والخلاف الذي تتعدد أسبابه خاصة في المنازعات الجنائية، فقد شرع الصلح لمعالجة هذه النزاعات، وإعادة اللحمة بين أفراد المجتمع[2]، لذلك فإن الصلح مشروع بنصوص من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع وسنتناول ذلك تبعا لما يلي:

[1] بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية–دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2015، ص41.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية –دراسة فقهية–، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، الأردن، 2012، ص 53.

أ- مشروعية الصلح في الكتاب:

أكد الله سبحانه وتعالى على الصلح في القرآن الكريم والأدلة على مشروعية هذا الأخير في القرآن كثيرة منها:

1-قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[1].

2-قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[2]} .

3-قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }[3].

4-قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[4].

5-قوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ۙ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ[5].

6-قوله تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[6].

---

[1] سورة الحجرات، الأية: 9-10.

[2] سورة الأنفال، الآية 01.

[3] سورة النساء الأية: 114.

[4] سورة النساء، الآية: 128.

[5] سورة الأعراف، الآية: 35.

[6] سورة هود، الآية: 88.

ب- مشروعية الصلح في السنة.

إن السنة النبوية الشريفة، قول وفعل وإقرار. وهي كثيرة، نقف على عينة مما أثر صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، للدلالة مرة أخرى على مكانة الصلح في الإسلام للتأكيد على أن معرفة المسلمين له قولا وفعلا سبق معرفة الدول الأوربية له بقرون، ومن ذلك فرنسا[1]، كما ذكرنا سابقا ونؤكد عليه، حيث جاءت السنة النبوية مؤكدة لنصوص القرآن الكريم بخصوص مشروعية الصلح تمثلت في بعض أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والتي نذكر منها:

1) بعض أقوال النبي عليه الصلاة والسلام.

عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلح جائز بين المسلمين" وفي رواية أخرى "إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"[2]، الحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح كما قرر العلماء، ولا يوصف بالجواز إلا ما كان مشروعا في أصله، فما دام الصلح بالتراضي ولا يظلم فيه أحد الطرفين ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا فهو جائز.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: " اذهبوا بنا نصلح بينهم"[3].

كما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–دخل المسجد فرأى رجلين يتنازعان في ثوب، فقال لأحدهما: (هل لك إلى الثلثين، فدعاهما إلى الصلح)، وما كان يدعوهما إلا صلاحا حرم حلالا، أو أحل حراما[4].

---

[1] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، سنن إبن ماجة، الجزء الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 440.

[3] محمد بن ناصر الدبن الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد 3، الجزء الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، المملكة العربية السعودية، ص328.

[4] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي –دور المحكمة في الصلح بين الخصوم، دراسة تأصيلية تحليلية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 55.

2) بعض أفعال النبي عليه الصلاة والسلام.

وهي بدورها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

* مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار بالمدينة "يثرب" التي دامت حتى موقعة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة. ما كتبه صلى الله عليه وسلم كوثيقة صلح بينهم أعدت واعتبرت أول وثيقة دستورية يتعايش وفقا لها الجميع[1].

* واقعة صلح الحديبية وفي هذا الصلح آمن الناس بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار ودعوهم للإسلام، وأسمعوهم القرآن الكريم، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان خائفا مختبئا يخفي إسلامه. ودخل في مدة الصلح من يشاء أن يدخل.[2]

جـ- مشروعية الصلح في الإجماع.

ذهب جمهور من الفقهاء فضلا على مشروعية الصلح في الكتاب والسنة إلى أن مشروعية عقد الصلح ثابتة بالإجماع ومن أقوال كبار الصحابة وأفعالهم ما روي عن أي طالب كرم الله، وجهه أنه أتى في شيء على ما لم يسم فاعله فقال: " إنه لجور-أي تسليم بعض الواجب في الأصل-لولا لرددته". وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى الأشعري: "وأحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء"[3].

كما جاء عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنهما: قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراَ أو يقول خيرا"[4].

---

[1] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 30.

[2] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2010، ص 104.

[3] أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج 2، دار الفكر العربي، مصر، 1965، ص 212.

[4] البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المجلد الأول، الجزء الثالث، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 440.

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي.

ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة فجاء في جاء في لسان العرب لابن المنظور: والإصلاح: نقيض الإفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. وفي التهذيب: تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها. والصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السلم. وصلاح وصلاح: من أسماء مكة[1].

جاء في المعجم الوجيز (صلح) الشيء–صلاحا: كان نافعا أو مناسبا. (صلح)–صلاحا: زال عنه الفساد. (أصلح) الشيء: أزال فساده. وأصلح بينهما، أو زاد بينهما، أو ما بينهما: أزال ما بينهما عداوة وشقاق[2].

جاء في مختار الصحاح: الصلح من الإصلاح مصدر أصلح، وهو خلاف الإفساد، يقال: أصلح الشيْ: أي أزال فساده، وأصلح بينهما، أو ما بينهما: أي أزال بينهما من عداوة وشقاق وخلاف[3].

أما الصلح في الاصطلاح الشرعي هو عقد يرفع النزاع بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة[4] والصلح عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصومة، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح الجنائي بعدة تعاريف، فتنوعت بذلك عباراتهم في بيان معنى الصلح إلا أنها تتمحور حول معنى واحد أو معان متقاربة يجمعها أصل واحد ألا وهو قطع الخصومة ورفع النزاع وتوصلا للإصلاح بين المتخاصمين:

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 385.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، ط1، مصر، 1989، ص 328.

[3] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1983، ص 178.

[4] أبي بركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق (في الفقه الحنفي)، دار السراج، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011، ص 515.

أ- الصلح عند الحنفية.

يعرف فقهاء الشريعة المذهب الحنفي عقد الصلح بتعاريف متعددة منها أنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[1]، كما عرفه آخرون أنه عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي، ويفهم من تعريف الحنفية بأنهم يشترطون لعقد الصلح أن تسبقه المخاصمة والمنازعة بين الطرفين وهذا ظاهر من قولهم "لرفع المنازعة بعد وقوعها، وأن يكون الصلح بتراضيهما"[2].

ب- الصلح عند المالكية:

اهتم فقهاء المسلمين بالصلح في مؤلفاتهم وهناك من أورد له بابا خاص، إلا أنهم لم يتطرقوا لتعريف الصلح الجنائي، فلم نقف على ذلك في كتب الفقهاء القدماء، بل عرفوا الصلح بصفة عامة.

عرفه ابن عرفه بأنه "انشغال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[3]، وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والإنكار؛ الانتقال عن الحق: فيه إشارة إلى صلح الإقرار، والانتقال عن الدعوى: فيه إشارة إلى صلح الإنكار، أي إنكار المدعى عليه.

وقوله: لرفع نزاع أو خوف وقوعه: فيه إشارة إلى جواز صلح لتوقي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع، وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدوره الوقائي[4].

ج- الصلح عند الشافعية:

من أهم تعريفات المذهب الشافعي للصلح أنه عقد ينقطع به خصومة المتخاصمين[5]، كما عرفه البعض أنه عقد يحصل به قطع النزاع[6].

---

[1] عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص 539.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 56.

[3] عثمان قاشوش، حاج أحمد عبد الله، أهلية أطراف الصلح الجنائي بين الأفراد في التشريع الجنائي والفقه المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، 2020، الجزائر، ص 622.

[4] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 56.

[5] أبي الحسين يحي بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد 6، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2000، ص 241.

[6] الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث، طبعة 3، جزء 4، 2003، ص 371.

د- الصلح عند الحنابلة:

عرفه البعض بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختصمين[1]، وعرفه آخرون أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختصمين، ويكون في الأموال وغيرها[2].

ثالثا: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية.

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في نشر روح التصالح والتسامح في المجال الجنائي، مما أضفى على هذا المجال طابعا إنسانيا تفتقده الكثير من التشريعات الوضعية، وهو ما تسعى إلى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين الأفراد، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة وديا، وذلك بتشريعها لنظام الصلح الجنائي في معظم الجرائم بالرغم من خطورة بعضها أحيانا[3]، حيث جعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح مطلقا.

أ- جرائم الحدود:

الحدود جمع حد والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين الشيئين، والحد في اللغة بمعنى المنع، وسميت عقوبات المعاصي حدودا؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد لأجلها، والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله[4]، أو بمعنى آخر هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، وعقوبتها مقدرة بمعنى أنها

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي، المغني، جزء 4، طبعة 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985، ص 308.

[2] عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المجلد 1، دار محمد للنشر والطباعة، ط 2، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 527.

[3] بلقاسم سويقات، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد02، 2020، الجزائر، ص 26.

[4] السيد سابق، فقه السنة "نظام السرة والحدود والجنايات"، المجلد 02، الطبعة 02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1980، ص 302.

معينة ومحددة لا تقبل التخفيض ولا الرفع كما أنها ليس لها حد أدنى ولا أقصى، وهي حق الله بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من ولي الأمر[1].

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الصلح في جرائم الحدود تحريما مطلقا لا استثناء فيه ولو من ولي الأمر والعلة في ذلك أن هذه الطائفة من الجرائم تعد اعتداء على حقوق الله فالعقاب فيها حق خالص لله تعالى لا يملك أحد أن يعطل استفاءه، وهناك العديد من الأسانيد تؤكد على عدم جواز الصلح والعفو في جرائم الحدود لقوله تعالى: "... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** "[2]، وقوله كذلك عز وجل: "...**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[3].

ب- جرائم القصاص والدية:

جرائم القصاص والدية هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو بدية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفي أسقط العفو العقوبة المعفو عنها[4].

1) القصاص.

هو لغة المماثلة وهو مأخوذ من قص، ويعني قطع، وغلب استعمال القصاص من قبل القاتل وجرح الجارح وقطع القاتل[5]، والقصاص شرعا هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لآدمي، وبالتالي نطاق

[1] عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجزائري مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء 01، دار الحياء التراث العربي، طبعة 04، بيروت، لبنان، 1985، ص79.

[2] سورة البقرة، الآية 187.

[3] سورة البقرة، الآية 229.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 79.

[5] محمد علي نبس طه، العفو وأثره في العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 67.

جرائم القصاص غالبا على جرائم الاعتداء على النفس، والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص وهي: القتل، وإتلاف الأطراف عمدا، والجرح الخطأ[1].

لقد جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، واتفق جميع الفقهاء على أن الصلح في القصاص جائز ومشروع استناد إلى أدلة من بينها مصدرها القرآن والسنة، من بينها قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[2] ، وقوله سبحانه وتعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[3].

وفي السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي شراح الخراعى رضي الله عنه أن النبي (ص): قال: "من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص إما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[4].

2) الدية.

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه، ويقال وَدَيْتُ القتيل. أي؛ أعطيت ديته[5].

والدية هي ما يؤدى من المال المستحق الدم، ويقصد بجرائم الدية الجرائم الغير العمدية التي تكون العقوبة فيها عقوبة مالية وليس إنزال الأذى المماثل لما لحق المجني عليه أو كما يسميها بعض الفقهاء القصاص بالمعنى[6].

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 121.

[2] سورة البقرة، الآية 178.

[3] سورة المائدة: الآية 45.

[4] عبد الرزاق عبد الرحمان بن إسماعيل، الصلح وأحكامه –دراسة فقهية تأصيلية–، رسالة ماجستير، تخصص فقه إسلامي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017، ص 36.

[5] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2003، ص 52.

[6] محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–العقوبة–، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 508.

الدية عقوبة مالية مقدرة إلى المجني عليه أو وليه، في جناية القتل بغير حق[1]، أو أنها مقدار معين من المال وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات[2] ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها[3]، فهي بمثابة التعويض المدفوع من الجاني أو من وليه بسبب ما قام به من قتل، وإضرار أو إتلاف أو تشويه أو جرح أصاب المجني عليه في أحد أعضائه، حسب ما حددته الشريعة الإسلامية.

وقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة، حيث يقول سبحانه وتعالى: " **مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[4].

أما من السنة فقد ثبت دية القتل بأنواعه (العمد، شبه العمد، الخطأ) بالأدلة التالية:

العمد لما رواه مالك عن ابن شهاب رضي الله عنه قال "مضت السنة في العمد، حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا تعينه العاقلة عن طيب نفس منها"[5].

شبه العمد ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ألا دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل"[6].

---

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2013، ص 97.

[2] وتحديد مقدار الدية يتوقف على جنس ومكانة القتيل، أو الضرر الذي أصاب الشخص وعلى طبيعة الجريمة ومدى الضرر الحادث.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 668.

[4] سورة النساء: الآية 92.

[5] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 57.

[6] بدر الدين العيني الحنفي، كتاب البناية شرح الهداية، الجزء 13، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2000، ص 71.

ج- جرائم التعازير:

التعزير في اللغة هو التأديب، التهذيب، الإصلاح، وجرائم التعازير هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعازير، و التعازير عبارة عن مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات كالنصح، والإعذار وتنتهي بأشد العقوبات؛ كالحبس والجلد وقد تصل لحد الإعدام في الجرائم الخطيرة[1]، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ويحال المجرم ونفسيته وسوابقه؛ بمعنى أن السلطة في ذلك ليست طليقة من كل قيد[2]، وبذلك فإن جرائم التعزير لها أهمية خاصة في الفقه الإسلامي؛ لأنها المجال الطبيعي لولي الأمر في التجريم والعقاب بما يضمن مواجهة كل صور الإجرام التي تستجد بما يناسبها من إجراءات وعقاب، وهي تغطي للتشريع الجنائي الإسلامي من المرونة؛ ما يجعله صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان[3].

فالتعزير نظام يوفر عقابا لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة، سواء كانت هذه المعصية اعتداء على حق الله أو حق لأحد الأفراد، اذ تشمل هذه المعاصي كافة أنواع السلوك الإيجابي أو السلبي مما يخالف أحكام الشرع أو أوامره، منها ما يتعلق بحقوق المجتمع ومنها ما يتعلق بحقوق الأفراد[4].

وتقسم الجرائم التعزيرية من حيث الحق المعتدي عليه إلى:

1) جرائم ماسة بحقوق الله.

الجرائم ماسة بحقوق الله الجرائم التي تتضمن اعتداء على حقوق الله تعالى، وينصرف مدلول الله تعالى في هذه الأفعال إلى مطلق المصلحة العامة التي تتمثل لدى الشريعة الغراء في رفع فساد

[1] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 58.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص ص 380-381.

[3] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 52.

[4] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 22.

الأفراد، وتحقيق الصيانة لهم[1]، وأمثلة هذه الجرائم كثيرة منها: الأكل في شهر رمضان بدون عذر مشروع وصناعة الخمر.

2) جرائم ماسة بحقوق العباد.

الجرائم الماسة بحقوق العباد هي المعاصي التي فيها اعتداء على الشخص في جسده أو في ماله أو في عرضه أو في حريته ولم يقدر الشارع عقوبات معينة، ويتعلق الأمر خصوصا بجرائم السب والتهديد وانتهاك حرمات الأماكن واتلاف الأموال[2].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعزير، كما يجوز أن يكون العفو جزئيا أو بالإبدال بعقوبة أخف، إذا كان في مصلحة المجتمع ذلك ولا يجوز الصلح في الجرائم التي تقع على الحق العام أو المجتمع، حيث أن التعزير فيها حق خالص لله تعالى وإن كان يجوز العفو فيه[3].

الفرع الثاني: مفهوم الصلح الجنائي في القانون الوضعي.

إن ضبط المفاهيم وتحديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحقيقه، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء وتختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجزائية، مفهوم على بساطته معقد على وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجزائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع لآخر، لأنه يجمع بين متناقضات شتى؛ حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام قانوني رضائي[4] ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره، ولفهم أساس أي نظام تتطلب

---

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 382.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص21.

[3] بلقاسم سويقات، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 33.

[4] منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، عدد 11، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 163.

الدراسة التطرق لجذوره التاريخية وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مشروعية هذا النظام في القانون الوضعي أو بعبارة أخرى أصل وجوده القانوني وصولا إلى تحديد تعريفه، وكذا نطاق تطبيقه.

أولا: مشروعية الصلح الجنائي في القانون الوضعي.

تتجه السياسة الجزائية المعاصرة إلى عدم التعويل على العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي، مضيفة إليها فكرة التدابير الاحترازية، بل أنها في إطار تجزئة أغراض العقوبة، قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل في الردع العام، وما أعلنته من غرض تكميلي تمثل في إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحي، وذلك في إطار ما أسمته بمبدأ إنسانية قانون العقوبات[1]، وقد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة، وحظيت فكرة الصلح الجزائي منه بقدر يسير يرجع ذلك إلى أنه يعالج سلوكا معاديا للقيم الاجتماعية وإنه يحل محل العقوبة الجزائية، لذا لجأت جل الدول إلى إقرار هذا النظام ضمن قوانينها الوضعية.

ولقد استعملت مصطلحات متعددة للدلالة عليه وفي بعض الحالات استخدمت هذه المصطلحات للدلالة على معان مغايرة ومتميزة، ذلك أن الصلح والمصالحة مثلا يؤديان نفس المعنى عند تشريعات معينة مثلما جاء في التشريع الجزائري والذي سنتطرق إليه بشكل دقيق في الباب الثاني من الأطروحة والعكس ليس صحيحا لدى تشريعات أخرى مثلما جاء في التشريع المصري، التي تستعمل مصطلح التصالح للدلالة على الصلح[2].

أ- الصلح الجنائي في القوانين الغربية:

تباينت مواقف الصلح في التشريعات الغربية في الأخذ بنظام الصلح الجنائي من عدمه، إذ يجد الصلح الجنائي أساس مشروعيته من النص الذي يجيزه، لأنه استثناءه والاستثناء لابد من النص عليه، ولذلك تنص معظم التشريعات الجزائية على الصلح الجنائي غير أن هناك اختلافات ترجع إلى طبيعة الأنظمة القانونية في حد ذاتها.

---

[1] شهد إياد حازم، الصلح وأثره على الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 16.

[2] داود زمورة، "الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 13.

1) في التشريع اللاتيني.

يعد القانون الفرنسي النموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الصلح الجنائي، كما يعد المصدر الرئيسي الذي استقت منه أغلبية الدول العربية قوانينها الوضعية.

وقد جعل المشرع الفرنسي في المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة، وجعله سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية والتعامل النقدي ونظام الضرائب غير المباشرة[1].

حيث عرفت فرنسا نظام الصّلح الجنائي في الجرائم الجمركية منذ صدور قانون الجمارك سنة 1791، والذي أجازّ تصالح إدارات الجمارك مع المتهمين بارتكاب جرائم في هذا المجال، حصر هذا القانون مجال تطبيق الصلح في مرحلة قبل صدور حكم نهائي ولهذا القانون أهميته في التشريع الفرنسي، فهو أساس تطبيق الصلح في المسائل الجزائية[2].

ثم صدر مرسوم 24 مارس 1794 حظر اللّجوء إلى الصّلح لفض النزاعات الجمركية، ولكنه ما لبث أن دخل حيز التنفيذ حتى صدر مرسوم آخر في 13 نوفمبر من نفس السنة أعاد العمل بالصلح[3]، وحصر هذا القانون مجال تطبيق الصلح في الجرائم غير المتعمدة التي تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية وليس فيها غش وتدليس، وما أن جاءت السنة العاشرة للثورة حتى صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل أو بعد الحكم النهائي[4].

لا يقتصر الصلح الجنائي في التشريع الفرنسي على الجرائم الجمركية فقط، حيث تقرر الأخذ بنظام الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822،

---

[1]-Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale ; Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur ; Université de Bordaux , Soutenue le 5 décembre 2014 ;Paris ;P61.

-Amane Gogorza ; Compétence universelle et réconciliation sociale ; Revue de science criminelle et de droit pénal comparé ; 2010/2 (N° 2) ; Dalloz ;Paris, pages 353 à 363, Disponible dans le site : https://www.legifrance.gouv.fr/.e

[2] أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 25.

[3] loi du 24 mars 1794 -loi du 4 germinal an ii determinant les cas ou les jugements peuvent et doivent etre annules en matiere civile.

[4] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 26.

وفي سنة 1843 تم منح الحق في الصلح لإدارة الغابات، كما تم سنة 1859 منح حق الصلح كذلك لإدارة البريد، كما عرف التشريع الفرنسي التصالح الجزافي، حيث حددت المادتان (529، 3/530) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نطاق التصالح في طائفتين كبيرتين من الجرائم- **الأولى:** تتعلق بجرائم المرور[1] حيث طبق المشرع الفرنسي نظام الصلح على المخالفات التي تقع في مجال المرور تحت ما يسمى بالخضوع الاختياري "L'oblation Volontaire" بموجب قانون 28 ديسمبر سنة 1926 وما لحقه من تعديلات[2]، **والثانية:** تتعلق بالمرافق العامة للنقل البري، وجميع هذه الجرائم يعاقب عليها بالغرامة فقط، بحيث لا يجوز الالتجاء إلى التصالح الجنائي عندما يتطلب الأمر توقيع عقوبة تكميلية كالعقوبة المتعلقة بسحب رخصة القيادة[3].

في سنة 1933 تبنى الفرنسي نظام الوساطة الجنائية في القانون رقم 93-02 الصادر في 04 يناير 1993 وهي الصورة الحديثة للصلح الجنائي تلاها نظام التسوية الجنائية الذي استحدثه القانون رقم 99-155 الصادر في 23 يونيو 1999[4]، والذي يراه البعض امتداد لقواعد غرامة المصالحة التي كانت مطبقة في التشريع الفرنسي منذ عام 1945[5]، أضاف القانون رقم 515-99 إلى قانون الإجراءات الجزائية فقرة ثانية على المادة 41 منه، إذ يتيح هذا النظام للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين[6] (2/41)[7] و(3/41)[1] قانون الإجراءات الفرنسي بأن

---

[1] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 89.

[2] جيلاني عبد الحق، "نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص 67.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 239. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 89.

[4] LOI N°:99/515 du:23/06/1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF, n°144 du:24/06/1999.

[5] ندي بو الزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 24.

[6] الفيل علي عدنان، بدائل الدعوى العمومية-دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، عدد 16، تونس، 2009، ص44.

[7] Art. 41-2: Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne majeure qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits prévus par [...] l'article L. 628 du code de la santé publique, qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes:

ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى العمومية.

حددت المادة 3/41 من ق إ ج ف المخالفات التي يجوز فيها الصلح وذلك على سبيل الحصر أما المادة 2/41 فقد حددت الجنح التي يجوز فيها الصلح وهي جرائم الضرب والجرح، وجرائم تكدير سكينة الفراد، وجرائم التهديد، وجرائم السرقة البسيطة، والجرائم الملحقة بالنصب، وجرائم الاختلاس الأشياء المرهونة، وجرائم الإتلاف والتهديد بالإتلاف وجرائم القذف وجرائم العنف غير المبررة على الحيوان.

2- الصلح في التشريع الانجلوساكسوني:

يسود التشريع الإنجليزي مبدأ تحريم الصلح في نطاق القانون الجنائي في الشريعة العامة الإنجليزية منذ زمن طويل[2]، تعتبر التشريعات الانجلوسكسونية الأكثر تشددا في قبول الصلح في المسائل الجزائية قاطبة بل لقد صدر قانون في إنجلترا سنة 1576 يدعى بقانون إليزابيت رقم 18 المعدل سنة 1816 خاص بتحريم الصلح في المسائل الجزائية يعاقب بمقتضاه كل من اصطلح مع الجاني[3]، إلا أنه مع ذلك أخذ به في بعض الحالات التي تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص

1° Verser une amende de composition au Trésor public. Le montant de cette amende de composition, qui ne peut excéder ni 25 000 F ni la moitié du maximum de l'amende encourue, est fixé en fonction de la gravité des faits ainsi que des ressources et des charges de la personne. Son versement peut être échelonné, selon un échéancier fixé par le procureur de la République, à l'intérieur d'une période qui ne peut être supérieure à un an;

2° Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui en est le produit[...] ;

4° Effectuer au profit de la collectivité un travail non rémunéré pour une durée maximale de soixante heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois.[..

[1] Art. 41-3 : - La procédure de composition pénale est également applicable en cas de violences ou de dégradations contraventionnelles.

« Le montant maximum de l'amende de composition ne peut alors excéder 5 000 F ni la moitié du maximum de l'amende encourue, la durée de la remise du permis de conduire ou du permis de chasser ne peut dépasser deux mois et la durée du travail non rémunéré ne peut être supérieure à trente heures, dans un délai maximum de trois mois.

« La requête en validation est portée devant le juge d'instance. »

[2] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 24.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 30.

شريطة أن تكون هذه الجرائم قليلة الخطورة، وأن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه كما في جرائم الاعتداء البسيط، وكذلك الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة[1].

ومع ذلك استثنى المشرع الجرائم الجمركية والضريبية بوجع عام من هذا التحريم فقد صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 وأعيد إصداره مرة أخرى سنة 1803 وسنة 1842 وأدخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الذي نص على سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الصلح مع مرتكبيها.

أقرت القوانين اللاحقة هذه السلطة إذ نصت المادة 327 من قانون الجمارك الحالي على أنه " يجوز لمدير إدارة الجمارك التصالح في جميع الجرائم الجمركية وذلك قبل رفع الدعوى أثناء النظر فيها وقبل النطق بالحكم، وكذلك يجوز الصلح بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجمركية"[2].

ب- الصلح الجنائي في القوانين العربية:

تتعدد الأسانيد القانونية التي تشرع الصلح على اختلاف التشريعات الجزائية واختلفت معها مشروعيته، لذا سنتطرق للصلح الجزائي في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى مشروعيته في بعض التشريعات العربية المقارنة.

1) الصلح في التشريع الجزائري.

نتج عن التطور الهائل الذي لحق شتى المجالات ازدياد الجرائم، ورغبة في تفعيل السياسة الجنائية من خلال تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية، من أجل التقليص من فرض العقوبات السالبة

[1] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 302.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

للحرية وتخفيف العبء عن القضاء نتيجة كثرة وتراكم القضايا[1]، قام المشرع الجزائري بإقرار أحد آليات العدالة التصالحية والمتمثل في نظام الصلح الجنائي مسايرا في ذلك التشريعات الأجنبية.

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني في الفصل الخامس من الباب التاسع، عرف على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

أما في الشق الجزائي، يستمد الصلح الجنائي مشروعيته من الناحية القانونية في المادة الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وقد تردد المشرع كثيرا قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية تارة يقبله وتارة يرفضه ولم يستقر على موقف واحد بشأن الأخذ به، ولذا فقد أخذ بهذا النظام وجرى العمل به منذ الاستقلال إلى غاية 17-06-1975، و استمر العمل في هذه الفترة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية، فأجيزت المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية، والضرائب، والأسعار، والغابات، والقنص، والصيد، والبريد، والمواصلات، والمرور، ومخالفات الطرق[3].

بعدها تراجع المشرع الجزائري عن الأخذ بنظام الصلح الجنائي وتم تجريمه إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75 -146 المؤرخ في 17 جوان 1975، إذ أصبح قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل ينص صراحة على تحريم المصالحة[4].

---

[1] دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص70.

[2] المادة 459 من الأمر رقم 75-08 المؤرخ في 25 فيفري 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78، الصادرة في 1975.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 36.

[4] تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة منها أنه: "..غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة."

غير أنّ المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجنائية، حيث عدل مرة أخرى المادة 6 السابقة بموجب القانون 05/86 الصادر في 4 مارس 1986، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تجريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية.

يعتبر الصلح في القانون الجزائري سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة، أو جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية –دون تحريكها–نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى[1].

يكون الصلح كذلك بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذي صيغة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب[2].

تعتبر الجرائم الجمركية من أقدم الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك[4]، حيث نجد المصالحة في قانون الجمارك في الجرائم الجمركية، والأصل أنها تتم في

[1] على شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 164.

[2] المرجع نفسه، 164

[3] قانون رقم 91–25 المؤرخ في 1991/12/18، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 65، 1991.

[4] القانون رقم 79–07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98–10، المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم بالقانون 17–04، المؤرخ في 16 أفريل 2017، جريدة رسمية الجزائرية، عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

جميع الجرائم الجمركية، إلاّ ما استثني بنص حسب ما ورد في نص المادة 3/265 من قانون الجمارك.

أجاز المشرع الجزائري الصلح أيضا في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة[1]، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر 95-06 وحل محله[2].

يجد الصلح الجنائي تطبيقه أيضا في الجنح الماسة بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر على ضوء التعديل الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المعدل للأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في نص المادة 9 مكرر، إذ أنّ المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها، وذلك في الحالة التي تكون فيه المصالحة ممكنة[3].

أجاز المشرع الجزائري إضافة إلى الجرائم السابقة الصلح الجزائي في المخالفات التنظيمية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أورد نوعين من الصلح، الأول يتمثل في غرامة الصلح المنصوص عليه في المادة 381 الذي يختص في مخالفات القانون العام البسيطة، والثاني يتمثل في الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 والتي تختص بمخالفات المرور المنصوص عليها في قانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 16/04

---

[1] أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1996 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 9، الصادرة في 22 فبراير سنة 1992، ص 13، ملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، ص 25.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

[3] الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 23 فبراير 2003، ص 17.

المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، كما تختص كذلك الغرامة الجزافية بمخالفة القرارات الإدارية المتعلقة بمجابهة جائحة كورونا[1].

2) الصلح في التشريعات العربية المقارنة.

وعلاوة على التشريع الجزائري أخذت معظم التشريعات العربية الأخرى بنظام الصلح، لاسيما في المجال الجمركي التي نجيزها كالأتي:

2- 1- التشريع المصري.

أخذ المشرع المصري بنظام الصلح لأول مرة بموجب الأمر العالي الصادر في 10 فبراير 1892، والمعدل بالأمر الصادر في 14 أكتوبر 1892. ومع صدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي لسنة 1904 أعيد العمل بهذا النظام طبق للمواد 64، 47، 48. وبفضل النجاح الذي حققه هذا النظام في التخفيف من ضغط العمل على المحاكم، فقد تبناه قانون تحقيق الجنايات المختلط لسنة 1937 وذلك بالمواد 22، 32، 24، حيث توسع في تطبيقه ليشمل كافة المخالفات المعاقب عليها بالغرامة. وفي ظل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950 استمر العمل بنظام التصالح، فاحتلت أحكامه المادتين 19و 20 ولكن سرعان ما تدخل المشرع بالقانون رقم 252 لسنة 1953 لإلغاء هذ النظام، وذلك لأسباب المذكرة الإيضاحية، والتي تجمل قلة جدواه، واستبدله بنظام الأمر الجنائي[2].

على الرغم من إلغاء هذا النظام بموجب القانون رقم 252 لسنة 1953[3] إلا أن نظام الصلح بقي معمولا به في بعض القوانين الخاصة لردع المتهم في الجرائم التي ترتكب مخالفة لنصوصها كالحال في القوانين الاقتصادية والمالية ومن هذا القبيل، قانون الجمارك الذي نصت المادة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15.

المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية العدد 16.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص ص 414،415.

[3] قانون رقم 252 لسنة 1953 بتاريخ 21 / 5 / 1953 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المصري.

2/124 منه على أن " لرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ويكون التعويض كاملا في حالة صدور حكم بات في الدعوى"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر من نفس القانون على أنه "يجوز لوزير المالية أو من ينيبه، أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها".

أخذ المشرع المصري بنظام الصلح في نطاق الجرائم الضريبية، إضافة إلى قانون الجمارك حيث نصت المادة 191 من القانون رقم 157 لسنة 1981 (الضريبة الموحدة)[1].

كما أجازت المادة 37 من القانون 111-1980 التصالح في إطار التعامل بالنقد الأجنبي رقم 97-1976 المعدل بالقانون 67-1980 يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ولكن المشرع علق هذا الأثر على ضرورة موافقة المخالف على الصلح ودفعه التعويض المحدد في المادة 14 من هذا القانون[2].

أجازت المادة 800 من قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 155 لسنة 99، الصلح في بعض المخالفات المروري بقولها: " دون الإخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، بشأن التصالح في مواد المخالفات والجنح"[3].

أعاد المشرع المصري مرة أخرى العمل بنظام التصالح[4]، حيث استحدث بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998[5] الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نوعين من الصلح:

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 85.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 33.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 86.

[4] نظام التصالح هو شكل من أشكال الصلح في التشريع المصري الذي يتم في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها ويكون فيها مقابل مادي وخاصة الجرائم المالية والاقتصادية، بالرجوع للمشرع الجزائري نجده اعتمد على مصطلح واحد للدلالة على الصلح في المادة الجزائية ولم يفرق بين مصطلح التصالح والصلح كما جاء به المشرع المصري.

[5] القانون رقم 174 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ر، عدد 51 مكرر، مؤرخة في1998/12/02.

أحدهما: يتم بإرادة المتهم وحده[1]، ويطلق عليه التصالح، حيث عمّمه في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية، ويرجع في ذلك إلى نص المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصري "يجوز التصالح في المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط.

على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

يكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية "[2].

أما الآخر: فلا يتم إلا إذا تلاقت إرادة المتهم وإرادة المجني عليه، ويطلق عليه الصلح بالمعنى الدقيق، نصت عليه المادة 18/أ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المضافة

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 37

[2] المادة 18 مكرر مضافة بالقانون 174 لسنه 1998 الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر في 1998/12/20، قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.

يقصد بنظام الصلح بالمعنى الضيق في القانون المصري هو الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه بعيدا عن ساحات القضاء وفي جرائم محددة حفاظا على الروابط العائلية وكذلك لارتباط الجريمة بالمجني عليه.

بالقانون رقم 174 لسنة 1998، حيث تمكن للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وذلك بشأن بعض الجرائم المحددة في هذه المادة[1] بحيث يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع المصري قد توسع في الجرائم محل الصلح، فقد نص في المادة 18 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 على الجرائم التي يجوز للمجني عليه طلب إثبات صلحه مع المتهم بحسبان أنه نظام استثنائي مقرر خلافا للأصل العام القاضي بحرية وملكية النيابة العامة للدعوى الجنائية، ويمكن تقسيم الجرائم الواردة بالمادة المذكورة إلى قسمين الأولى المنصوص عليها في ق إ ج، والثانية التي ينص عليها قانون آخر.

وعلاوة على التشريع المصري أخذت معظم التشريعات العربية الأخرى بنظام الصلح، لاسيما في المجال الجمركي.

[1] المطلع على قانون الإجراءات المصري يجده نص على 16جريمة محلا للصلح ضمن المادة 18 مكرر أ منه يمكن ردهم إلى ثماني مجموعات وهي كالآتي:

1-جنح الضرب أو الجرح العمدي.

2-الجروح أو الإيذاء الخطأ

3-إعطاء شخص عمدا جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز.

4-جنحة عدم رد الشيء أو الحيوان الفاقد لصاحبه أو عدم تسليمه.

5-جنح الاختلاس.

6-جنحة خيانة الأمانة.

7-جنح الإتلاف والتعييب.

8-جنحة انتهاك حرمة ملك الغير.

أنظر الطيب السماتي، ضمانات تعويض الضحية في التشريع الجزائري-حقوق الضحية في طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، سبل حقوق ضحية الجريمة على التعويض من الجاني-، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

2-2- التشريع التونسي.

أجاز المشرع التونسي من الصلح الجنائي فجعله هو الآخر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الفصل 4 من المادة الجزائية ثم أقره في قوانين جزائية خاصة، حيث تجيز المادة 220 من قانون الجمارك التونسي الصادر في 29-12-1955 لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، كما يشمل الصلح الجنائي المجالات الآتية: الصرف (قانون 21-01-1976)، حماية البيئة (قانون 02-08-1988)، المنافسة والاسعار (29-07-1991)، حماية المستهلك (07-12-1992).

2-3- التشريع المغربي.

بالرجوع إلى التشريع المغربي نجد أن المشرع المغربي عمد في قانون المسطرة الجنائية تبنى مبدأ الصلح بالمادة 41[1] منه كآلية حديثة لفض النزاع وجعله بديل العقوبة السالبة للحرية ويكون ذلك من اختصاص وكيل الملك أو ما يصطلح عليه بالنيابة العامة التي لها الصلاحيات الكاملة في إدارة هذا الصلح الذي وجب أن يكون مبني دائما على الطابع الاختياري بعيدا عن كل أشكال الجبر والإلزام[2]، إضافة على ذلك سمح المشرع المغربي بالصلح في بعض القضايا للحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي خاصة تلك التي لا يجب ان تتعدى غرامتها المالية 5000 درهم مغربي[3].

---

[1] قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.210 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002.

[2] عماد ذبيح، أسماء حفاص، الصلح الجنائي كسبب انقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، ص738.

[3] سميرة خزرون، بدائل الدعوى العمومية: قراءة في التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، عدد 38، ديسمبر، المغرب، 2015، ص 4.

2-4 -التشريع الليبي.

يجيز القانون الليبي رقم (10) لسنة 2010 لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية حيث نصت المادة 211[1] منه على ما يلي: " لمدير العام أومن يفوضه الأمين بدلا من اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة إن يجري التصالح قبل صدور الحكم الابتدائي من المحكمة الابتدائية، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة (204) ويكون له كامل السلطة في أن يقبل من الجاني مبلغ لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة، وذلك علاوة على المصادرة إذا كانت واجبة.".

2-5-التشريع اللبناني.

أجاز المشرع اللبناني الصلح في الجرائم الجمركية بموجب المواد من 385_387 لسنة 2000 على أنه يجوز لإدارة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي قبل أو بعد صدور قرارات اللجنة الجمركية وذلك باستبدال العقوبات المالية ومصادرة وسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الجريمة وتضاف عند الاقتضاء الرسوم الجمركية الواجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق الغش[2].

2-6- التشريع الفلسطيني.

اقتصر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على الحديث على الصلح بين مأموري الضبط القضائي أو النيابة مع المتهم أو وكيله في جرائم محددة، ونص على إجراءات خاصة بذلك، حيث أقر المشرع الفلسطيني التصالح في المادتين 16-17 من ق إ ج رقم 03 لسنة 2001، وذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة على أن يقوم المتهم بدفع مبلغ

[1] قانون رقم (10) لسنة 2010 المتعلق بالجمارك الليبي الصادر بتاريخ 2010/01/28.

[2] قرار رقم 422 المتضمن قانون الجمارك اللبناني، المؤرخ ب تاريخ: 1954/06/30، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 1954/07/03.

يعادل ربع قيمة المبلغ الأقصى للغرامة، أو قيمة الحد الأدنى المقررة لهذه الجريمة أيهما أقل، وذلك خلال 15 يوما ابتداء من اليوم التالي لقبوله التصالح، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية[1].

2-7-التشريع الإماراتي.

أجاز المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018[2] للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي، وتتم الإجراءات بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها، كما يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صدور الحكم باتا.

ويجوز للمجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات الاتحادي، أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون[3].

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الوضعي.

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد، لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، وثالثها ولعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب "المصالحة" و "التصالح" و"الصفح" الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان عدة: reconciliation-concordat-transaction-compromise...[4]، ويجد المتمعّن في نصوص

[1] قانون رقم 3 لسنة 2001 المتضمن قانون الإجراءات الفلسطيني، الصادر بتاريخ 12 ماي 2001.

[2] مرسوم بقانون اتحادي 17 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المؤرخ في 2018/09/23، عدد 637، الصادر بتاريخ 30 / 10 / 2018.

[3] محمد أحمد براك، المرجع السابق، ص 218

[4] منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 08، الجزء الأول، الجزائر، جوان 2017، ص ص 169، 170.

القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمصالحة الجزائية مثله مثل المشرع الفرنسي والمصري، وإنما اكتفى بالنص على أحكامه وتطبيقه وترك تعريفه للفقه حيث تعددت تعاريف الفقه وتباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه.

عرف البعض الصلح بأنه بمثابته نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، وقضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[1].

بينما عرف بعض الفقه الصلح بأنه: إجراء يتم عن طريق التراضي بين المجني عليه ومرتكب الجريمة خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام[2].

وعرفه آخرون بأنه أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها[3].

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن الصلح الجنائي عقد يتم بين كلا من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في لإنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة[4].

كما عرف بأنه تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي أقرها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 171.

[2] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انها الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 312.

[3] أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص02.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 40.

[5] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 213.

بعد التمعن في التعريفات الفقهية السابق عرضها نجد أنها متشابهة في معناها ومضمونها، حيث يمكن تعريف الصلح الجنائي بأنه آلية من آليات العدالة الجنائية التصالحية، يهدف من خلاله إلى تهدئة العلاقة بين الجاني والمجني عليه عن طريق إنهاء النزاع بطريق ودي سلمي والتخلي عن إتباع الإجراءات التقليدية المتمثلة في الدعوى العمومية حفاظا على الاستقرار الاجتماعي.

ثالثا: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في القانون الوضعي.

يتخذ الصلح الجنائي صور متعددة للصلح، صلح بين الأفراد، صلح مع الدولة، صلح مع الإدارة وسوف نتطرق لكل صورة كالآتي:

أ- الصلح بين الأفراد:

الصلح عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة، والمتهم من جهة أخرى، ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين[1]، ويقصد بالصلح بين الأفراد هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء إلى تقييم الجهة القائمة به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة[2].

وعليه الصلح بين الأفراد هو اتفاق رضائي بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم على حسم الخصومة الجزائية بينهما بالصلح، بمقابل مالي يلتزم الجاني على دفعه لفائدة المجني عليه، أو دون مقابل مالي، على أن يستفيد الجاني من انقضاء الدعوى العمومية على الحالة التي هي عليها، ودون أن يؤثر ذلك على حقوق المتضرر من الجريمة محل الصلح، على أن يثبت هذا الاتفاق أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 139.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2004، مصر، ص 27.

ولكي ينتج هذا النوع من الصلح أثره بانقضاء الدعوى العمومية، يجب على المجني عليه أن يعلم به المتهم، حتى يتسنى له أن يعبر عن إرادته بالموافقة أو الرفض، ومن هنا يجب على النيابة العامة أو المحكمة، وقبل ترتيب أثر انقضاء الدعوى العمومية، أن تتأكد من عدم اعتراض المتهم على الصلح[1].

ب- صلح الدولة مع المتهم:

الدولة هي صاحبة الحق الأصيل في العقاب وقد تنيب عنها في استعمال هذا الحق شخصا معينا تربطه بها صلة وظيفية وهذا الشخص عندما يستخدم هذا الحق فإنه لا يستخدم حقا شخصيا وإنما يستخدم حقا للجهة الإدارية العليا[2].

وقد عرفه البعض بأنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من الجهات المختصة إذا متى رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسب ما يراه مناسبا، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بدفعه مبلغ التصالح دون تأثير على الدعوى المدنية[3].

ج- صلح الإدارة مع المتهم:

يعتبر تصالح الإدارة مع المخالف، تصرف قانوني إجرائي يتم بين الإدارة والمخالف، يلتزم بموجبه المخالف بقبول دفع مقابل مالي، أو تسليم شيء، أو تنفيذ تدبير لفائدة الإدارة، على أن يؤدي ذلك إلى حسم الخصومة الجزائية بين الطرفين. فالمخالف له الخيار في قبول المصالحة من عدمه[4].

---

[1] مبروك مقدم، مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها (نظام الصلح الجنائي-نظام الوساطة الجنائية-نظام العمل للنفع العام) -دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 43.

[2] رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون دار النشر، دون بلد نشر، 2003، ص 27.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

[4] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 40.

حيث يعرفه جانب من الفقه بأنه العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارات الجمارك والضرائب غير المباشرة...للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال، نظير وقف الإجراءات الجنائية قبله.

في حين ذهب البعض إلى القول بأنه تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[1].

وبمعنى آخر فإن الصلح الجنائي في صورته هذه، هو وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف، بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى الجنائية من الإدارة، مقابل تخلي المخالف عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين[2].

المطلب الثاني: ذاتية الصلح الجنائي.

تعد سياسة الاصلاح والتقويم غاية يمكن الوصول من خلالها إلى تحقيق العدالة الجنائية المعاصرة، القائمة على مبدأ تعويض الضحية وتأهيل الجاني بانتهاج سياسة العدالة التصالحية، ويمثل نظام الصلح الجنائي أهم وأقدم آليات العدالة التصالحية في السياسة الجنائية الذي بات يشكل واقعا لا يمكن إنكاره لما يتميز به من جوانب إيجابية؛ تتبدي مظاهره في تقليص حجم الجرائم الجنائية وتوفير عبء الرعاية والإصلاح عبر المؤسسات العقابية الإصلاحية وغيرها، هذا فضلا على ما يحققه من قبول بين أفراد المجتمع يترتب عليه استقرار العلاقات الاجتماعية (الفرع الأول)، كل هاته الخصائص والمميزات جعلت من هذا النظام ذاتية مميزة عن بقية الأنظمة الإجرائية المشابهة له (الفرع الثاني).

[1] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

[2] سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 07.

الفرع الأول: الخصائص المميزة للصلح الجنائي.

يمثل الصلح الجنائي بمختلف صوره احدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى جعل هذه السياسة أكثر فعالية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان[1]، والصلح باعتباره أحد آليات العدالة التصالحية فإنه يتميز بعدة خصائص جعلت منه نظاما متميزا على بقية الأنظمة المشابهة له، ويمكن إجمال الخصائص المميزة للصلح الجنائي فيما يلي:

أولا: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة.

يعود الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها للنيابة العامة، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم التي يصل نبؤها إلى علم النيابة العامة، وبغض النظر عن درجة جسامتها، سواء كان الفاعل معلوما أو مجهولا، حيث تمارس النيابة العامة اختصاصها المتعلق بتحريك الدعوى العمومية بوصفها ممثلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه، وليس لها أن تتنازل عنه قصدا أو إهمالا، وليس لها أن تمارس بشأنه أي سلطة في التقدير، كما أنه ليس لها أن تلائم بين تحريك الدعوى وعدم تحريكها[2].

المبدأ العام في الدعوى الجنائية أنها تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن الصلح يعد استثناءا من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل الخصومات تنقضي بالصلح الجنائي، بل يكون الصلح في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عنها، فيكون الصلح في الحق الخاص وليس في الحق العام[3].

ولقد حددت التشريعات الجزائية في كل دولة الجرائم التي يجوز الصلح فيها على سبيل الحصر وأما الجرائم الأخرى فإنه لا يجوز الصلح فيها حتى وإن وافق أطرافها، وعلى العموم فإن الصلح الجنائي يتمثل في العادة في جرائم المخالفات، وبعض جرائم الجنح مثلما تطرقنا له سالفا.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية –ماهيته والنظم المرتبطة به–دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 41.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 51.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، دار النهضة، القاهرة، مصر، دون سنة طبع، ص 07.

ثانيا: الصلح الجنائي إجراء رضائي غير قضائي.

يستند الصلح الجنائي في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار[1].

الضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح، فإنه غير ملزم بقبوله حيث أنه يملك كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، ولا يجب أن يفهم الصلح الجنائي أنه يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، إذ للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحقق الصلح له من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة[2].

ولأن الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي ويدرأ الملاحقة الجزائية، حيث يترتب عنه انقضاء الدعوى بقبول شروطه[3]، لهذا فالصلح الجنائي أساسه الرضائية، إضافة إلى ذلك فهو أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية يسمح بانقضاء الدعوى الجنائية دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة[4] التي تعني تطبيق القانون من خلال السلطة القضائية.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 45.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 52.

[3] شهد إياد حازم، المرجع السابق، ص 70.

[4] ندى بن الزيت، المرجع السابق، ص 29.

ثالثا: الصلح الجنائي قد يكون بمقابل المادي.

اختلف الفقهاء في تقدير الصلح الجزائي بمقابل مالي أو دون مقابل مالي، فيرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل، يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجنائي، ويعتبر هذا المقابل هو العنصر المميز لإتمام الصلح[1].

ينكر جانب من الفقه المصري وجود مقابل للصلح المنصوص عليه في المادة 18 مكرر– أ– من قانون الإجراءات الجنائية، حيث ذهبوا إلى أن المقابل ليس من شروط الصلح ولا يعتبر عنصرا مميزا له، لأن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوي الصلات الحميمة من الأقارب مثلا فلذا فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقا أمام رغبتهم إتمام الصلح ولذا فمن الطبيعي ونظرا للعلاقة الخاصة بينهم أن يقع الصلح بدون مقابل[2].

لذا فالصلح الجنائي لا يتم في الغالب الأعم إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو الضحية، وذلك في صورة تعويض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة[3].

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة.

يعتمد نظام الصلح الجنائي أساسا على مبدأ الرضائية باعتبارها أهم خاصية تميز الأنظمة الجنائية التصالحية هذا ما قد يجعله يختلط بغيره من الأنظمة الأخرى التي تقوم أساسا على هذه الخاصية، حيث يتقارب ويتشابه مع بعضها في الأثر، وإن كان يختلف عنها في طبيعته، لذا سنتناول الفرق بين الصلح وما يختلط به من أنظمة سواء كانت مقررة بالشريعة الإسلامية أو بقية الأنظمة التي تضمنتها القوانين الوضعية.

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 48.

[2] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 30.

[3] جيلاني عبد الحق، المرجع السابق، ص 23.

أولا: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة في الشريعة الإسلامية.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء تبسيط الإجراءات واختصارها للفصل في القضية الجنائية، إذ لم تكن المخالفات تحتاج إلى مدع وينظرها القاضي في أي موقع فور إخطارها بها وتيقنه من ارتكابها دون حاجة إلى مجلس قضاء[1]، وقد عرفت الشريعة الإسلامية أنظمة أخرى على غرار نظام الصلح أجازت التسامح والعفو تمثلت في نظام العفو والإبراء والتحكيم لذا لابد من التفريق بين هاته الأنظمة.

أ- تمييز الصلح الجنائي عن العفو:

قد يختلط الصلح بغيره من الأنظمة المقررة في الشريعة الإسلامية والتي وبالخصوص نظام العفو المقرر في الشريعة الإسلامية، ويتشابه معه في الأثر وإن كان يختلف عنه في طبيعته، لذا كان لازما منا تمييزه عن هذا النظام وذلك باستخلاص أهم أوجه الشبه والاختلاف.

1) تعريف العفو.

العفو في اللغة: هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ الْمَحْوُ وَالطَّمْسُ، وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ. يُقَالُ: عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فَهُوَ عَافٍ وَعَفُوٌّ، قَالَ اللَّيْثُ: الْعَفْوُ عَفْوُ اللَّهِ.

وعفوت عن الحق أي أسقطه كأنك محوته عن الذي هو عليه[2]،والعفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، ويقال: عفا عن ذنبه، وعفا عنه ذنبه: لم يعاقب عليه، وعفا الله عن فلان محا ذنوبه، وعفا عن الشيء: أمسك عنه وتنزه عن طلبه.

والخلاصة: أن العفو في اللغة يعني المحو والطمس والتجاوز[3].

يعرف جانب مهم من الفقه العفو بأنه الصفح-وهو ما يماثل الصلح في الفقه الوضعي، وهو حق مقرر لمن له الحق فيه سواء أكان المجني عليه، أم ورثته، أم أولياؤه، على أن يتوافر في

[1] محمد علي المبيضين، المرجع السابق، ص 64.

[2] أبى الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 9، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 27.

[3] محمد علي بني طه، المرجع السابق، ص 31.

العافي شرطا العقل والتمييز باعتباره من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي أو المجنون، ويصدر العفو وينتج آثاره دون توقف على رضا الجاني، ويتم بلا مقابل[1].

يعتبر العفو من أسباب سقوط العقوبة وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه، وإما من ولي الأمر، ولكن العفو ليس على أي حال سببا عاما لإسقاط العقوبة، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر[2]، والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود[3]، وأن له أثره فيما عدا ذلك، إذ تجيز الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية، دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، وليس له، أن يعفو عن عقوبة الكفارة، ولا يؤثر عفوه على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه[4]، كما اتفق الفقهاء على جواز العفو في العقوبات التعزيرية.

2- الفرق بين الصلح والعفو.

يعد كل من الصلح والعفو من أسباب سقوط العقوبات في الشريعة وبناءا عليه يمكن التمييز بين العفو والصلح الجنائي بأمرين:

أولها: الصلح لا يتم إلا برضا الطرفين المجني عليه أو ولي الدم وبين الجاني كونه عقد رضائي، أما العفو فيصدر من جانب واحد هو ولي الدم أو صاحب الحق فيه أساسا وهو المجني عليه دون حاجة إلى رضا الجاني[5]، ومنه فالعفو لا يتوقف على موافقة الجاني عكس الصلح.

ثانيها: أن العفو دائما بلا مقابل، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل[6].

---

[1] محمد علي المبيضين، مرجع السابق، ص ص 65-66.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص 784.

[3] العقوبة في جرائم الحدود لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى؛ لأن ما كان حق لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه أو الصلح فيه.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.775.

[5] أنيس السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 84.

[6] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 85.

ب- تمييز الصلح الجنائي عن الإبراء:

قد يختلط الصلح بغيره من الأنظمة المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي من بينها نظام الإبراء ويتشابه معه في الأثر وإن كان يختلف عنه في طبيعته، لذا كان لازما منا تمييزه عن هذا النظام وباستخلاص أهم أوجه الشبه والاختلاف.

1) تعريف الإبراء.

الإبراء في اللغة أصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره، إما على التقصي، كبرأ المريض من مرضه، والمديون من دينه، أو الإنشاء، كبرأ الله آدم من الطين، وهو بمعنى المسامحة والإسقاط[1].

والإبراء في الاصطلاح هو إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر قبله.[2]كما عرفه البعض بأنه إسقاط ما في الذمة من حق أو دين.

وورد إبراء الدين عن المدين في قوله صلى الله عليه وسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أنه تقاضى عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قم فأقضه)[3].

2) الفرق بين الصلح والإبراء.

الصلح باعتباره اتفاق يرفع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي، فهو لا يصح ممن لا يصح تبرعه، وكذا الإبراء لأن فيه معنى التبرع والإسقاط، كما قد يتضمن الصلح الإبراء، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وهو ما يسمى ب "صلح الحطيطة"، بأن يقول:

---

[1] عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 9، عدد 2، جويلية 2011، ص 105

[2] محمد علي بني طه، المرجع السابق، ص 38.

[3] عبد الرزاق عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 16.

صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمس مئة، فهو لإبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح[1]، كما يتفق الصلح مع الإبراء في أن كلا منهما يحسم النزاع وينهيه[2].

يختلف الصلح عن الإبراء في أن الإبراء نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين، أما الصلح فهو نزول جزئي من كل الجانبين، وإن كان كل منهما يحسم النزاع[3].

يكمن الاختلاف كذلك في كون الإبراء قد يكون قبل النزاع وبعده، أما الصلح فإنه يكون بعد النزاع، إلا رأي المالكية الذين أجازوا الصلح قبل وقوع النزاع وقاية.

لذا يمكن القول: أن بين الصلح والإبراء عموما وخصوصا من وجه، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة نزاع، وينفرد الصلح عن الإبراء في حالة كون الصلح عوضا لا مجانا[4].

ج- تمييز الصلح الجنائي عن التحكيم:

قد يختلط الصلح بغيره من الأنظمة المقررة في الشريعة الإسلامية والتي من بينها نظام التحكيم ويتشابه معه في الأثر وإن كان يختلف عنه في طبيعته، لذا كان لازما منا تمييزه عن هذا النظام وباستخلاص أهم أوجه الشبه والاختلاف.

التحكيم في اللغة: حكموه بينهم أمروه أن يحكم، ويقال: حكمنا فلانا بين أجرينا حكمه بيننا[5].

التحكيم لغة جعل الحكم فيما لغيرك، وعرفا: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.

التحكيم في الاصطلاح هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما[6].

---

[1] عبد الحميد عبد المحسن هنيني، المرجع السابق، ص 115.

[2] جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 18.

[3] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 50.

[4] إسماعيل العيساوي، المرجع السابق، ص ص 58/57.

[5] إبي الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، جزء 3، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص66.

[6] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 40.

من خلال تعريف الصلح والتحكيم يتضح أن التحكيم يتفق مع الصلح في فصل النزاعات ولكن يختلف معه في أن الصلح يتم بين الطرفين المتنازعين عن طريق تنازلهما أو تنازل أحدهما وديا أي بالتراضي دون تحاكمهما إلى طرف ثالث، فالقرار يصدر منهما معا أو من أحدهما حتى لو دخل مصلح فهو لتقريب وجهات النظر دون إصدار القرار، أما التحكيم فهو يصدر من الطرف الثالث من غير الطرفين المتنازعين فالصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بتراضي الطرفين، أما التحكيم فإنه يقطع الخصومة عن طريق إصدار حكم ملزم من المحكم[1].

ثانيا: تمييز صلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية.

قد يختلط الصلح الجنائي بغيره من الأنظمة القانونية ويتشابه في الأثر وإن كان يختلف عنها في طبيعته، لذا كان لازما منا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة واستخلاص أهم أوجه الشبه والاختلاف.

أ- تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني:

رغم الطبيعة الخاصة التي يستمدها نظام الصلح الجنائي يبقى هذا النظام من حيث المرجعية متصل بالقانون المدني الذي يعتبر منشأه الأصلي؛ فلا غرابة إذن، إن وجدت أوجه الشبه بين الصلح الجنائي والصلح المدني[2]، إلا أنه رغم وجود تشابه بين كل من النظامين في حقيقة الأمر هنالك فروق جوهرية تجعل كل نظام متميز عن الآخر، حيث يبدوا الاختلاف بينهما في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشأ بسببها هذا النزاع كما يبدو الاختلاف بينهما في المصلحة التي تحميها هذه القاعدة في أطراف النزاع القائم أو المحتمل.

1) تعريف الصلح المدني.

الصلح القانوني أو المصالحة القانونية، كما نظمته القوانين السارية المفعول في المجالات المدنية، يحكم قواعده ومبادئه العامة القانون المدني[3]، حيث نظم القانون المدني الجزائري قواعده

[1] عبد الرزاق عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 257.

[3] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 38.

وأحكامه ضمن الفصل الخامس تحت الباب التاسع المعنون بـ "العقود المتعلقة بالملكية"[1] ورتب نصوصه في المواد من 459 إلى المادة 466.

وقد عرفت المادة 459 الصلح المدني بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده عالج موضوع عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد2044 إلى 2058 قانون المدني الفرنسي[2].

وقد تناول المشرع المصري أيضا تعريف للصلح من خلال قانون المدني الذي نضم أحكامه في المواد 549 إلى 557، عرف بأنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته"[3].

ويتبن من خلال تعريفات الصلح التي أوردتها التشريعات السابقة أن للصلح مقومات، ثلاث: نزاع قائم أو محتمل بين المتصالحين، والفرق بين النزاع القائم يتضمن أمرين هما تعارض المصالح، والمطالبة القضائية، أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض المصالح ومجرد امكان المطالبة القضائية، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل بم يكن العقد صلحا، فإذا حسم النزاع بالصلح أمام القضاء كان صلحا قضائي[4].

وللصلح القضائي هدفين: إما أن تنصرف نية الأطراف فيه إلى حسم النزاع القائم وإنهائه. وفي ذلك علاج رضائي لنزاع معلوم، يصبح بعده في حكم العدم، أو حسم وإنهاء لنزاع معلوم،

---

[1] لا نفهم من ذلك أن الصلح عقد ناقل للملكية، بل يعد الصلح عقد كاشف عن الحقوق التي لا ينقلها فهو يتضمن نزولا عنها، لأن كل طرف فيه يتنازل عن قليل من حقه في سبيل الأخر وبذلك يتم الصلح ويحسم النزاع.

[2] Art 2044 c.p.p.f :" La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître.

Ce contrat doit être rédigé par écrit" .

[3] المادة 549 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني الصادر بتاريخ 16 جويلية 1948، عدد 108 مكرر أ، صدر بتاريخ 1948/07/29.

[4] أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني –البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، المقرض، الصلح، الإيجار–، الجزء 3، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص 459–460.

يصبح بعده في حكم العدم، أو حسم وإنهاء لنزاع يحتمل أن يقوم مستقبلا، وفي ذلك وقاية من الدخول مستقبلا في أية خصومة محتملة. وليس من الضروري استغراق الصلح حسم النزاع القائم كلية بل يمكن أن يطال بعض عناصره دون البعض الآخر، أي جزء أو أجزاء منه فقط، دون غيرها مما يترك أمر الفصل فيها إلى الاختصاص القضائي في الموضوع[1].

2) الفرق بين الصلح الجنائي والصلح المدني.

لما كان الصلح المدني أساسه الإرادة الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يشبهون الصلح الجنائي بالصلح المدني لما يتصف بالطبيعة العقدية، لأن بعض صور الصلح الجنائي تأخذ الطابع التعاقدي وينعقد بتلاقي إرادة طرفي النزاع[2]، ومن ثم فإنه يقوم كل من نظام الصلح الجنائي والصلح المدني على مبدأ توافق إرادة أطراف المنازعة الجزائية كانت أم مدنية، ولا ينعقد إلا بتوافق إرادة كل من أطراف هذه المنازعة على فض النزاع القائم بينهما بشروط محددة سلفا في القانون، فالصلح إذن نظام معمول به في القانون المدني و القانون الجنائي على سواء وهو لا يختلف في طبيعته في القانونين فهو عقد لحسم النزاع أو توقي النزاع المحتمل [3]، إلا أنه رغم وجود تشابه بين كل من الصلح الجنائي والصلح المدني في حقيقة الأمر هنالك فروق جوهرية تجعل كل نظام متميز عن الآخر، حيث يبدوا الاختلاف بينهما في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشأ بسببها هذا النزاع كما يبدو الاختلاف بينهما في المصلحة التي تحميها هذه القاعدة في أطراف النزاع القائم أو المحتمل والتي نوجزها فيما يلي:

* يختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني من حيث طبيعة النزاع الذي يتعلق بكلاهما، فالصلح الجزائي يقتصر على المنازعات التي تنشأ بسبب وقوع الجريمة التي يتعلق بها حق المجتمع فينتج عنها انقضاء الدعوى الجنائية التي لا يجوز الصلح فيها أصلا إلا ما استثني من

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المجلد 5، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 511.

[2] ليلى قايد، جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 68.

[3] رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرج المرجع السابق، ص 19.

ذلك بصراحة النص[1]، فالصلح الجنائي متعلق بالدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع، في حين أن الصلح المدني يتعلق بمنازعات تدور حول مصالح خاصة بالأفراد، إضافة إلى ذلك نجد أن أطراف الدعوى المدنية هما المدعى والمدعى عليه في حين أن أطراف الدعوى العمومية تمتد لتشمل النيابة العامة كونها ممثلة عن المجتمع.

* يتصف الصلح المدني باتساع نطاقه فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى، وذلك بخلاف الصلح الجنائي الذي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وعليه فإن الجريمة وقعت والخصومة قد انعقدت ولا يتصور أن تكون احتمالية، حيث إن كان الصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي لا يمكن حصرها وتحديدها، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصلح الجزائي نظرا لتعلقه بالدعوى الجزائية فإنه لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصره القانون وحدد قواعد الصلح بشأنها[2]، وبالتالي فالصلح الجنائي يكون في جرائم محددة حصرا، بينما الصلح المدني يكون في منازعات مدنية لا حصر لها.

* الصلح الجزائي بمجرد عقده يرتب آثاره وفقا للقانون، أما الصلح المدني فيكون خاضع لرغبة المتعاقدين؛ لأنه يرتبط بمصالح خاصة غير متعلقة بالنظام العام[3].

ب- تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى:

قد يعتقد البعض أن الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة، إلا أن كل نظام يختلف عن الأخر سنحاول التعرف على ماهية الشكوى وخصائصها ليسهل علينا معرفة مدى الفرق بين كل من نظامي التنازل عن الشكوى والصلح الجنائي.

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 58.

[2] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 38.

[3] محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد لبيا، المرجع السابق، ص 83.

1) تعريف التنازل عن الشكوى.

تتمتع النيابة العامة بسطلة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار حفظ الملف، لكن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، حيث قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية في حالات الشكوى أو الطلب أو الإذن[1]، فلا يجوز عندها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني أو تقديم الادعاء الشخصي من المضرور أو تقديم طلب كتابي من الهيئة أو المصلحة المعنية التي أضرت من الجريمة[2].

يعلق القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه[3]، حيث جعل المشرع من التقدم بها شرطا أو قيدا يتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية من جهة الادعاء الأصلية، وهي النيابة العامة[4]، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك[5]، لذلك فهي ذات طبيعة إجرائية بحتة.

الشكوى عمل قانوني يصدر من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي يرى المشرع فيها إعطاء مصلحة المجني عليه الأولية والاعتبار، أما التنازل عن

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص 116.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 61.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 5، 2013، الجزائر، ص 137.

[4] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أثول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 1996.

[5] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 137.

الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى[1] ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كانت ميعاد استعماله لا زال ممتدا، وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى الجنائية إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى، حتى يفصح المجال للجاني وأسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم الشكوى[2]، حيث إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا لرأى هذا أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[3].

تتفق معظم التشريعات على أن الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه محددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[4]، كما أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة للشكوى أو القياس عليها مع التسليم بصعوبة وضع معيار أو ضابط يحدد على أساسه هذا النوع من الجرائم، إلا أنه يمكن القول بأنها تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، حيث يكون للمجني عليه فيها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى اتفاق مصلحته مع تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها، وتكتفي التشريعات بإيراد النص على هذه الجرائم تحديدا[5].

---

[1] بقصد بصاحب الحق في الشكوى الضحية الذي يشترط فيه تمتعه بالأهلية الإجرائية، فلا يكون التنازل صحيحا منتجا لأثاره الا عند صدوره من الضحية شخصيا أو من موكله القانوني، أما الضحية القاصر فيشترط وجود وكالة خاصة صادرة بموجب أمر قضائي.

[2] ليلى بعتاش،" العدالة الجنائية التصالحية"، مجلة دفاتر للقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 19، ديسمبر 2014، الجزائر، ص 5.

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 165.

[4] أدرج المشرع الجزائري جرائم الشكوى في قانون العقوبات في المواد التالية: جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف قاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها المادة 326، السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة مادة 369، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على جريمة النصب المادة 372-373، جريمة خيانة الأمانة المادتين 376-377، إخفاء الأشياء المسروقة المادتين 387-389، جريمة ترك الأسرة المادة 330.

[5] على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 123،124.

وتوجد تعريفات عديدة عند الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى من بينها أنها: تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن ارادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى[1]، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى تصرف قانوني مقابل للحق في الشكوى ومترتب عليه ومتولد عنه.

ويعد التنازل عن الشكوى جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي منه، ومن شأن الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه.

2) الفرق بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى.

الصلح عقد يحسم نزاعا بين طرفين والتنازل إجراء يعبر فيه الطرف المتنازل عن رغبته في عدم رفع الدعوى الجنائية أو عدم متابعة السير فيها وذلك عندما يكون لهذه الرغبة أثر في رفع الدعوى الجنائية والسير فيها، ويعد كل من الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية ومتفقين من حيث إمكانية قبولهما في جميع مراحل الدعوى العمومية ومتفقين من حيث الأساس القانوني لكل منهما[2]، كما يتفق الصلح والتنازل عن الشكوى في جواز قبولهما في جميع مراحل الدعوى العمومية، فإضافة إلى كونهما لا يؤثران على الحق المدني للمتضرر من الجريمة[3]، إلا أنه رغم التشابه بين هاذين النظامين لا يمنع من وجود بعض الفوارق الجوهرية التي تميز كل نظام عن الآخر وهي كالآتي:

---

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 139.

[2] حيث يتسم كلا النظامين بطابع استثنائي لا يحدثان أثر الانقضاء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، فالصلح يعد جائزا عند النص عليه صراحة بموجب القانون، وهذا ما ينطبق على التنازل على الشكوى، عندما تكون هاته الأخيرة قيدا على تحريك الدعوى العمومية.

[3] حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 27.

* الصلح تقابل لإرادة الجاني والمجني عليه، أما التنازل فيتم بإرادة الجاني وحده، الصلح الجنائي تقابل إرادتين والتنازل تعبير عن إرادة واحدة ويقال في تبريره في المجال الجنائي أن الدولة هي الطرف الإيجابي في حقها الشخصي في معاقبة الجريمة أو التنازل عن معاقبته وقد تباشر بنفسها مكنة التنازل عن حقها هذا كما قد تكلها إلى غيرها من أمثلة ذلك أن تكل الدولة إلى المجني عليه في جرائم معينة بذاتها أن يقرر التمسك بهذا الحق أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا[1].

* الصلح الجنائي لا يكون في جميع الأحوال بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه، أما التنازل لا يتم بشرط دفع المقابل فهو يتم بعوض أو بدون عوض[2].

* لا يتطلب القانون شكلا معينا للشكوى كذلك الحال بالنسبة إلى التنازل فقد يكون صريحا أو ضمنيا وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بعدم لزوم شرط شكلي معين للتنازل عن الشكوى[3]، بعكس الصلح حيث يتطلب القانون توافر شكلية معينة لإثباته[4].

ج- تمييز الصلح الجنائي عن نظام مفاوضة الاعتراف:

يختلف نظام الصلح الجنائي عن نظام مفاوضة الاعتراف، وقبل البحث عن الفرق بين النظامين سنحاول التعرف أولا على ماهية نظام مفاوضة الاعتراف، ليسهل علينا معرفة مدى الفرق بين كل من نظامي الصلح الجنائي ونظام مفاوضة الاعتراف.

1) تعريف نظام مفاوضة الاعتراف.

يرجع ظهور هذا النظام في أوائل القرن التاسع عشر، وهو نظام مطبق في بعض الدول الانجلوسكسونية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية منشأ هذا النظام[5]، يقوم نظام المفاوضة على

[1] رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 24.

[2] حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 28.

[3] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 36.

[4] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 112.

[5] غنام محمد غنام، مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 03.

الاعتراف[1] المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول في تفاوض مع المتهم ليعترف بالتهمة المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه، حيث يتم التفاوض بين ممثل الاتهام والمتهم على أن يعترف بالتهمة الموجهة إليه، نظير أن يقوم الاتهام إسقاط باقي التهم الأخرى عنه او التخفيف من وصفها، ويتمثل التخفيف في تغيير وصف التهمة من قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد إلى قتل عمدي أو من القتل العمد إلى القتل الخطأ[2].

لقد تطور هذا النظام واتسع نطاق تطبيقه لينتقل على دول أخرى من العالم حتى أصبح معمولا به في معظم التشريعات الأوربية وأخذ بع التشريع الألماني، الإسباني والإيطالي "patteggiamento" وهذا الأخير ضمن المادة 444 من ق أ ج ثم ما فتأ أن التحق المشرع الفرنسي بالركب وأخذ به لأول مرة بموجب القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بموائمة العدالة لمظاهر تطور الإجرام[3] واستوحى أهم مبادئه من القانون الأمريكي وهو ما اعتبر البعض توجها جديدا من المشرع الفرنسي نحو "أمركة العدالة الجزائية الفرنسية" " américanisation de la justice pénale français"[4].

مفاوضة الاعتراف هي اتفاق تفاوضي بين النيابة العامة والمتهم بمقتضاه يعترف المتهم الجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية أو بعدم متابعته في باقي التهم الموجه إليه، ويعد هذا الاتفاق رسمي ومختوم باتفاق مكتوب بعد موافقة القاضي داخل جلسة علنية. وبمعنى آخر، يقوم ممثل النيابة العامة رفقة محامي المتهم بالتفاوض على عقوبة جنائية

[1] يطلق على هذا النظام عدة تسميات منها: –نظام المساومة على الاعتراف –نظام المثول المسبق للاعتراف بالذنب –في القانون الفرنسي–.

[2] طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 53.

[3] Claire Saas, De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, Revue de science criminelle et de droit comparé, 2004, no.4, france, p. 827.

[4] عبد اللطيف يوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص97.

مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة للفعل المرتكب، شريطة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتخليه عن إجراءات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المرتبطة بها[1].

وبالتالي مثل هذا النظام يضفي الطابع التعاقدي الوارد على الدعوى العمومية؛ تبنته النظم السابقة رغبة في تحقيق بعض الاعتبارات العملية؛ منها الرغبة في كسب القضية والحيلولة دون حصول المتهم على حكم بالبراءة، لا لشيء سوى لعدم جمعها أدلة كافية، لذا ترتاي أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، لذا أصبح يتم اللجوء لهذا النظام في القانون الأمريكي بنسبة تتراوح بين 15 و90 بالمئة من القضايا التي يتم الفصل فيها باتباع نظام مفاوضات الاعتراف، وتنتهي فيها الدعوى بأحكام إدانة بالاستناد لاعتراف المتهمين[2].

نستخلص أن الهدف والغاية من لإيجاد هذا الإجراء وتطبيقه ماهي إلا تبسيط الإجراءات الدعوى العمومية، وهي الغاية التي تنطبق وتتشابه مع نظام الصلح الجنائي كما بيناه سابقا.

2) الفرق بين الصلح الجنائي ومفاوضة الاعتراف.

* الصلح إجراء لا يكلف الدولة أعباء مالية، في حين نظام المساومة على الاعتراف يرتب الدولة أعباء مالية ضخمة خاصَة إذا ما انتهى بعقوبة سالبة للحرية، نظرا لما تطلبه رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من نفقات[3].

* ينتهي إجراء المساومة على الاعتراف بإصدار حكم إما بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية، فالحكم يدون في صحيفة السوابق الفضائية لمرتكب الجرم، وهذا خلاف عن الصلح الجنائي الذي من خصائصه إجراء ينهي الدعوى العمومية بغر حكم وبالتالي لا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

---

[1] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى العمومية ودورها في حل أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 113.

[2] ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 22، الجزائر، جوان 2017، ص 52.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي حول نظام الصلح الجنائي.

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للصلح في المادة الجزائية، بجميع صوره سواء في الجرائم التنظيمية أو جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية والمالية، امتد الاختلاف كذلك حول مدى فعالية هذا النظام في ضمان احترام الحقوق المتنازعة من جهة، واحترامه لأهم المبادئ الأساسية للقانون، وبهذا فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للصلح في المواد الجزائية ولكل اتجاه حججه التي يستند إليها.

وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المبحث دراسة الاختلاف الفقهي الواقع حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في المطلب الأول، ثم نتناول الاختلاف الفقهي حول فعالية هذا الأخير في مطلب ثان.

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

يعني تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر القيام بعملية تكييفها بقصد البت في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما[1]، والطبيعة القانونية للصلح في المادة الجزائية ليست محل اتفاق، فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بجميع صوره سواء في الجرائم التنظيمية أو جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية والمالية، ولعل هذا الاختلاف ناجم حسب الزاوية التي يعتمد عليها كل فقيه، فمنهم من يضفي عليها الطابع العقدي (الفرع الأول)، وذهب فريق آخر يضفي عليها طابع الجزاء جنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوجه التعاقدي للصلح الجنائي.

يقر أصحاب هذا الاتجاه بالطبيعة العقدية للصلح الجنائي، إلا أنهم مختلفون حول نوع العقد فيما إذا كان عقدا مدنيا يتماثل في طياته مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، أم كانت عقدا إداريا يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري وظهور الإدارة بوصفها صاحبة السيادة.

[1] ليلى القايد، الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 99.

أولا: الصلح الجنائي عقد مدني.

يكيف جانب كبير من الفقه المصري والفرنسي الصلح الجنائي الذي يتم بين الجهة الإدارية والمتهم على أنه عقد مدني يتماثل في طياته مع العقد المدني، يقوم على أساس المادة 549 من القانون المدني المصري، والمادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 459 من القانون المدني الجزائري، فالصلح عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة بالقانون، والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع[1].

الصلح الجنائي حسب هذا الاتجاه عقد لا يختلف عن الصلح المدني سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام، فهو عقد ملزم للطرفين كما يعتبر من عقود المعاوضة، إذ يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين طرفين بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق، ففي الصلح المدني يسعى الطرفين على تجنب الخصومة المدنية، بينما يهدفان في الصلح الجزائي إلى تجنب الدعوى والمحاكمة الجزائية[2]، ومن ثم فالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد مدني رضائي، ويطلق الفقه على هذا الاتجاه بالنظرية التقليدية، وبذلك طبقا لهذا الرأي من الفقه فهو تصرف قانوني صادر من جانبين، وإن كان استخدام هذا المصطلح مألوفا في القانون الخاص، يبدو أن الفقه المقارن دأب على استخدامه في مجال القانون الجنائي، ويعتبر الصلح بذلك تعبيرا عن إرادة الإدارة في انقضاء الدعوى في جرائم محدودة[3].

لم يتقبل جمهور الفقهاء النظرية التقليدية، وأكد بعضهم أن الصلح في المسائل الجزائية عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا لا يعتبر صلحا حقيقيا بمفهوم الصلح في القانون المدني، حيث يرى هؤلاء أن الامتيازات المتبادلة بين الطرفين وهي العنصر الأساسي في عقد الصلح لا محل لها في الصلح في المسائل الجزائية لأن المتهم في رأيهم عندما يوافق على الصلح لا ينوي

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 231.

[2] فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التسويق والبحوث الإدارية، الجزائر، عدد 24، 2002، ص14.

[3] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، ص 179، نقلا عن: محمد أحمد براك، المرجع السابق، ص 690.

في الواقع أن يمنح الإدارة امتيازا لأنه إذا رجح أنه مذنب وذلك ليحصل على تخفيف العقوبات التي توقع عليه أما إذا كان يعتقد في براءته فهو لن يوافق على الصلح وإنما يطلب تقديمه للمحكمة[1].

نشير في هذا الصدد إلى أن القوانين الجزائرية التي تجيز الصلح في المواد الجزائية تتكلم كلها عن المصالحة التي تمنحها الإدارة إلى الأشخاص الذين يطلبونها، وهذا ما يوحي بدوره أن الإدارة والمخالف ليسا على قدم المساواة، فالثاني يطلب والأول يمنح وشتان بين من يطلب ومن يمنح، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "دوبريه" الذي يرى "أن بين الصلح في القانون المدني والصلح في القانون الجنائي فرقا شاسعا"، مضيفا إن الصلح في القانون الجزائي يمنحه طرف هو الإدارة ذات السلطة في مواجهة شريك ارتكب مخالفة يسيطر على العقد إم كان ثمة عقد"، كما أن الصلح الجزائي "مصدره إجرامي وطبيعته قمعية في حين أن الصلح المدني يغلب عليه الطابع التعاقدي"، وخلص إلى القول بأن تنازل الإدارة رضائي أما تنازل المخالف فهو قسري[2].

وبهذا يبقى الاتجاه القائل بأن الصلح عقد مدني محل خلاف ومحل نظر، وسبب ذلك هو وجود مجموعة الاختلافات بين المصالحة الجزائية والعقد المدني لعل أبرزها هو أن المصالحة الجزائية تؤدي إلى وقف أو وضع حد لتحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية بينما الصلح المدني يؤدي إلى وقف الخصومة المدنية[3]، كما توجد اختلافات جوهرية أخرى بين الصلح المدني والصلح الجنائي التي تم التطرق لها سابقا[4].

ثانيا: الصلح الجنائي عقد إداري.

كيف جانب من الفقه الصلح الجنائي وبخاصة في الجرائم الاقتصادية أنه عقد إداري ذو طبيعة جزائية يحتوي في طياته خصائص العقد الإداري، من حيث أن الإدارة تمثل أحد أطراف

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص ص 269-270.

[3] فريد بن بو عبد الله، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، عدد 02، ماي 2019، الجزائر، ص 68.

[4] للتفصيل أكثر ارجع إلى المبحث الأول ص 53.

العلاقة التصالحية، كما يتعلق الصلح بنشاط مرفق عام، ويصنف العقد شروط غير مألوفة في القانون الخاص، حيث يرى بعضهم أن هذا الشرط يجد سنده فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط، مثل الدفع الفوري لمبلغ الصلح أو قيمة الأشياء محل المصادرة، فضلا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح حسب جسامة الجريمة وظروفها[1].

هذا الرأي مردود عليه فلو كان الصلح عقد إداري فإن الفصل في المنازعة الجمركية يوكل ويرفع أمام القضاء الإداري، إلا أنه يتم النظر والفصل في المنازعات الجمركية أمام القضاء الجزائي، كما أن للإدارة حق الخيار بين رفع المنازعة أمام الجهات القضائية وإما عرض إجراء المصالحة الجمركية وللمتهم حق قبولها أو رفضها.

ثالثا: الصلح الجنائي عقد إذعان.

يتجه فريق ثالث من الاتجاه القائل بالصفة العقدية للصلح الجزائي، لاسيما الجرائم الاقتصادية وبالخصوص الجمركية، إلى اعتباره عقدا من عقود الإذعان لذا كان لابد من التطرق إلى مفهوم عقد الإذعان حتى تتسنى لنا فهم موقف هذا الفريق.

أ- تعريف عقد الإذعان:

عقد الاذعان من العقود التي لم يتفق الفقهاء ولا المشرعين على حصرها وضبطها في تعريف واحد، فالفقيه الفرنسي "ساليي" الذي يتفق جميع الفقهاء على أنه صاحب أول فكرة "عقد الإذعان" هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة، وتملي قانونها، ليس على فرد محدد بل على مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقا ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى اذعان من يقبل قانونا العقد". ومن قراءتنا لهذا التعريف نرى أنه ركز على الارادة المنفردة التي تملي قانون العقد على مجموعة غير محددة دون أن يتعرض إلى موضوع العقد. أما جورج برليوز فقد عرف

[1] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 691.

عقد الاذعان" عقد حدد محتواه التعاقدي كليا أو جزئيا بصفة مجردة وعامة قبل فترة التعاقد" وهذا التعريف يتفق مع التعريف الأول غير أنه أضاف التحديد المسبق لمحتوى العقد[1].

لعل أدق تعريف لعقد الإذعان هوما جاء به الدكتور عبد المنعم فرج الصده الذي عرفه بأنه "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"[2].

لم تتعرض النصوص التشريعية لتعريف عقد الاذعان وتركت ذلك للفقه ويمكن ارجاع ذلك لتطور هذا النوع من العقود واتساع دائرتها، فنصت المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أنه " يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها"[3]، وهو نفس مت نصت عليه المادة 100 من القانون المدني المصري، و نفس الشيء بالنسبة للمشرع السوري المادة 101، و المادة 172من القانون المدني اللبناني ، حيث أطلق عليه عقد موافقة و نفس الشيء بالنسبة لباقي المشرعين العرب، أما القضاء الفرنسي فقد استعمل مصطلح عقد الإذعان[4].

ب- مضمون اتجاه الصلح الجنائي عقد إذعان:

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية عقد إذعان، فيكون الخيار أمام المخالف إلا الخضوع لشروط المصالحة المحددة من قبل الإدارة مسبقا، وبهذا فإن طرفي عقد الإذعان غير متساوين، حيث يكون أحدهما في مركز أقوى من الآخر ويقوم بوضع الشروط ولا يستطيع الطرف الآخر إلا القبول بشروط العقد أو رفضه[5].

---

[1] يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مجلد 30، عدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 103.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 272.

[3] الأمر رقم 75-08 المؤرخ في 25 فيفري 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4] يمينة بليمان، المرجع السابق، ص 104.

[5] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 109.

الصلح الجزائي كعقد الإذعان، قرار جاهز أكثر مما هي اتفاقية تقبل بحرية إذ ينص عليها القانون وتنظمها لوائح تنظيمية ضمن قواعد دقيقة.

لكن على الرغم من أوجه الشبه بين الصلح الجنائي وعقد الإذعان، يبقى الاختلاف قائما بينهما، وهو اختلاف جوهري يرجع بالدرجة الأولى إلى مصدر كل منهما[1].

عقد الإذعان يتطلب إرادتين هما إرادة الموجب وإرادة المذعن وأن إرادة الموجب هي التي تستقل بوضع شروط التعاقد، في حين أنه بالنسبة للمصالحة الجزائية فالقول بأن الإدارة والنيابة العامة هما الطرفين الموجبين مردود عليه بالقول أن الإدارة والنيابة العامة لا يستأثران بوضع شروط المصالحة من حيث مبلغ المصالحة بل إن القانون هو الذي يتولى تحديدها سلفا، ويقتصر دورها على إعمال أثر المصالحة متى توفرت شروطها وأهمها قبول المتهم لها ودفع مبلغ المصالحة[2].

الفرع الثاني: الوجه الجزائي للصلح الجزائي.

نتيجة للانتقادات الموجهة للرأي القائل بالطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية ظهر اتجاه فقهي آخر ينادي بالطبيعة الجزائية للصلح الجزائي، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، فالأول يكيفها بأنها جزاء إداري، أما الثاني فيرى فيها عقوبة جزائية.

أولا: الصلح الجنائي جزاء إداري.

يذهب الرأي الغالب في الفقه المصري إلى تكييف الصلح في الجرائم المختلفة على أنه جزاء إداريا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة؛ حيث إن الصلح لا يعرض إلا بعد ارتكاب جريمة، ولا يجوز عرضه قبل ارتكابها، إذن فهو جزاء إداري إذا قبله المتهم، فإن رفضه تطرح قضيته على القضاء وفق إجراءات الدعوى الجنائية، وعندها يتحول من جزاء إداري إلى جزاء جنائي[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 274.

[2] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 109

[3] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 695.

ذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية جزاء إداريا خفيفا توقعه الإدارة بناء على اتفاقها مع المخالف[1]، وإن الإدارة بموجب نظام الصلح تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون.

وبذلك يتوقف الصلح وفقا لهذا الاتجاه على قبول المتهم تطبيق الصلح كجزاء إداري يوقع عليه، والذي سرعان ما يتحول إلى جزاء إداري يوقع عليه، والذي سرعان ما يتحول إلى جزاء جنائي إذا رفضه المتهم، بحيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادية[2]. كما ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن الصلح في المخالفات التنظيمية هو جزاء إداري يتم عن طريق تصرف انفرادي ويتم بقبول المخالف[3]، فالصلح في المخالفات التنظيمية جزاء إداري حل محل العقوبة الجنائية ولم يكن تطبيقا لها[4]، كون الهدف من هذا النظام يتمثل في توقيع جزاء فعال وسريع، في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى آخر هو طريقة مبسطة للردع فرضها القانون، ويترك الخيار بيد المتهم إن شاء دفع الغرامة أو رفضها[5].

ينتقد جانب آخر من الفقه هذا الاتجاه، على أساس أن الصلح جزاء إداري يجعلنا نذكر بأن الصلح نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي، وهذا لا ينفي طبيعته الإدارية غير القضائية وفقا للرأي الغالب في فرنسا، ولكن في نفس الوقت نعلم بأن حق الإدارة في الصلح يعد خروجا واستثناءات من المبدأ العام الذي ينص على اختصاص النيابة بالدعوى العمومية[6]، فالقول بأن

---

[1] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 373.

[2] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 111.

[3] Bertrand PAILLARD, La fonction réparatrice de la répression pénale, L.G.D.j, Paris, France, 2007, p166.

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 40.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 134، محمد علي المبيضين، المرجع السابق، ص 41، محمد أحمد براك، المرجع السابق، ص 695.

[6] ندي بو الزيت، المرجع السابق، ص81.

الصلح جزاء جنائي قول غير صائب على أساس أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما الصلح فيتعلق بجريمة جنائية[1].

ثانيا: الصلح الجنائي جزاء جنائي.

يميل جانب من الفقه على اعتبار أن الصلح في المادة الجزائية بوجع عام جزاء جنائي، وذلك من خلال وجود سمات أو خصائص الجزاء الجنائي لاسيما العقوبة باعتبارها الصورة الأولى للجزاء الجنائي، وذات الصلة بهذا الإجراء ولذا كان لابد من التطرق لمفهوم العقوبة كصورة من صور الجراء الجنائي لفهم موقف الاتجاه القائل بأن الصلح الجنائي جزاء جنائي، أو بعبارة أخرى عقوبة جنائية.

أ- تعريف العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي:

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2].

من هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة التي نوجزها فيما يلي:

* تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية[3]، فلا عقوبة بغير قانون يحدد المشرع العقوبة، حيث يقرر تحديدها بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين[4].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 111.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 129.

[3] تتضمن جميع دساتير العالم واتفاقيات حقوق الإنسان مبدأ مهم يطلق عليه "مبدا الشرعية الجنائية" والذي يقصد به حصر مصادر التشريع والعقاب في مصدر واحد وهو القانون، تبنت مختلف الأنظمة القانونية المبدأ منها إنجلترا، تطور مع اعلان الثورة الفرنسية الى أن تبنته اتفاقيات حقوق الانسان، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية الجنائية في المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، كما تم تكريس هذا المبدأ بموجب الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 442/20 في نص المادة 43 منه بقولها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 129.

* قضائية العقوبة كون توقيع العقوبات الجزائية على مرتكب الجريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات من اختصاص السلطة القضائية[1]، أي لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، وحكمة ذلك احتمالات التعسف والمحاباة[2].

* عدالة العقوبة والتي يقصد بها تطبيقها على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها[3]، اذ يحدد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا يتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا م استثناه القانون كما في حالتي التشديد أو التخفيف من العقوبة[4]، وبالتالي فلا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة إذ أنها في الواقع عين العدالة لأنها قواعد مجردة تطبق على المجتمع.

* شخصية العقوبة فلا يجوز أن يصيب الجزاء الجنائي إلا الشخص مرتكب الجريمة لا شخصا سواه[5]، فلا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا[6].

ب- مضمون اتجاه الصلح الجنائي جزاء جنائي:

يعتبر الصلح بين المتهم والمجني عليه في بعض الجرائم المحددة بنص القانون بمثابة عقوبة مالية، وذلك لما يفترضه هذا الصلح من قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة، وهو أمر لا يتم إلا بدفع مقابل الضرر الذي تمخضت عنه تلك الجريمة، وهذا لا شك يسبب إيلاماً للمتهم، حيث إن اقتطاع جزء من أموال الجاني بهدف تعويض المجني عليه عن ضرر الجريمة، يعتبر بمثابة

[1] تامر القاضي، المرجع السابق، ص 64.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2014، الجزائر، ص 293.

[5] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، ط4، دار بلقيس للنشر، 2019، الجزائر، ص 370.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 293.

عقوبة مالية[1]، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن الصلح الجزافي إجراء عقابي خارج نطاق القضاء يجد تطبيقه في المخالفات التنظيمية[2].

يرى جانب آخر من الفقه أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي عقوبة جزائية موقعة من قبل الإدارة ولكن تباينت حججهم، فيرون أن الإدارة تملك توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون وذلك من منطلق أنها الحارسة والحامية للمصلحة العامة، ومن ثمة لابد من تزويدها بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة، وأن التراضي يتعلق بالعقوبة وقبول المتهم الخضوع للعقوبة الصادرة عنها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فمن الطبيعي والمنطقي أن العقوبة الموقعة بطريقة المصالحة الجزائية من نفس الطبيعة الجزائية لأن تلك الجرائم تشكل اعتداء على مال الدولة والتي تعد بمثابة خرق للنظام الاجتماعي، ومن ثم المصالحة تكون أقرب ما تكون إلى الحكم الصادرة للإدانة[3].

يضيف جانب آخر من الفقه أن قبول المخالف الخضوع للعقوبة الصادرة عن الإدارة المعنية لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فضلا عن أن تطبيق العقوبة الجزائية بطريق الصلح بعيدا عن الإجراءات القضائية، لا ينزع عنها صفته العقابية، استنادا إلى أن الإدارة المعنية تملك نصيبا من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء المصالحة الجزائية، فالتراضي يتعلق بالعقوبة الموقعة عن طريق المصالحة الجزائية من الطبيعي أن تكون من نفس الطبيعة الجزائية[4]، لأن كل الجرائم تمثل اعتداء على المصلحة العامة، وأن ما يدفعه المخالف من إلى الإدارة من مبالغ مالية مقابل إنهاء الدعوى الجزائية ضده تتسم بكونها غرامة لها خاصية عقابية حيث أن ما يدفعه المتهم يحدث إيلاما له باقتطاع جزء من ذمته المالية ومن ثمة فهي عقوبة جزائية[5].

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 44.

[2] محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 136.

[3] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 112.

[4] محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 116.

[5] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 83.

تدعيما لاتجاه الطبيعة العقابية للصلح في المواد الاقتصادية ذكر أحد الفقهاء الفرنسيين ضرورة أن يستند إلى قانون العقوبات الاقتصادي الصادر في 30 يونيو سنة 1945، حيث نص على أن التصالح يعتبر واحدا من العقوبات المنصوص عليها، واعتبار الصلح سابقة في العود، حيث لا يجيز هذا القانون التصالح مع المخالف السابق له التصالح[1].

وجهت سهام النقد إلى هذا الاتجاه عل أساس أن نظام الصلح الجنائي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن إجراء التصالح أو الصلح قد يباشره الغير مثل الوكيل الذي أجاز له القانون التصالح مع الجهة المجني عليها، وهو مالا يمكن القول معه بأن الصلح عقوبة، لأن العقوبة شخصية هذا من ناحية.

كذلك فالصلح لا يمكن أن يكون عقوبة جنائية وهو في الوقت نفسه البديل عنها، حيث يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة، وأن دافع المتهم إليه هو تفادي العقوبة الجنائية إضافة إلى أن العقوبة الجنائية تصدر من محكمة جنائية وفق مبدأ قضائية العقوبة[2].

ينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحجة أن الغرامة التي يدفعها المتهم في المخالفات التنظيمية غرامة جزائية يجب أن يتم توقيعها من قبل القاضي، وهو الشرط غير الموجود في الغرامة في المخالفات التنظيمية[3].

إذا كانت الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية بوجه عام محل خلاف لدى الفقه، فالنظام من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاما إجرائيا له خصوصيته واستقلاله ويقع في ملتقى نظامين مختلفين هما العقد والعقوبة الجنائية فهو بذلك نظام ذو طبيعة مختلطة تمتزج فيه بعض خصائص العقد وسمات العقوبة الجنائية[4].

---

[1] Boulam F, La Transaction Douammiere Etude de droit pénale Donaniere, annals de la facuite de droit et des sciences économique de Aix-en-Provence, 1968, p232.

[2] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 83.

[3] Jean-Baptiste PERRIER, la transaction en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit prive et sciences criminelles, école doctorale de sciences juridiques et politiques, faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille université, France,2012, pp 128.

[4] على محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول فعالية نظام الصلح الجنائي في السياسة الجنائية.

يهدف القانون الجنائي بفرعيه إلى احداث التوازن بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد[1]، إذ تدور الإجراءات الجنائية حول فكرة أساسية هي تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية، واحترام متطلبات الدولة القانونية، والتي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياتهم من ناحية أخرى، وبقدر كفالة هذا التوازن، بقدر ما يكتسب من شرعية[2].

اختلف الفقه حول فعالية الصلح الجنائي في ضمان احترام الحقوق المتنازعة من جهة، واحترامه لأهم المبادئ الأساسية للقانون، وبهذا فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للصلح في المواد الجزائية ولكل اتجاه حججه التي يستند إليها، وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب إلى تحديد قيمة وفعالية نظام الصلح الجنائي من خلال التطرق إلى الاتجاه المؤيد للصلح في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الاتجاه المعارض للصلح الجنائي.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض الصلح الجنائي.

فكرة التخلي عن المحاكمة العادية، وإعطاء الخصوم اليد العليا في تحديد مصير الدعوى الجنائية، فكرة تستدعي التعمق في دراستها، خشية أن يؤدي التوسع في نطاقها إلى مخالفة الضمانات الإجرائية[3]، وباعتبار الصلح الجنائي أحد آليات العدالة الجنائية التصالحية الذي يقوم على إنهاء الدعوى العمومية بدون إجراء المحاكمة العادية، ورغم المزايا و الفوائد التي يجسدها هذا الإجراء سواء من الناحية العملية أو الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية، إلا أنه لم يخلو كأي إجراء قانوني من انتقادات الفقه الجنائي والتي تمثلت في تعارضه مع الحقوق القانونية المقررة لأطراف المنازعات الجنائية من جهة (أولا)، وتعارضه مع جملة من المبادئ الأساسية للقانون (ثانيا) مستندين في ذلك لجملة من الحجج التي تدعم أراءهم.

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط4، مصر، 2006، ص 09.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 177.

[3] المرجع نفسه، ص 148.

أولا: تعارض الصلح الجنائي مع الحقوق والضمانات المقررة للمتقاضين.

بات من المسلم أن من متطلبات المحاكمة العادلة تبسيط ووضوح الإجراءات الجزائية سواء بإيجاز الإجراءات أو السرعة في الفصل أو الاعتماد على بدائل الدعوى، إلا أن ذلك لا يعني التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية التي تقوم على أسس تضمن الحد الأدنى للحقوق والحريات فتوجز وتبسط الإجراءات بالقدر الذي لا ينفك هذا الحد[1]، والصلح الجنائي لا يخرج من هذا السياق كونه بديل من بدائل الدعوى العمومية وآلية من آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، إذ يثير هذا الأخير الجدل في مدى مساسه ببعض الحقوق والضمانات المقررة للمتهم.

على الرغم من المزايا التي يجسدها الصلح الجنائي والتي لا يمكن إنكارها، إذ يحقق هذا الأخير نتيجتين في غاية الأهمية ألا وهما، فض النزاع نهائيا بطريقة ودية تصالحية تخضع لإرادة الأطراف المتخاصمة، أما الثانية فتتمثل في تخفيف العبء الملقى على المحاكم والقضاة والذي كان له الدور في الحد أزمة العدالة الجنائية، ورغم الفوائد التي يجسدها الصلح الجنائي إلا أن ذلك لا يحجب عيوب هذا الإجراء أين وجه البعض سهام النقد لما ينطوي عليه من إهدار لحقوق المتقاضين.

أ- الصلح الجنائي ومبدأ قرينة البراءة:

قد تشكل فكرة التحول عن المحاكمات العادية، لإفساح المجال لبدائل الدعوى الجنائية خطرا على الضمانات الإجرائية التي تكفل صيانة حقوق المتقاضين، وتشكل انتهاكا للمبادئ القانونية والدستورية وفي مقدمتها قرينة البراءة[2]، لذا سنبين الاعتراضات الموجهة لنظام الصلح فيما يخص صيانته أو اهداره لهذا المبدأ الدستوري الذي يتوقف عليه القانون الجنائي.

1) مضمون مبدأ قرينة البراءة.

[1] عواطف لوز، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة –الأمر الجزائي نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 12، عدد 01، الجزائر، 2020، ص 383.

[2] تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر –غزة–، فلسطين، 2012، ص 19.

تمارس الدولة حقها في معاقبة المجرمين حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، فتتولى سلطات الاتهام متابعة المشتبه فيه بغيته الوصول إلى الحقيقة، غير أنه يناط بالدولة كذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية[1] ، لأجل ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة[2] ، ومن المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم التي تضمن حريته من تعسف السلطة مبدأ قرينة البراءة الذي مفاده أن الشخص المتهم بجريمة يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر من قبل محكمة قضائية ومحايدة[3] مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة والضمانات اللازمة للدفاع عنه.

إذ تعد قرينة البراءة هي نقطة البداية في العدالة الجنائية[4]، تقرر بمضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى[5]، حيث تقتضي هذه الأخيرة معاملة الشخص مشتبها فيه أم متهما كان في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها[6].

---

[1] رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، عدد 1، الجزائر، جوان 2017، ص 1.

[2] Philipe comte et Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, paris, 1998, p23.

[3] لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 11، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 67.

–Mgba Ndjie Marc Stéphane José, "La présomption d'innocence a l'epreuve de la consecration de l'infraction d'enrichissement illicite (cas specifique du Cameroun)." Mision Juridica, vol. 8, no 9, 2015, p 32.

[4] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية –في التشريع الجزائري–، المرجع السابق، ص 18.

[5] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2007، ص31.

[6] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 74.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة سياجا يقي الحريات من أي تعسف أو تحكم من أجهزة التحري عن الجرائم[1]، لذ كان من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها يجد مرجعيته في دساتير أغلب دول العالم والمواثيق الدولية والمعاهدات الانسانية[2]، كما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 06 فقرة 02، وكذلك نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته الحادية عشر فقرة 1، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مادة 14 فقرة 02، كما نصت علية المادة 05 فقرة 02 من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 7 فقرة 2/ب.

وقد أسس هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية على قاعدة أن المرء يولد على سجيته خاليا من كل خطيئة أو أي مسؤولية لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة"[3].

ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات قوانين وأحكام قانونية عديدة كقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، والبينة على من ادعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد قرينة البراءة[4]، واعتبارا لذلك تعد قرينة البراءة قاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية الحريات الفردية بصدد الدعوى الجزائية وبغير مراعاته يفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته ويتجرد من دستوريته[5].

2) مدى تعارض الصلح الجنائي مع مبدأ قرينة البراءة.

تقتضي السرعة في الإجراءات الجزائية وضع آليات معينة تحد من آثار الإجراءات المطولة والتأخير غير المبرر في الدعاوي العمومية، ويختلف نظام ومدى هذه الآليات من تشريع لآخر،

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 71.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 36.

[3] حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 2، مصر، 1992، ص 274.

[4] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 58.

[5] 19) جميلة موساوي، أصل مبدأ قرينة البراءة –بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 8، عدد 1، الجزائر، جوان2015، ص 89.

مما نتج عن هذا الاختلاف ظهور نظم كثيرة تعالج ظاهرة البطء في الإجراءات الجزائية أهمها التحول عن الإجراءات كالصلح والوساطة الجنائية، ولكن الإشكال المطروح من قبل الفقه الجنائي يتعلق فيما مدى انتهاك مبدأ قرينة البراءة أو بعبارة أخرى مدى تعارض هذا المبدأ في إطار أحكام آلية الصلح الجنائي.

اعتبرت الوساطة والصلح الجنائي بمثابة اعتداء على قرينة البراءة؛ فالاتفاق الذي يعقد بعيدا عن التدخل القضائي يتناقض مع قرينة البراءة لأن الصلح يجب ألا يتم إلا بعد تأكد القاضي من صحة وجدية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[1].

ب- الصلح الجنائي ومبدأ التفريد العقابي.

يرى جانب من الفقه أن نظام الصلح الجنائي لا يهتم إلا بالجانب المادي للفعل والذي على أساسه يتم تحديد مبلغ التصالح، ولا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي[2]، لأن هذا النظام يستفيد منه كل من يرتكب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاقه مهما كانت خطورته الإجرامية، في حين أن المنطق يستلزم ضرورة إعطاء الوقت الكافي للقضاء للبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة لخطورته[3].

كما أن الجميع يدفعون مبلغا واحدا تقريبا، ومع العلم بأن قواعد التفريد العقابي تؤدي إلى التشديد على معتادي الإجرام، والتخفيف على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة لأول مرة[4].

ج- الصلح الجنائي ومبدأ المساواة أمام القانون:

إن قضية العدالة من الموضوعات التي تثير اهتمام الباحثين والفقهاء وهي من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل صيانتها وتأكيده وترتبط العدالة ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة، فتحقيق العدالة غالبا ما يتوقف على تحقيق المساواة بين المتفاضيين[5].

---

[1] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 409.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 534.

[3] طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 49.

[4] سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، 42، أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 534.

[5] سر الختم إدريس، محمد عبد اللطيف حسين محمد، مبدأ المساواة الجنائية في القوانين والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 11، عدد 43-1، السودان، جوان 2018، ص 23.

1) مضمون مبدأ المساواة أمام القانون.

كانت المساواة ولازالت غاية سامية ومطلبا مهما تسعى إليه المجتمعات والشعوب الحرة كافة من أجل تحقيق العدالة بين الافراد في المجتمع المتحضر، فالمساواة في حقيقتها أساس لقيم كثيرة منها العدالة، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع افراد الشعب أمام القانون، وعدم التمييز بينهم في تطبيقه أمام القضاء، لأن العدالة تقترن دائما بالقضاء، لأنه وسيلة تحقيق العدالة[1]، وتماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية[2] المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها، خاصة في دساتيرها[3] المختلفة مبدأ المساواة أمام القانون، وبذلك أصبح يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها.

2) مدى تعارض أحكام الصلح الجنائي مع مبدأ المساواة أمام القانون.

يعد الصلح وسيلة للاعتداء على المبدأ الدستوري الذي يقرر مساواة المواطنين أمام القانون حيث يجعل من العدالة الجنائية عدالة للأغنياء فقط فالذي يملك الوسائل المادية يستطيع تجنب المحاكمات الجنائية والعقوبات التي قد تترتب على أحكام الإدانة، فالأغنياء وحدهم يستطيعون تحمل المطالبات المادية التي تفرضها الإدارة لإبرام الصلح أما من لا يملك المال فلا يستطيع سوى قبول تحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية[4]، وهذا يجعل الاعتقاد بأنه في إمكان

---

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، عدد 28، العراق، 2009، ص 265.

[2] يجد المبدأ أساسه في معظم المواثيق والإعلانات الدولية اذ نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: "كل فرد توجه إليه أي تهمة جنائية منسوبة إليه الحق افي حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة ...."، كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه والتي تنص على أن: " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز".

[3] المادة 37 من دستور الجزائري لسنة 2020 والذي تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرك أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

[4]De Cante P., La Procédure Transactionnelle En droit Pénal Belge, Ridp, 1962, p428.

أشار إليه: مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 91.

الشخص أن يشتري مقاضاته أمام المحاكم الجنائية[1]، لذا عبر عنه بعض الفقه بأن الصلح الجنائي يعد النظام الذي يقوم المتهم من خلاله بشراء براءته[2]، كونه يعطي الفرصة لمن يملك المال لكي يفلت من جريمته، مقابل تصالحه في حين لا يستطيع الفقير القيام بذلك، فهو بذلك نظام وضع لمصلحة الأغنياء، وبالتالي يعد الصلح إخلالا بمبدأ العدالة الجنائية التي تقتضي معاقبة الجاني مهما كانت مكانته[3].

كما قيل أن تخويل السلطة الإدارية في الجرائم المالية والاقتصادية، سلطة التصالح وتقييد حرية النيابة العامة من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة أمام القانون لاسيما أن سلطة الإدارة سلطة مطلقة أو ان إجازة الصلح يتعارض مع القانون الجنائي وهذا ما يؤدي إلى استبداد الإدارة ومنه القول أن السلطة السياسية تستطيع التنكيل بخصوصها[4].

د- الصلح الجنائي إضرار بالمدعى المدني:

إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة قد يضر بالمدعى المدني إذ يحرمه الفسحة الزمنية التي يحق له أن يرفع دعواه المدنية خلالها، وهذه الفسحة تمتد من رفع الدعوى الجنائية حتى المرافعة النهائية أمام محكمة أول درجة[5].

كما يثير البعض مخاوف من أن تقود السرعة في تقدير التعويض في مجالس الصلح على عدم حصول المضرور على تعويض كاف ما يقود إلى تجدد النزاع وبالتالي لا يحقق الهدف الأساسي من الصلح وهو القضاء على أسباب النزاع[6].

---

[1] حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 36.

[2] طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 41.

[3] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 420.

[4] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 85.

[5] أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع السابق، ص 535.

[6] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: تعارض الصلح الجنائي مع مبادئ التنظيم القضائي.

رغم الفوائد التي يجسدها الصلح الجنائي إلا أن ذلك لا يحجب عيوب هذا الإجراء أين وجه البعض سهام النقد لما ينطوي عليه من تعارض واضح مع أهم مبادئ التنظيم القضائي.

أ- الصلح الجنائي ومبدأ الفصل بين السلطات:

يمكن أن يكون الشخص مذنبا ومع هذا لا يدان من قبل محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية، وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17 حين قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة واحترام حقوق الدفاع[1].

فالقاضي طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية. إلا أن التفاوض يعصف بوظيفة القاضي ومن الجائز أن تصبح النيابة العامة هي السلطة المختصة في الجرائم الجنائية، وبما ينطوي ذلك من احياء لفكرة تبعية القاضي التي لا تغتفر للسلطة التنفيذية[2].

ب- الصلح الجنائي إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم:

تباشر الرضائية غالبا في الخفاء إلا أنه كما يقول خصوم التفاوض، أن أي ممارسة لوظيفة العدالة، تتجنب العلانية هي أمر مشكوك فيه وتنطوي على مخاطر التحيز والمحاباة. ومن ثم يخشى من احاطة أساليب الرضائية بالسرية أن يعترض الأطراف لضغوط، ويترتب على عدم العلانية اهتزاز صورة العدالة، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على الوقاية العامة من الجريمة وعلى

[1] Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989.

[2] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 15.

نحو يضر بها[1]، فالرقابة الشعبية عنصر هام لضمان تطبيق العدالة الجنائية وغيابها يضعف الثقة في الأحكام الجزائية[2].

وقد اعتبر جانب من الفقه أن الصلح الجنائي فيه إضعاف للرقابة الشعبية للمحاكم، باعتباره نظام يترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية دون دخولها حوزة الحكم، الأمر الذي يضعف الرقابة الشعبية على المحاكم، لاسيما أنه يضعف الثقة في الأحكام الجزائية.

ج- الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه:

يتعارض الصلح الجنائي مع الأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة إلى تحقيقها، وتتمثل هذه الأغراض في الردع العام، أي منع الآخرين من ارتكاب ذات الجريمة، والردع الخاص أي منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، كون الصلح الجنائي يتم بعيدا عن العلانية اللازمة لردع الجمهور[3].

فالصلح الجنائي لا يحقق الردع الخاص حيث يقتضي هذا الردع أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام ليصدر الحكم في مواجهته ويسجل في صحيفة سوابقه، كما لا يحقق الردع العام بالصلح كونه يتم بعيدا عن أعين الناس[4].

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي.

لم يسلم الصلح الجنائي من الانتقاد، فتضاربت سهام النقد اتجاهه من قبل الفقه الجنائي بتقديم جملة من الانتقادات، وردا على هذه الانتقادات قام جانب آخر من الفقه الجنائي بتأييد آلية الصلح الجنائي واعتباره نظام إجرائي هام في السياسة الجنائية المستحدثة، لما له من مزايا عملية ونظرية في النظم الإجرائية، وعليه تبلور موقفهم بتفنيد الحجج المعارضة الموجهة للصلح

[1] المرجع نفسه، ص ص 15، 16.

[2] حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 43؛ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 16.

[3] آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 183.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 93.

من ناحية (أولا)، والتأكيد على أهمية هذا الإجراء والدور الذي يحقق لجميع أطراف الدعوى الجزائي (ثانيا).

أولا: الرد على الانتقادات الفقهية الموجهة للصلح.

ذهب الاتجاه الفقهي المؤيد للصلح الجنائي بتفنيد الانتقادات السابقة والرد عليها، وذلك في إطار دفاعهم وتأييدهم للصلح الجنائي، وفي هذا الإطار سنتناول أهم الحجج المؤيدة المردود بها على كل انتقاد عرضناه سابقا.

أ- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الصلح الجنائي مع الحقوق والضمانات المقررة للمتقاضين:

ذهب الاتجاه الفقهي المؤيد للصلح الجنائي بتفنيد الانتقادات السابقة المتعلقة بتعارض الصلح مع الحقوق والضمانات المقررة للمتقاضين والرد عليها، وذلك في إطار دفاعهم وتأييدهم للصلح الجنائي كالآتي بيانه.

1) الصلح الجنائي لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة.

تعد قرينة البراءة فكرة مرنة قابلة للتكيف مع متطلبات السياسية الجنائية المستحدثة[1]، التي بموجبها تم الإسراف عن الالتجاء لقانون العقوبات كأداة لمكافحة الإجرام، وذلك بالاعتماد على خطة التنمية الشاملة للإجراءات الجنائية التي تسهر على تحقيقها مختلف أجهزة الدولة، ويعتبر الصلح الجنائي أهم تلك الوسائل المستحدثة المعالجة لما يعرف بأزمة العدالة الجنائية ،وبما يحقق مصالح المتهم وذلك بإبعاده عن دائرة الإجرام أو السير في الإجراءات الجنائية ضده، وبما لا يخل بمبدأ التوازن بين رجحان الإدانة أو البراءة.

أكد الفقه الجنائي، على أن قرينة البراءة كضمانة تقليدية قد أصابها قدر من التطور، بحيث يغدو القول أن مخالفة الصلح لقرينة البراءة مفتقراً إلى الدقة، وذلك بالاستناد إلى خلو النصوص التشريعية المقررة لكافة أنواع الصلح من النص على ضرورة اعتراف المتهم بجريمته[2].

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 104.

[2] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 29.

2) الصلح الجنائي لا يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي.

يرى جانب من الفقه أنه لا مانع من فحص شخصية المجرم وظروف الجريمة والاهتمام بالجانب الشخصي للمجرم وإتباع نظام الصلح بعد ذلك، فإذا كان المتهم معتاد الإجرام أو معتمدا على ثرائه في دفع مبلغ التعويض أو الصلح وأن ذلك لن يردعه، فيجب تطبيق عقوبة أخرى[1]، كما أن إخراج العقوبات من نطاق سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة إنما يتعلق بالتفريد التشريعي للعقوبة حسب جسامة الجريمة وإجازة وقف التنفيذ يعد عنصرا من عناصر العقوبة[2].

تعد الجرائم الخاضعة لنظام الصلح بسيطة الجسامة لا تحتاج إلى تطبيق قواعد التفريد العقابي، ورغم ذلك فإن هناك من النصوص القانونية من أخذ بعين الاعتبار العود كسبب في حرمان المخالف من الاستفادة من مزايا الصلح فيه مثل ما ورد بنص المادتين 391، 392 المتعلقتين بغرامة الصلح والغرامة الجزافية، ومنه يمكن تنظيم قواعد الصلح والمصالحة بشكل يؤخذ بعين الاعتبار قواعد التفريد العقابي دون إلغائه بالمرة[3].

3) الصلح الجنائي يتعارض مع مبدأ المساواة.

المقصود بالمساواة أمام القانون هو قيام السلطة المختصة بتطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، أما المساواة داخل القانون فتتحقق بتقرير المشرع بشروط موضوعة للمراكز القانونية المماثلة، بحيث تلقى هذه المراكز معاملة واحدة[4]، ففكرة المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع السلطة التقديرية بوضع الشروط الموضوعية التي تتحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، تحقيقا للصالح العام[5].

---

[1] أحمد محمد يحي إسماعيل، الأمر الجزائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 545، نقلا عن: أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 534.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 78.

[3] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 424.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 42.

[5] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 71. تامر القاضي، المرجع السابق، ص 32.

تفترض وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانون واحد، وهذا لا يعني وحدة المعاملة العقابية لكل المتهمين، وانما تتطلب وحدتها بالنسبة لمن هم في مركز قانوني واحد، وبالتالي إجازة الصلح في نطاق معين من الجرائم دون الأخرى لا يخل بمبدأ المساواة، طالما أن مرتكبي هذه الجرائم يخضعون لذات الإجراء، كذلك لا تعارض بين الصلح وتطبيقه في الواقع القضائي مع مبدأ المساواة باعتباره الصلح قانوناً يفرض على العامة[1].

4) الصلح الجنائي ينطوي على الإضرار بالمدعى المدني.

رد جانب من الفقه على أن قول الصلح يضر بحقوق المجني عليه فهو قول تعوزه الدقة ويجانب الصواب، حيث إن الصلح لا يكون إلا في جرائم بسيطة غير مضرة بالمصلحة العامة، ولا تتم المصالحة فيها مع الجهة المجني عليها، إلا بعد دفع التعويضات المستحقة لإتمام الصلح[2]، كما أن موافقة المجني عليه في الجرائم الواقعة على الأفراد تعتبر عاملا هاما لإنهاء الدعوى الجنائية ضد المتهم، ويمكن على أية حال اعتبار تسوية الآثار شرطا لتطبيق نظام الصلح[3].

ب- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الصلح الجنائي مع مبادئ التنظيم القضائي:

ذهب الاتجاه الفقهي المؤيد للصلح الجنائي بتفنيد الانتقادات السابقة المتعلقة بتعارض الصلح الجنائي مع مبادئ التنظيم القضائي والرد عليها، وذلك في إطار دفاعهم وتأييدهم للصلح الجنائي كالآتي بيانه.

1) الصلح الجنائي ومبدأ الفصل بين السلطات.

لا يخالف نظام الصلح الجنائي مبدأ الفصل بين السلطات، فمن مقتضيات هذا المبدأ أن يسود التكامل بين سلطات الدولة الثلاث[4]، إذ لا يعني هذا المبدأ الفصل التام بين هذه السلطات،

---

[1] تامر القاضي، المرجع السابق، ص 32.

[2] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 51.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 534، حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 42.

[4] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 33.

وإنما يعني بأن هنالك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، وأن تكون العلاقة بينهما على التعاون[1] ومن المعلوم أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة والنظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار نظامها السياسي[2]، وبالتالي فإجازة الصلح في الدعوى الجنائية يعد إعمالا لإرادة المشرع، ولا يتضمن إهدار لحق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية، وكل ما هنالك أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في الملائمة في رفع الدعوى الجنائية في حالة الصلح تحقيقا لمصلحة أولى بالرعاية، والتي تتمثل في الأهداف التي ابتغاها المشرع من إجازة الصلح في بعض الجرائم[3].

2) الصلح الجنائي يضعف الرقابة الشعبية على المحاكم.

يرد على هذا القول أن الصلح الجنائي في بعض الجرائم التي حددها المشرع، فيه تبسيط للإجراءات ويؤدي هذا إلى إضعاف الثقة في أحكام المحاكم الجنائية، بل إن الذي يضعف هذه الثقة هو بطء الإجراءات وتعقيدها وتراخي صدور الأحكام[4]، كما أن حضور العامة من الناس لجلسات المحاكمة لم يعد الوسيلة الوحيدة في بسط تلك الرقابية أمام انتشار وسائل الاتصال الحديثة ونقلها الأخبار من الجرائم والأحكام كفيلة بتحقيق تلك الرقابة[5].

3) الصلح الجزائي لا يتعارض مع الردع بنوعيه.

إن تعارض وقوف المتهم علنا في موقف الاتهام ليس بالردع غالبا؛ إذ من المعتاد أن يكون المتهم الحقيقي غير ظاهر غالبا، والمسؤول جنائيا شخص آخر مكلف بإدارة أعماله وهذا لا يعنيه أن تتم المحاكمة علنية، هذا فضلا عن أن من يرتكب جريمة قد لا يعنيه أن تكون محاكمته علنية،

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد حكيم، المرجع السابق، ص 170، سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص36، تامر القاضي، المرجع السابق، ص 33.

[3] طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 47، أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 535، حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 41.

[4] حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 43.

[5] طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 53.

وإذا تمت المحاكمة علنية فإن المحكمة بصفة عامة لا يحضر فيها الناس جميعا بل عدد محدود مهما بلغ الحاضرون.[1]

إن أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح الجنائي تجعل نطاقه محصورا ضمن إطار جرائم بسيطة[2]، لذا لا يقتضي الأمر تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية حتى يتحقق الردع الخاص.

تعارض نظام الصلح الجنائي مع الردع بنوعيه هو في حقيقة الأمر تعارض ظاهري، كون الصلح الجنائي في معظم صورة يحوي معنى العقوبة في المبلغ الذي يدفعه المتهم[3]، فالعقوبة وفي بعض الجرائم وبالذات الاقتصادية منها، لم تكن هي المقصودة لذاتها، وانما المقصود هو أداء الحقوق المالية للدولة فيصبح من العبث التمسك بإيقاع العقوبة عن طريق إقامة الدعوى الجزائية مادام هذا الهدف يمكن بلوغه عن طريق الصلح[4].

قيام الدولة عن طريق سلطاتها المختلفة، وفي إطار القانون بإجازة الصلح في الدعوى الجنائية على نحو يقود إلى عدم تطبيق العقاب على الجاني في الجرائم البسيطة، لا يعد مساسا بحق الدولة في العقاب بقدر ما هو توجيه لهذا الحق، وتنظيما له على وجه يحقق أغراض العقوبة وأهمها الردع العام والخاص[5].

ثانيا: أهمية الصلح.

يعد الصلح الجنائي أحد آليات السياسة الجنائية الحديثة القائمة على فكرة فض النزاعات بطريقة ودية، ويعتبر من أهم آليات العدالة الجنائية التصالحية الذي أثبت أهميته في الواقع العملي، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مزايا لا يمكن إنكارها سواء ما تعلق بالمصالح الخاصة

[1] أحمد محمد يحي إسماعيل، المرجع السابق، ص 543، نقلا عن: حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 38.

[2] سر الختم إدريس، مرجع سابق، ص 40.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 73.

[4] محمود محمد الحديثي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن–الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1987، ص 74.

[5] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 33.

–المتعلقة بكل من المتهم والضحية–أو المصالح العامة – تحقيق المصلحة العامة للدولة ولأجهزة العدالة–، ويمكن توضيح أهمية الصلح الجنائي بالتطرق إلى مجموعة المزايا التي يحققها هذا الإجراء والذي ستناولها كالآتي:

أ– الصلح يحقق المصالح الفردية:

يعد الصلح في قانون الإجراءات الجزائية آلية حديثة وحضارية لاستبدال العقوبة وفض النزاعات قبل أو أثناء سير الدعوى العمومية حيث يهدف الصلح في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع شعور هذا الأخير بالمسؤولية مع الحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية[1]، وبهذا فيحقق الصلح المصالح الفرية والتي تتمثل في مصلحة كل من المتهم والضحية

1) بالنسبة لمصلحة المتهم.

للصلح مزايا كثيرة للمتهم، إذ يحقق الصلح مصلحة المتهم في جوانب عدة والتي نجيزها كالآتي:

1–1– يجنب الآثار السلبية للتقاضي.

يحقق الصلح الجنائي مصلحة المتهم من خلال تجنيبه الآثار السلبية للتقاضي، فيعد الصلح الوسيلة التي ستؤدي بالدرجة الأولى إلى اختصار الإجراءات الشكلية كالتحقيق والاتهام والمحاكمة، سيما وأن الأجهزة القضائية التقليدية لم تعد تحسم القضايا الجزائية بالسرعة المطلوبة[2]. كما يجنب الصلح الجنائي الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها الدعوى العمومية[3]، فكيف للمتهم الذي يتكفل بدفع تكاليف التقاضي والدفاع، وما يتعرض له من آثار نفسية سلبية نتجت عن إلصاق صفة المتهم عليه وإدراجها في صحيفة سوابقه بالإضافة إلى

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 230.

[2] عبد الله احجيله، إبراهيم عدوم، الجوانب القانونية للتصالح الجنائي بالجرائم الماسة بالمال العام في التشريع الأردني والإماراتي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 32، عدد 3، فلسطين، 2018، ص 484.

[3] سر الختم إدريس، المرجع السابق، ص 33.

تعرضه لبعض الإجراءات كالتفتيش والحبس الاحتياطي اللذان لهما الأثر البالغ على نفسية المتهم، فضلا عن تعطيل مصالحه ومتابعة عمله ورعاية وإعانة أسرته[1].

لا يتم الصلح إلا برضاء الطرفين، ولا يعني سوى دعواهم الخاصة وكان من الأسلم أن يتم الصلح بصورة غير علنية حتى لا يطلع الغير على أسرار الواقعة وشروط الصلح لإنهاء الدعوى الجنائية فإنه لا يمكن القول بأن الصلح يتنافى ومبدأ العلانية من حيث جوهرها والهدف منها. كما ان الصلح لا يتعارض مع مبدأ حضور الخصوم وتدخلهم حيث انه يتم بناء على تراضيهم وخضورهم لإتمامه. ولا يشترط أن يجري القاضي تحقيقا بالجلسة لإظهار الحقيقة طالما كانت الأمور واضحة جلية، ويشترط لإجراء الصلح وإثباته أن يكون مدونا ولذلك فإنه لا يتعارض في إجراءاته مع مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة[2].

1-2- يجنب الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية.

يجنب الصلح عدم فقدان صفة حسن السيرة والسلوك للمتهم وذلك كون الصلح لا يسجل بصحيفة سوابق المتهم، وينهي الدعوى الجنائية، ويعتبر كالحكم الصادر بالبراءة، ويعد وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة للجريمة ولا يعد عقوبة[3]، فالصلح يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، زمن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع[4]، فمجرد اتهام الشخص حتى ولو كان مظلوما ينظر إليه المجتمع ولأسرته نظرة ازدراء رغم كونه بريئا؛ فالصلح قبل رفع الدعوى وتحريكها يجنب المتهم من الضمانات المقررة لصالحه، فهو يتوقف على قبول المتهم له، فإذا قبله انقضت الدعوى الجنائية، وإذا لم يقبله تجرى المحاكمة تبعا للإجراءات العادية حيث تطفل له جميع الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[3] المرجع نفسه، ص 88.

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 79؛ سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 40.

[5] حيدر المالكي، المرجع السابق، ص ص 43،44.

يؤدي الصلح كذلك إلى تفادي الآثار المشينة لوصمة الإدانة بالجاني فبخروجه من السجن قد يصبح مجرما تعود على الإجرام لاختلاطه بالمجرمين، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمع بأكمله، فالصلح يمنع ذلك كليا[1].

1-3- يجنب آثار الحبس والحبس قصير المدة خصوصا.

يُعد الحبس قصير المدة من أبرز أسباب أزمة العدالة الجنائية الراهنة، ومشكلة من أعقد المشكلات التي تواجهها التشريعات العقابية حاليا والتشريع العقابي الجزائري خصوصا، لما يترتب عليه من آثار سلبية وأضرار بالغة لم تسلم منها حتى الدول الأكثر تقدما[2].

لا وجود للحبس قصير المدة أو ما يصطلح عليه أيضا بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بهذه الصيغة أو التعبير في التشريعات الجزائية (بما فيها التشريع الجزائري) في الحقيقة، بل هي محض تسمية فقهية درج الفقه الجنائي على تداولها منذ أواخر القرن التاسع عشر، إلى أن استقرت كمصطلح من مصطلحات علم العقاب واحتلت مكانة جد هامة فيه لاسيما في الوقت الراهن، حيث كثر الاهتمام بهذه العقوبة[3].

تُعدّ مشكلة الحبس قصير المدة، أو مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم مشاكل السياسة العقابية الحديثة التي نشأت بسبب النصوص الجنائية، أو بسبب توجه القضاة في الغالب للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتعون بها في تفريد العقوبة، ولتأثرهم أيضا بعقدة الحد الأدنى، والحد الأدنى في الغالب هو العقوبة قصيرة المدة[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 46.

[2] عبد اللطيف يوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 273.

[3] رضا السعيد معيزة، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 273.

[4] عمر سالم، ملامح جديد لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 27.

كشفت التجربة الطويلة التي مرت بها العقوبات السالبة للحرية بأن لها آثار سلبية جد سيئة لاسيما قصيرة المدة منها، إذ تعدُّ الأسوء والأكثر ضررا[1]، إذ لها آثارا سيئة على الشخص المحكوم عليه وعلى أسرته لأنه يصفه بصفة الإجرام ويخرجه من المجتمع الأخيار ويزج به زمرة الأشرار، كما يترتب على الحبس مهما قصرت مدته أن يفقد المحكوم عليه عمله هذا ما قد يكون سببا في حرمان أسرته منه، خاصة إذا كان هو العامل الوحيد للأسرة وليس لها مورد رزق غير عمله، فيكون قد سلب على أسرة المحكوم عليه مصدر الرزق، مما قد تضطرها الحاجة وبالتبعية تقل الرقابة على الأبناء، مما يسهل انحرافهم وسقوطهم إلى هاوية الجرائم[2].

أما على المستوى الاقتصادي، فالتكلفة التي تتحملها الدولة على المسجون جد باهضة، ولن نتحدث عن تكاليف بناء السجون والميزانية الضخمة التي ترصدها الدولة للوزارات والموظفين، وإنما يكفي الحديث على تكلفة نفقات المساجين ،أهمها أنه كلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة ازدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية، فكان العبث في برامج التأهيل[3]، فترتب عنه فشل التأهيل والإدماج للمحبوسين في المجتمع إذ ثبت أن المؤسسات العقابية في الغالب تفسد المجرم المبتدئ بدل إصلاحه، وهذا بدل أن يصبح السجن مكانا للإصلاح تحول إلى مكان لتفريغ مجرمين بمؤهلات أعلى وخبرات أكثر، تدفعهم إلى ارتكاب جرائم اشد خطورة بمجرد خروجهم من السجن[4].

1-4- إزالة الآثار السيئة للجريمة.

من شأن نظام الصلح الجنائي أن يزيل الأحقاد والآثار السيئة التي تحدثها الجريمة في نفس المجني عليه ذويه[5] لاسيما المجني عليه وأسرته يريدون بأي طريقة استعادة وضعهم الاجتماعي إذا

---

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 306.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 150-151.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص306

[4] عبد اللطيف يوسري، المرجع السابق، ص 10.

[5] سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص 01.

مستهم الجريمة بأي شيء من هذا القبيل فإذا ما تم الصلح سريعا يزيل رغبة المجني عليه في الانتقام من الجاني وأسرته وإعادة أواصر المحبة والصفاء بينهما، مما يحقق الاستقرار والسلام والأمن داخل المجتمع[1]

1-5- إصلاح المتهم وتأهيله في المجتمع.

يؤدي الصلح إلى إصلاح الجاني؛ إذ يكشف خلال حوارات الصلح عن دوافع ارتكابه فعلته؛ ومن ثم يساعد ذلك الجاني في معرفة الخلل الذي لديه، كما أنه حال مواجهة الجاني بجريمته ومطالبته بإصلاح الضرر الناتج عنه؛ يضعه تحت وطأة المسؤولية، وإن طلب الجاني العفو من المجني عليه يشعره بالندم والخجل من فعلته؛ وكل ذلك يحقق إصلاح الجاني ويشكل ردعا يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة[2].

من أهم الأسباب التي أدت إلى قبول مبدأ المصالحة من قبل المشرع هو رغبته في إنهاء النزاع في جرائم معينة، بدل الخصام بين طرفي الدعوى وإنهاء عادة أخذ الثأر[3].

1-6- تجنب فقدان العمل.

يتعرض المتهم المدان إلى العقوبات الجزائية وإلى فقدانه لعمله من الإدارة التي توظفه لما تملك من سلطة تقديرية في رفض توظيف أشخاص يعتبرهم المجتمع والقضاء مجرمين، كما تملك الحق في عدم الإبقاء على هذه الفئة ضمن موظفيها، بالرغم من أن فقدان الوظيفة ليست عقوبة إدارية آلية ملازمة للعقوبة الجزائية بالضرورة إلا أن إمكانية حدوثها كبيرة وإن الصلح يجنبه هذا الخطر أيضا[4].

يجنب الصلح المتهم الدخول في دوامة التقاضي في بحر الإجراءات الطويلة والمعقدة، لاعتماده على إجراءات مبسطة وموجزة لإدارة الدعوى الجنائية، مما يجنبه الاعتداء على الحرية

---

[1] حيدر المالكي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[2] ليلى قايد، جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص ص 183-184.

[3] جمال محمد مصطفى، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004، ص 131.

[4] مراد زمورة، المرجع السابق، ص 355.

الشخصية، وكذا يجنبه التشهير به والإساءة إلى سمعته وعرقلة مسيرته الحياتية لعدم تسجيل الصلح في صحيفة السوابق القضائية.

2) بالنسبة لمصلحة الضحية.

أجمع الفقه على المزايا الصلح الذي يقدمها للضحية والتي تتلخص أهما فيما يلي:

2-1- ضمان تعويض الضحية.

يساهم الصلح الجنائي في التئام جروح الضحية الناشئة عن الجريمة المرتكبة، دون أن تتكبدها مصاريف التقاضي كأجهزة الانتقال من وإلى مكاتب التحقيق، والمحاكم وأجرة المحامي وغيرها من المصاريف التي قد ينوء بحملها ولا تعفيه في النهاية من أداء التعويض الذي يطلبه ضحيته، لذلك ظهر اتجاه جديد في السياسة الجنائية يميل إلى فائدة الأخذ بنظام "فائدة المجتمع"[1]، حيث بدأت السياسة الجنائية تغير نظرتها إلى الجريمة من اعتبارها خرقا للأمن والنظام في المجتمع، وبالتالي كل الجرائم تعد مساسا بهذا الأمن، إلى أن أصبحت النظرة الآن أن هناك جرائم تشكل وضعا خاصا للمجني عليه، بحيث تمسه مساسا مباشرا بمصالحه الشخصية أو الاجتماعية أو الأسرية أكثر من مساسها بالصالح العام، إذ يتيح للمجني عليه فرصة التعويض المناسب للضرر الذي حاق به جراء الجريمة، دون أن يتكبد في مشاق التقاضي وطول الإجراءات، وقد يتعذر الحصول على هذا التعويض، أو تقل فرصة الحصول عليه بدون الصلح لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظرا لما أنفقه فيها[2].

2-2- اشتراك الضحية في تحديد مصير الدعوى.

يعتبر اشتراك الضحية في تحديد مصير الدعوى بعدما كانت حكرا على الجهات القضائية المختصة أهم ميزة في الصلح، الأمر الذي طالما جعل الضحية تسخط على العدالة الجنائية، إلا

[1] مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص 669.

[2] الطيب السماتي، المرجع السابق، ص ص 81،82.

أن منحها هذه المكانة في الفكر الحديث جعلتها تساهم في تقوية الروابط الاجتماعية مع ضمان حقوقها المدنية دون نسيان العلاج النفسي لأثار الجريمة وهو الإحساس بتحقق العدالة[1].

2-3- امتصاص غضب الضحية.

يجعل الصلح المتخاصمين متصالحين وهو خير لهما، إذ أن الأحكام الجنائية تورث الضغائن لأنها تطبق رغما عن إرادة طرفي الحكم، فالصلح فيه شفاء لغيظ المجني عليه، فتتلاشى الأحقاد بينه وبين الجاني، ويتلخص من الآثار السلبية التي لحقت به جراء الجريمة المرتكبة في حقه، ومن جانب ثان يضمن الصلح تعويضا مناسبا للمجني عليه من دون إجراءات التقاضي الطويلة[2]، وبالتالي يعيد الصلح جسور المودة والصفاء وينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع بأسره[3].

2-4- تدعيم دور الضحية في إدارة الدعوى الجنائية.

يتخذ المجني عليه في الصلح الجنائي دور إيجابي في إدارة الجانب الذي يخصه في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولا، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتابه في ادارة العدالة الجزائية بصورتها التقليدية، وذلك استجابة للآراء التي تنادي بضرورة المساهمة الايجابية للمجني عليه في الاجراءات الجزائية[4].

2-5- خفض معدل الجريمة واحترام حقوق الضحايا.

يعطي الصلح الجنائي مساحة واسعة للخصوم لإنهاء الخصومة بطريقة ودية رضائية بعيدا عن سيف الإجراءات الجزائية، أو من خلال خضوع المتهم للمحاكمة وفق النظام الذي يريده بناءا على رغبته دون إجبار، الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل معالجتها، من خلال إجراءات موجزة جوهرها لإصلاح الجاني وتعويض الضحية تعويضا فعالا وإرضاء شعوره، وجبر الضرر الناتج إن وجد دون أن يتكبد في ذلك مشاق

---

[1] مليكة عمار، زليخة التجاني، المرجع السابق، 394.

[2] أنيس السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 539-540.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 79.

[4] أنيس السيد محلاوي، المرجع السابق، ص 540.

التقاضي، منعا لشعور الأخير بالنقمة مما يدفعه إلى الانتقام من الجاني[1]، بل تساهم في غرس المودة بين الجاني و المجني عليه على أساس الصلح وبناء على ذلك يؤدي إلى خفض معدل الجريمة من خلال الاعتماد على الآليات التصالحية.

ب- الصلح يحقق المصلحة العامة:

يتم اتفاق الصلح الجنائي بين المتهم والمجني بحل نزاعهم بما يحقق مصلحة الطرفين، ويترتب على هذا اتفاق آثار تتجاوز حدود هذين الطرفين لتنعكس على المجتمع بأسره، محققة مصالح عامة تهم المجتمع، الأمر الذي حدا بالمشرع الجنائي لتبنى نظام الصلح ليحقق المصلحة العامة التي تتمثل فيما يلي:

1) التحصيل المالي.

يجنب الصلح الدولة نفقات مالية باهضة لإدارة الدعاوى الجزائية في مراحلها كلها[2]، فالدولة تتحصل مواردها بصورة سريعة وبدون تكلفة، خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، دون انتظار محاكمات[3]، حيث يحقق الصلح الجنائي نتائج اقتصادية عديدة، أهمها أنه في الجرائم الاقتصادية والمالية المتعلقة بموارد الدولة الاقتصادية، من شأنه أن تتحصل الدولة على مقابل الصلح دون اللجوء إلى التقاضي، فتزيد من مواردها وتتحصل على مستحقاتها كاملة ولا يكلفها الأمر شيئا سوى قبولها التصالح مع المتهم، دون السعي لملاحقته ومقاضاته، الأمر الذي يكلفها أكثر مما تحصله من المتهم أحيانا، إضافة إلى أن الحكم بحبس المتهم وخاصة رجال الأعمال يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني[4].

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، المرجع السابق، ص 145.

[2] محمد رفيق مؤمن، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، المرجع السابق، ص 94.

[3] حيدر المالكي، مرجع سابق، ص 45.

[4] المرجع نفسه، ص 47

ويحقق الصلح بالنسبة للإدارة المختصة الحصول على التعويض المناسب جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة دون أن تتكبد مشاق التقاضي، وطول الإجراءات[1].

2) تفادي تكلفة الجريمة.

يكلف تطبيق قانون العقوبات نفقات باهظة، سواء تعلق بصفة مباشرة، وذلك بسبب النفقات التي تقع على عاتق الدولة للقيام برسالتها في إدارة العدالة، أو بصفة غير مباشرة بسبب ما يتكبده المتقاضون من نفقات باهضة، بل ومن أضرار تصيبهم بسبب انقطاعهم عن أعمالهم، وهو ما يقود في النهاية إلى إلحاق أشد الأضرار بالمجتمع[2]، إلا أن تطبيق الصلح الجنائي يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية[3]، فالتكلفة التي تتحملها الدولة على المسجون جد باهضة، ولن نتحدث عن تكاليف بناء السجون والميزانية الضخمة التي ترصدها الدولة للوزارات والموظفين[4]، وإنما يكفي الحديث على تكلفة نفقات المساجين، أهمها أنه كلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة ازدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية[5].

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 41.

[2] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 70.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 98.

[4] يكلف بناء السجون ورعايتها الدولة أمولا طائلة، وتعطيل الإنتاج، حيث إن وضع المحكوم عليهم بالسجن، وهم قادرون على العمل، إضاعة لكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف السجن، وإفساد المسجونين نتيجة الاختلاط في السجن بغيرهم من المجرمين الخطرين، وقتل الشعور بالمسؤولية، وسيادة ثقافة السجن كبديل للثقافة الأصلية، وانخفاض المستوى الصحي والخلقي بين المسجونين، وسوء معاملة السجناء مما يعكس على البرامج الإصلاحية المقدمة لهم، وانهيار أسرة السجين، وانسلاخ عن المجتمع، والحرمان الجنسي، والاضطرابات النفسية في السجن....إلخ، كلها سلبيات تؤثر بالفعل على أداء السجن ودوره في إصلاح المحكوم عليهم، مما يعني فشل النظام العقابي التقليدي.

للتوسع أكثر أنظر: أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 68.

[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 306.

إذ يجنب الصلح الدولة نفقات مالية باهضة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا أثناء فترة تطبيق العقوبة[1]، مما يجعلها تصب تركيزها على إصلاح المجرمين الخطرين وتأهيلهم.

3) نشر الامن والسلم الاجتماعيين بين أفراد المجتمع.

إذا كان التقاضي سلوكا حضاريا يميز الشعوب المتمدنة فإن التسوية الرضائية للنزاعات تعتبر أثرا كاشفا عن توجه المجتمعات نحو الحوار والتفاهم لحل نزاعاتهم وفض خصوماتهم بعيدا عن تدخل الدولة بآلاتها العقابية، إيمانا منهم بما تحققه التسوية الرضائية من أهداف سامية تاجها الصلح، وبعدا عن البغضاء التي تورثها الجريمة[2].

يساهم الصلح في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصل الثأر بين الخصوم، ويؤلف بين القلوب المتناثرة ويضع حدا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن، حيث الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد وذلك أن المحكوم عليه وإن ارتضى بالحكم بالظاهر إلا أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له، وبالتالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات[3].

يساهم تطبيق نظام الصلح الجنائي أيضا في نشر الأمن والسلم الاجتماعيين، كونه يعمل على إنهاء الخلاف بين المجني عليه والجاني، ويعيد المودة بينهما، مما ينعكس على أمن المجتمع بأسره، كما يراعي الصلح صلات الدم والقرابة، والتي يؤدي شرخها إلى اختلال التوازن بين المجتمع[4].

[1] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص 21.

[2] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، المرجع السابق، ص 150.

[3] سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 41.

[4] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص ص 195-196.

4) تخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة.

تطور الظاهرة الإجرامية يستلزم فرض وسائل مكافحة متطورة وناجحة تساير ذلك التطور، وبذلك كان لزاما على التشريعات الجزائية المعاصرة مواجهة هذه الظاهرة، بفرض وسائل مكافحة متطورة مما نتج عنه تضخم في التشريع[1]، فعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها الدولة في إطار تطوير العدالة، وذلك من خلال الزيادة في عدد المنشئات من محاكم ومجالس قضائية، وكذلك الزيادة في عدد القضاة ومساعديهم إلا أن هذه الزيادة لم تواكب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، هذه الظاهرة التي هي وليدة التطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل كالجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية.

أدت هذه العوامل إلى تراكم القضايا في دور المحاكم وأصبح القضاة يواجهون كما كبيرا من الملفات الشيء الذي أدى إلى اختلال كبير في نشاطهم[2].

يعتبر نظام الصلح الجنائي السبيل المثل لتخفيف العبء المثقل على القضاء بنظر الكثير من القضايا سواء تم قبل رفع الدعوى إلى القضاء أم بعد رفعها إلى المحكمة المختصة، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي[3]، وبالتالي تتخلص أجهزة العدالة من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وتتفرغ للقضايا الهامة التي تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين. بل تمتد لتساهم في مساعدة المؤسسات العقابية

---

[1] أنظر عمر سالم، المرجع السابق، ص 12.

[2] رضوان خلفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق–بن عكنون، الجزائر، 2015/2014، ص 74.

[3] للتوسع أكثر أنظر: أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع السابق، ص 538.– مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 89، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 134.–حمدي رجب عطية، المرجع السابق ص 316.

في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة النزلاء، مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها المنوط بها المتمثل في الإصلاح والتأهيل[1].

5) الحد من قدرة الجهاز القضائي على محاربة الجريمة.

خلق ضغط العمل وتأجيل النظر في الملفات مشكلة أخرى وهي نقص قدرة الجهاز القضائي، سواء النيابة العامة أو الضبطية القضائية على معالجة الملفات، والتحقيق فيها وتقديم لوائح الاتهام، حيث ينظر جهاز النيابة العامة إلى التخلي عن التحقيق في جزء كبير من الملفات نتيجة ضغط العمل في إطار الموارد القليلة والمحدودة، حيث تميل النيابة العامة لتفضيل معالجة الملفات البسيطة نسبيا على معالجة ملف معقد واحد يحتاج التحقيق فيه سنوات وتتطلب نفقات باهضة، لهذا انتشرت ظاهرة حفظ الملفات في جميع الدول المختلفة ، وهو ما يظهر جليا من الأرقام السوداء لحفظ الملفات [2].

يقصد بحفظ الملف ذلك الإجراء الاستدلالي الذي تلجأ إليه النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، وعلى الرغم من بساطة الأحكام المنظمة له إلاّ أنه ينطوي على قدر من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا يحجب الدعوى العمومية عن القضاء، لذلك فإن المشرع يجافي في إصدار هذا القرار حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه، ومن بين هذا وذاك تظهر فطنة عضو النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلالات[3].

يوجد تأثير سلبي آخر لحفظ الملفات، حيث يؤدي ضغط العمل إلى الحد من قدرة السلطات في مواجهة الجريمة، ويمنع إمكانية خلق جهاز تنفيذ عقابي نافع ورادع، وإن عدم قدرة المحكمة والنيابة على معاقبة المخالفين يضر كثيرا بعنصر الردع، وبقدرة الجهاز القضائي على منع الجريمة، وحينما يكون هناك نسبا كبيرة من الجرائم التي لها ردا أو أنها تلقى ردا محدودا، فذلك قد

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، المرجع السابق، ص 144.

[2] محمد أحمد براك، المرجع السابق، ص 79.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 52-53.

يؤدي تلقائيا إلى ازدهار الجريمة[1]، ويعد الصلح الجنائي أحد بدائل سياسة الحفظ الذي يجنب من خلال تطبيقه الآثار السلبية الناتجة وراء حفظ الملفات.

6) الصلح الجنائي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية.

ذهب رأي من الفقه إلى أن السياسة الجنائية أصبحت ترتكز على مفهومين متوازيين للدعوى الجنائية: الخصومة الجنائية والمصالحة الجنائية، ويعد الصلح الجنائي نموذج يشير إلى تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية [2]–تقوم على العقوبة–إلى عدالة تصالحية تقوم على فكرة التفاهم والتصالح بين الأطراف لحل الخصومة.

حيث تعتمد بدائل الدعوى العمومية عامة والصلح خاصة على إجراءات مبسطة وموجزة لإدارة الدعوى الجزائية، مما يجنب الاعتداء على الحرية الشخصية، كذلك تجنب الجاني وصمة الإدانة.

[1] محمد أحمد براك، المرجع السابق، ص 80

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار نشر، 2010، ص 88.

الفصل الثاني

الوساطة الجنائية: آلية لتجسيد فكرة العدالة التفاوضية التصالحية

الفصل الثاني

الوساطة الجنائية: آلية لتجسيد فكرة العدالة التفاوضية التصالحية

انبثق عن السياسة الجنائية الحديثة ما يسمى بالعدالة التصالحية والعدالة التعويضية، التي تقتضي التحول من العدالة القسرية التقليدية أو بعبارة أخرى الانتقال من النمط العقابي إلى النمط التصالحي، بالأخذ في عين الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة الدعوى الجنائية، وذلك بعد الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، وبحثا عن المرونة والفعالية في حل المسائل الجزائية، وقد ساد مبدأ العدالة التصالحية في كثير من الدول العالم في السنوات الأخيرة، وأصبحت هذه الأخيرة خيارا بديلا عن الدعوى الجنائية، وأصبح هذا الأسلوب ملاذا مهما لأطراف الدعوى الجنائية من جناة ومجني عليهم والنيابة عامة على حد سواء، ولعل أبرز تطبيقات هذا الأسلوب كان عبر آلية الوساطة الجنائية.

عرفت أغلبية التشريعات الوضعية نظام الوساطة الجنائية، ويعتبر هذا الأخير في المادة الجزائية آلية بديلة لحل الخصومات الجنائية وصورة جديدة للعدالة التقليدية، يساهم في تفعيل العدالة التصالحية، خاصة وأن الشريعة الإسلامية أقرته رغم أن معالمه لم تكن واضحة في القانون الوضعي إلا بعد ترسخ مفهومه حديثا، وبذلك تعتبر صورة جديدة للعدالة، تساعد على تقوية العدالة التقليدية.

دراسة الوساطة الجنائية كآلية لتجسيد فكرة العدالة التفاوضية التصالحية، تقتضي التطرق إلى تحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الإجرائية المشابهة، وضرورة البحث في الأصل التاريخي أو أساس مشروعية هذه الآلية باعتبارها أحد تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية، التي تقوم أساسا على فض المنازعات الجنائية بطريقة ودية.

لذا تقتضي دراسة الموضوع التطرق إلى ماهية الوساطة الجنائية في مبحث أول، ثم التطرق للاختلاف الفقهي حول نظام الوساطة الجنائية في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية.

يعد نظام الوساطة الجنائية إجراء من الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات[1]، جاء نتيجة تغير مفهوم الشعوب للعدالة الجنائية، يمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات الجنائية، وللتعرف على ماهية الوساطة الجنائية نتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم هذه الآلية من خلال الحديث عن المشروعية النصية للوساطة الجنائية في المطلب الأول، ثم نتناول الحديث عن ذاتية الوساطة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المشروعية النصية للوساطة الجنائية.

تعتبر دراسة المفاهيم مفتاحا لما يحيط بالعلم من إشكاليات معرفية وترجع أهميتها ليس لكونها جانبا من جوانب الوقوف على التراكمات المعرفية فحسب بل تتجاوز ذلك إلى فهم الظواهر وتفسيرها بغية الوقوف على حقائقها بما يساعد على وضع منهجية معرفية قد تعتبر بعد ثبوت صوابها أنها قانون وقاعدة ومرجع للمتخصصين.

ومفهوم الوساطة من المفاهيم التي كانت مسرحا لتغاير الرؤى والأفكار، وفي سياق التأصيل لهذا المفهوم نجد أنفسنا بحاجة إلى الوقوف على دلالات النصوص الشرعية المتعلقة بهذا المفهوم. ولعل مصطلح الوساطة قد تناولته أقلام الباحثين بإسهاب، فلم يسلموا من هذا الاختلاف الذي تفرضه دلالة السياق حينها واختلاف المشارب والأهواء أحيانا[2]. وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم آلية الوساطة الجنائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى صور نظام الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الوساطة الجنائية.

تعتبر الوساطة أقدم وسيلة لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات بعد اقتناعه بعدم جدوى العدالة الخاصة المتمثلة في اقتصاص الشخص لنفسه وأخذ حقه بنفسه اعتمادا على القوة والبطش، وتحتل

[1] Mickaële Lantin Malle, les modes de résolution des litiges alternatifs au procès: une transformation du rituel judiciaire au pénal l'exemple de la médiation pénale, oñati socio- legal series, v 8, n 3. 2018, p363.

[2] هوام علاوة، "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، الجزائر، 2012، ص ص 7-8.

الوساطة مكانة هامة في تراث وحضارة كل الشعوب والأمم القديمة، وهو ما يفسر اهتمام الرسالات السماوية بهذه الوسيلة وكذا القوانين الوضعية قطعا للمنازعة ونشرا للمودة والوئام.

يجد نظام الوساطة مكانته وأهميته في الشريعة الإسلامية، فهو نظام مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، فالقرآن حافل بالآيات الكريمة التي تدعو وتأمر بإصلاح ذات البين وأجر المصلح، وكذلك السنة المطهرة فهي الأخرى حافلة بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته المؤكدة على فضل الحلول الودية وعلى إمتداد التاريخ الإسلامي[1].

يهدف نظام الوساطة الجنائية إلى البحث عن حل ودي للخلافات والنزاعات الناشئة بين الأفراد، وذلك عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط الذي يحاول بموجب هذا الإجراء وضح حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وذلك بحصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة وتأهيل الجاني، ولا يمكن فهم هذه الآلية قبل تحديد تعريفها، حتى يسهل بعد ذلك معرفة نشأتها وتطورها التاريخي.

أولا: التعاريف المختلفة لنظام الوساطة الجنائية.

كان محتما على الدول إعادة النظر في استراتيجياتها المتعلقة بمكافحة الإجرام، بفعل أزمة العدالة الجنائية الناتجة عن كثرة شكليات الإجراءات وتعقيداتها، وطغيان عقوبة الحبس قصير المدة، وفشل الدور الإصلاحي للعقوبة الجزائية، ومنه اهتدى الفكر القانوني في إطار حركة إصلاح العدالة، إلى تبني سياسة جنائية بديلة، تحقيقا لقفزة نوعية، تسمى بسياسة التحول عن الإجراءات القضائية، تمهيدا لإرساء عدالة تصالحية، قائمة على أساس الحوار والتفاوض على آثار الجريمة من جهة وتأهيل الجاني من جهة أخرى، عن طريق إرساء نظام الوساطة في مادة الإجراءات الجزائية[2]، ولتحديد تعريف الوساطة الجنائية نتطرق إلى تعريفها لغة ثم تعريفا في بعض التشريعات الوضعية والفقه الجنائي.

[1] المرجع نفسه، ص 58.

[2] فاطمة عاشور، فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 20، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 320.

أ- تعريف الوساطة الجنائية في القواميس والمعاجم اللغوية:

يمثل البحث في معاجم وقواميس اللغة مرحلة أولى لا غنى عنها لفهم المصطلحات القانونية، وتعدد تعريفات الوساطة من معجم أو قاموس لآخر سواء المعاجم والقواميس اللغة العربية أو اللغة الأجنبية، لذا سنحاول نقل بعض تعريفات المصطلح من ضمن بعض قواميس ومعاجم اللغة.

1) الوساطة الجنائية في المعاجم باللغة العربية.

الوساطة في اللغة تعني وسط الشيء أي صار في وسطه، ويقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط ويقال وسطه أي صار حسيباً وشريفاً فهو وسيط وتوسط فلان أي أخذ بين الجيد والرديء، وبينهم بمعنى وسط فيهم الحق والباطل، والأوسط هو المعتدل في الشيء، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1].

الوساطة اسم للفعل وسط، وهي مأخوذة من الوسط ما بين طرفي الشيء المعتدل من كل شيء، فيقال وسطت القوم أي توسطهم، ووسط الشيء وتوسطه بمعنى صار في وسطه، ووسوط الشمس يعني توسَطها السماء، والتوسَط بين الناس مأخوذ من الوساطة، والوسط كل شيء أعدله[2].

2) الوساطة الجنائية في الموسوعات والقواميس باللغة الأجنبية.

قد ورد تعريف مصطلح الوساطة في العديد من الموسوعات والقواميس باللغة الأجنبية ونذكر منها ما يلي:

* الحديث إلى شخصين أو مجموعتين من الناس بينهما نزاع معين، بقصد مساعدتهم على الاتفاق والوصول إلى حل للمشكلة القائمة بينهما[3].

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، جمهورية مصر العربية، 2004، ص ص 1042-1043.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 296.

[3] Cambridge Dictionary, disponible sur le site :http//: Dictionary Cambridge.org, date de visité : 2021/07/09.

* الوساطة "médiation"هي التوسط[1]، ويقال "médaiteur" الطرف الثالث وهو الشخص الذي يتدخل لإبرام اتفاق بين عدة أشخاص أو أطراف متخاصمة[2].

* الوساطة وسيلة قانونية لحل النزاعات التي تتم بين أشخاص من أجل الوصول على حل النزاع باستخدام المساعي الحميدة لشخص يسمى الوسيط (بالإنجليزية يسمى "a neutral" أو "mediator")، تتم الوساطة من قبل الأطراف خارج الإجراءات القانونية وتقررها المحكمة المرفوع أمامها النزاع[3].

ب- تعريف الوساطة الجنائية في التشريع الوضعي والفقه الجنائي:

في العصر الحديث ومع بداية القرن العشرين أصبح السعي نحو تدعيم فكرة الصلح والتوفيق واستخدام بدائل الدعوى الجنائية ضرورة ملحة، هذا تحت ضغط كثرة القضايا والرغبة في التخفيف عن كاهل المحاكم وذلك بانتهاج سياسة إصلاحية للجاني، فأصبحت المعالجة غير القضائية للخصومة الجزائية نجما ساطعا في سماء العدالة في مواجهة دعوى جنائية[4] فقدت بريقها في نظر جانب كبير من الأفراد.

تعد الوساطة الجنائية من الأنظمة القانونية الجديدة التي شهدت اهتماما فقهيا وتشريعيا باعتبارها أحد الآليات التي تهدف إلى ضمان حصول المجني عليه على حقوقه كاملة، من خلال إقامة المصالحة والتوفيق بينهم وبين الجناة، وبعد الخوض في تحديد تعريف المصطلح لغويا تتبعها مرحلة تتبع تعريف الوساطة الجنائية في القوانين الإجرائية الجنائية للدول، وهو نهج سلكته بعض التشريعات دون الأخرى، ذلك أن مهمة تعريف المصطلحات القانونية من اختصاص الفقه أصلا لا التشريع، لذلك سنقوم بنقل أهم تعريفات الوساطة الجنائية التي حددها أهم فقهاء الفكر القانوني.

[1]Maquette o. Caldéron, Larousse dictionnaire de français, édition spécial algerie, algerie, 1997, p 263.

[2] Bodjelal Abdelhamid, Benchettah Sadook, Khaldi M'barek, El Manar dictionnaire de la langue française, dar El ouloum, Algerie, p 295.

[3] Sarge Baudo, dictionnaire juridique du droit privé, disponible sur le site : www.dictionnaire juridique.com, date de visité : 2021/07/09/.

[4] غزالة عياشي، الإطار النظري للوساطة الجنائية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 5، عدد1، الجزائر، مارس 2020، ص 130.

1) التعريفات التشريعية للوساطة الجنائية.

أضحى مفهوم الوساطة الجنائية من المصطلحات القانونية الحديثة، وتأثرا بما ورد في المؤتمرات والندوات الدولية حيث أخذت الوساطة الجنائية وترسخت نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد جزاء خاص خارج الإطار التقليدي يسهم في حل النزاعات والتخفيف عن المحاكم، وقد أعطت نتائج إيجابية في عدد من البلدان، لاسيما أن المؤتمر العاشر في فينا لسنة 2000[1]، ناشد الدول لإيجاد آليات العدالة الجنائية التصالحية بين الأطراف المتنازعة، وهو أمر لقي القبول في كثير من دول العالم[2]، واختلاف ممارسات الوساطة في المسائل الجنائية بين البلدان أمر طبيعي ناتج عن اختلاف المتغيرات القانونية من دولة لأخرى[3].

أما عن تعريف الوساطة الجنائية في القوانين الإجرائية الجنائية للدول التي اعتنقت هذا هذه الآلية فهو نهج سلكته بعض التشريعات دون الأخرى، ذلك أن مهمة تعريف المصطلحات القانونية من اختصاص الفقه أصلا لا التشريع، فيعرفها القانون البلجيكي الصادر في 2/ 06/ 2005 بأنها "عملية يتم فيها السماح لأطراف النزاع بناء على رغبتهم بالمشاركة الفعالة في حل الصعوبات الناتجة عن الجريمة، وتسهيل الاتصال بينهم ومساعدتهم على التوصل إلى التوقف يتم من خلاله إصلاح الضرر وإعادة العلاقة الاجتماعية، تجري تحت رعاية النيابة العامة المعنية، في جرائم محددة ويؤدي تنفيذها إلى انهاء الدعوى العمومية"[4].

بالتوجه إلى القانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر الأساسي للإجراءات الجزائية في النظام الجزائري بحكم التأثر والتأثير المتبادل بينهما من الاستعمار إلى الاستقلال، نجده لم يقن بإعطاء

---

[1] إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة، صدر عن الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منعقد في فينا 10/ 17 أفريل 2000.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الإجرائية المعاصرة–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 547–548.

[3] Jacques Faget, La médiation en matière pénale, disponible sur le site: projet-dvjp.net, visité: le 15/10/2021.

[4] قوادري صامت جوهر، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة –التشريع الجزائري نموذجا –، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 3، العدد 30، الجزائر، 2015، ص 11.

تعريف قانوني لنظام الوساطة الجنائية، وقد اعتبر ذلك الفقه الجزائي الفرنسي قصورا تشريعيا[1]، مما حذا بوزير العدل الفرنسي بمناسبة مناقشة قانون الإجراءات الجزائية إلى إعطاء تعريف الوساطة الجنائية بأنها: "البحث بناء على تدخل شخص من الغير من الغير كطرف ثالث، عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، وجرائم الضرائب، أو العنف المتبادل، أو إتلاف، أو التخريب، أو النشل، أو الاختلاس".[2]

كما عرفها القانون البرتغالي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007 بأنها: " عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، الذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فنجد أن معظمها لم تعرف الوساطة الجنائي، ما عدا القانون التونسي والقانون الجزائري، حيث عرف التونسي هذا النظام ضمن الفصل 113 مجلة حماية الطفولة الحاملة للرقم 92 لسنة 1995 المؤرخة في 09 نوفمبر 1995، ضمن أحكام الباب الثالث منها في إطار حماية الطفل الجانح بأنها: "آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوبه، أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[4].

---

[1] BLANC (G), La médiation pénale-commentaire de l'article 6 de la loi numéro 93-24 du 4janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale , JCP, 1994, p.2

[2] Projet de la loi relative a l'organisation des juridiction et a la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débat parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu n 07/10/1992.

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2010، ص 41.

[4] قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، الرائد الرسمي عدد 90، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1995.

عرفها التشريع الجزائري في المادة الثانية الفقرة السادسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، غير أنه لم يعرفها قانون الإجراءات الجزائية"[1].

2) الوساطة الجنائية في الفكر القانوني.

تداول لدى الفكر والفقه القانوني العديد من التعريفات لمصطلح للوساطة الجنائية وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه، لذا سنحاول أن ننقل بعض التعريفات الفقهية التي وضعها بعض فقهاء الفكر القانوني عبر العديد من المؤلفات والبحوث القانونية.

في الفقه العربي تعرف الوساطة الجنائية بأنها: "إجراء غير قضائي، تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[2].

وعرفها آخرون بأنها:" ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"[3].

وتعرف أيضا بأنها: " وسيلة من وسائل فض المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع عن

---

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015، ص 4.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 42.

[3] أحمد محمد براك، خصخصة الدعوى الجنائية-وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية-، مقال منشور علة موقع بوابة فلسطين، على الرابط: www.pal.org، تاريخ الإطلاع 2021/12/12، على الساعة 21.04.

طريق تدخل شخص ثالث بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت الإشراف القضائي"[1].

كما عرفها آخرون بأنها: " الوساطة الجنائية إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[2].

كما تكفل بعض الفقهاء الغربيون بوضع تعريف لهذه الآلية، فهنالك من عرفها بأنها إجراء تقوم به النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى، بناء على اتفاق الأطراف، من خلال تدخل طرف ثالث محايد بحثا عن حل للنزاع الذي يواجه الأطراف بشأن جريمة معينة[3].

وعرفها آخرون بأنها الإجراء الذي يتم بين الجاني والضحية في الجريمة، يقوم بها طرف ثالث بهدف تعزيز الاعتراف المتبادل الذي يؤدي إلى تعويض الضحية وإعادة تأهيل الجاني[4].

وعرفها البعض الآخر بأنها الاجراء الذي يحاول شخص من غير أطراف النزاع أن يضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه، وإعادة تأهيل الجاني[5].

وعرفها آخرون بأنها عملية رسمية يحاول من خلالها طرف ثالث محايد، من خلال تنظيم التبادلات بين الأطراف، السماح لهم بمواجهة بعضهم البعض وتبيان وجهات نظرهم والسعي بمساعدتهما إلى إيجاد حل للنزاع الذي يعارضهما[6].

---

[1] أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعيد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية –دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة الشريعة والقانون، عدد 40، مصر، أكتوبر 2009، ص 301.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة علة أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 39.

[3] Lazerges Christine, médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle, p 186.

[4] Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal, op.cit, p 262.

[5] Coppens PH, médiation, et philos pêne du droit, Archimède politique criminelle, n 13, 1991, France, p 16.

[6] Benoît Gauthier, La médiation pénale Une pratique québécoise, Nouvelles pratiques sociales, Volume 21, Numéro 2, printemps 2009, France, p 80.

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن استنتاج أن الوساطة الجنائية منهج جديد في الإجراءات الجزائية يمثل أهم آليات العدالة التصالحية، يشمل العملية التصالحية الرضائية باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة أطراف الخصومة الجزائية وطريق للانتقال من النمط العقابي الردعي إلى النمط التصالحي الرضائي، التي تشكل حينها قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية عن طريق تدخل النيابة العامة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف التوصل إلى تسوية ودية خارج إطار الإجراءات القضائية التقليدية، تضمن وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وتعويض المجني عليه عن الأضرار المترتبة عليه والمساهمة في إعادة تأهيل وإدماج الجاني في المجتمع.

ثانيا: نشأة وتطور الوساطة الجنائية.

كان للشريعة الإسلامية السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية فالإسلام دين الوسطية، فقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تنص على التسامح والتوسط ما بين الناس ولعل أبرزها ما جاء في سورة النساء وبالضبط عند قوله سبحانه وتعالى: **(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)**[1]، فنظام الوساطة الجنائية ليس بالنظام الحديث فقد عرفته العهود الأولى للمجتمعات، انتشر بعد ذلك في التشريعات الوضعية ، وبدأ تطبيق هذا النظام في التشريعات الوضعية لأول مرة في الأنظمة الانجلوسكسونية، ليمتد العمل بها فيما بعد في أغلب الأنظمة الأوروبية، إلى أن التحقت فيما بعد بعض التشريعات العربية لإعمال هذا النظام حديثا كما هو الحال في التشريع الجزائري، لذا كان لابد من التطرق إلى نشأة هذه الآلية في الشريعة الإسلامية، ثم البحث عن منشأ وتطور الوساطة الجنائية في القوانين الوضعية.

أ- نشأة الوساطة في الشريعة الإسلامية:

يعد الإسلام أول من عرف فكرة الوساطة بمفهومها الفقهي الوضعي المعمول به حديثا بمختلف القوانين الوضعية[2]، حيث كان الفكر الإسلامي سباقا إلى ترسيخ ثقافة الحلول البديلة، وخصوصا الوساطة في تسوية المنازعات. فقد اعتاد العرب ومنذ عهود قديمة على توظيف

[1] سورة الحجرات، الآية: 10.

[2] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 102.

الوساطة في إصلاح ذات البين بين القبائل فيما بينها[1]، وكذلك فيما قد ينشب من خلاف بين أفراد القبيلة أو المجتمع، والحديث عن الوساطة في الإسلام يقتضي التطرق للعصر الذي سبق ظهور الإسلام حيث كانت مبادئ الدولة القبلية هي التي تسود إذ يتم بموجبها الاحتكام لشيخ القبيلة أو بعض وجهاء وأعيان القبائل الذين اشتهروا بنفوذهم وخبرتهم، وذاع صيتهم في فض المنازعات بين الناس[2].

إن أهم نموذج عن الوساطة عند العرب ما حملته كتب السيرة حول مشكل وضع الحجر الأسود قبل النبوة حين هدمت قريش الكعبة وأعادت بناءها. اختصمت قبائل قريش في رفعه إلى موضعه دون الأخرى. وبينما الخصام محتدم خاطبهم أبا أمية بن المغيرة عبد الله بن مخزوم فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقتضي بين بينكم فيه. فاستجابوا له. وكان أول من داخل هو الرسول صلى الله عليه وسلم. وبمجرد رأيتهم له قالوا: "هذا الأمين، رضينا، هذا محمد". ولما وصل إليهم وأطلعوه بالوقائع قال عليه الصلاة والسلام: "هلم إلى يثرب، فأتى به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب. ثم أرفعوا جميعا. ففعلوا، حتى إذا بلغو به موضعه وضعه هو بيده، ثم بنى عليه"[3].

فهذه الحادثة التي أجمع المؤرخون على صحتها تمثل صورة من صور الوساطة التحكيمية، حيث اتفق المتنازعون على اللجوء إلى طرف ثالث لم يكن طرفا في النزاع ليمارس دور الوسيط المحكم، وقد ارتضت الأطراف المتنازعة برأيه، وذلك لما يتمتع به في البيئة القرشية من مكانة واحترام وإجلال وأمانة، وقد وصفوه بالأمين ونطقوا بكلمة واحدة رضينا به[4].

أقرت الشريعة الإسلامية النهج الرضائي التصالحي منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا، فقد سبق الدين الإسلامي في ذلك جميع الاتفاقيات الدولية وسائر القوانين الوضعية الحديثة ، فعلى غرار

---

[1] علي بن صالح، "مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية–دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان–أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2019/2018، ص 75.

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 17.

[3] محمد عفيف الزغبي، محتصر سيرة ابن هشام، مكتبة النهضة، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 34–35.

[4] أنظر علاوة هوام، المرجع السابق، ص ص 17–18.

استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الحوار في تبليغ رسالة الدين الإسلامي، عرفت الوساطة كذلك في عصره[1]، ومن أشهر نماذج الوساطة في بداية العصر الإسلامي وساطة أبي طالب عم الرسول –صلى الله عليه وسلم–بين قريش والنبي –صلى الله عليه وسلم–، فبعد أن نادى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قومه الإسلام وصدع به وعاب آلهتهم، ورأوا عطف عمه أبي طالب مشى رجال من أشراف قريش إلى أبي طالب يدعونه إلى إقناع الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالتخلي عن دعوته والكف عن سب آلهتهم، وكان اختيار قريش للمسؤول الأكبر: أبا طالب سبيلا للمفاوضات، لقرابته من النبي–ص–، كونه من رجال مكة المعدودين، ولما كان يتمتع به من عظمة ومنزلة بين الناس[2].

وتعد الوساطة الجنائية من الطرق الودية التي يعتمدها التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الإجرام واستقرار الحياة الهادئة الآمنة في النظام الإسلامي، ونجد دلائل كثيرة حول مشروعية هذه الآلية في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، حيث يقول سبحانه وتعالى:

{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا[3]}، أي لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا، إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به[4].

وكذلك قوله سبحانه وتعالى:

---

[1] محمد أمين زيان، المرجع السابق، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، ص ص 22–23.

[2] وصفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 21، مصر، 2010، ص ص 92–93.

[3] سورة النساء، الآية: 114.

[4] محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، مكتبة ابن تيمية، ط 2، القاهرة، 1955، ص 202.

{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1]} ، فالآية الكريمة تشجع على التوسط للإصلاح بين المتنازعين من أجل إرضاء المولى عز وجل فالصلح خير دوما، وبه يزول الشقاق وتعود المودة بين أفراد المجتمع.

كما أن الشريعة الإسلامية تعمل على تنمية روح التآخي بين أفراد المجتمع والسعي إلى إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، لذلك أعطت للوسيط منزلة الشهيد لتشجيعه على القيام بدوره في الوساطة بين أطراف الخصومة، وقد استخدم الرسول –صلى الله عليه وسلم–أسلوب الحوار والنقاش والجدل، وكان المفاوض الأول في التاريخ الإنساني لتمكنه من تبليغ ما كلف به للناس كافة بسبب ما يتمتع به من قدرة فائقة في شرح مضمون الرسالة بأسلوب تمكن به من كسب ود الآخرين[2]، فقد روى عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أنه قال: " من أصلح بين إثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة". كما قال –صلى الله عليه وسلم–لأبي أيوب: "ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا". وقد روي عن أبا هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول: "من أصلح بين إثنين استوجب ثواب الشهيد"[3].

لا يصلح إعمال الوساطة في جميع الجرائم إذ تكون غير جائزة في جرائم الحدود[4]، وإن كانت صالحة في جرائم القصاص والدية[1] التعازير[2]، التي يكون حق العبد غالبا على حق المجتمع.

---

[1] سورة الحجرات، الآية: 10.

[2] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص 16.

[3] أحمد البدروني، إبراهيم أطفيش، تفسير القرطبي، الجزء 5، دار الكتب المصرية، ط 2، مصر، 1953، ص 385.

[4] جرائم الحدود هي الجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة وهي واجبة لحق الله تعالى وقد بينا ذلك سابق في الفصل الأول، أما فيما يتعلق بمدى قابلية تطبيق الوساطة الجنائية في هذا النوع من الجرائم يتعين التفريق بين حالتين، الأولى ما لم يصل الحد إلى ولي الأمر أي ما لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد، وهي الحالة التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح "ما قبل الترافع" والوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عن الحد في هذه الحالة أمر مستحسن وجائز عملا بقوله تعالى في الآية 149 من سورة النساء؛ أما الحالة الثانية إذا بلغ الأمام الحد والتي يطلق عليها الفقهاء "ما بعد الترافع"، وفي هذه الحالة لا تجوز

ب- نشأة الوساطة الجنائية في القانون الوضعي:

تعتبر الوساطة الجنائية عبارة عن اتفاق بين الجاني مرتكب الجريمة والضحية يقوم بها شخص ثالث محايد يهدف إلى تعزيز الاتفاق المتبادل بين طرفي الجريمة قصد الوصول إلى تعويض الضحية وإعادة تأهيل الجاني[3]، والوساطة الجنائية ليست بالفكرة الجديدة وإنما تعود جذورها إلى العهود الأولى للمجتمعات، برزت في البلاد الإسلامية من خلال الشريعة الإسلامية كما بيناه سابقا، وتم تكريسها في القوانين الوضعية لاحقا لها حينما شعر المشرعون بأهميتها التي ازدادت من يوم لآخر في ظل التزايد المطرد للدعاوي المرفوعة أمام جهات العدالة؛ تبنتها غالبية التشريعات الوضعية، انتشر تطبيقها لأول مرة في الأنظمة الانجلوسكسونية، ليمتد العمل بها فيما بعد في أغلب الأنظمة الأوروبية، إلى أن التحقت فيما بعد بعض التشريعات العربية لإعمال هذا النظام حديثا كما هو الحال في التشريع الجزائري.

الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى ولو تنازل عن حقه أو عفا عنه وذلك مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاه الله في أمره)، ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه، حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني.

للتوسع أكثر إرجع:

أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 602 وما بعدا.

[1] من النماذج التطبيقية للوساطة في جرائم القصاص والدية، ما أخرجه البخاري أن أنسا حدثهم أن الربيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش (دية الجراحات) وطلبوا العفو فأبو، فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم – فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: " يا لأنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، وفي رواية عند مسلم ".....حتى قبلوا الدية"".

أنظر: البخاري الجعفي، المرجع السابق، ص 243.

[2] إذا وقع الاعتداء فيها على حق من حقوق الله فلا يجوز العفو والوساطة، ولولي الأمر أن يعفو وفق ما تفتضيه المصلحة العامة، أما إذا وقع الاعتداء على حق خالص للفرد، فيكون حكم جرائم القصاص والدية

[3]Saoussane Tadrous, op.cit., P262.

1) نشأة الوساطة الجنائية في التشريعات الغربية.

بدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ منحى الفكر التصالحي؛ عبر إنهاء الخصومة الجنائية بأسلوب غير ذلك المتبع في الإجراءات الجنائية التقليدية الهادفة إلى إيقاع العقاب على الفاعل[1]، ومع النموذج الجديد للعدالة الجنائية، غالبا ما يلعب الضرر أو الوضع الذي تتعرض له الضحية دورا في تحديد الرد الجنائي[2]، وقد وجدت هذه السياسات أصداءها في المؤتمرات الدولية، وفي العديد من التشريعات الإجرائية في العالم، سواء في النظام الانجلوساكسوني أو النظام اللاتيني، وتماشيا مع ذلك التطور فقد تبنت العديد من دول العالم أنظمة قانونية مستحدثة لإنهاء الخصومات الجنائية منها الوساطة الجنائية.

تسمى الوساطة في المسائل الجزائية عموما وساطة الضحية والجاني وفي البلدان الانجلوسكسونية والوساطة الجنائية في الدول الناطقة بالفرنسية، وقد بدأ في السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في الثمانيات في فرنسا وبقية دول أوروبا[3]، ولعل فكرة تطبيق هذا النظام في مجال العقوبات هي جزء من التفكير العالمي في العدالة الجنائية، والذي جاء معارضا للنظام الكلاسيكي أو التقليدي للعدالة العقابية والتأهيلية وربطها بالعدالة التصالحية[4]، لذا نتناول نشأة الوساطة الجنائية في التشريعات الغربية بالحديث أهم التطبيقات التشريعية في كل من التشريعات الانجلوسكسونية وكذا التشريعات اللاتينية.

1-1- في التشريعات الانجلوسكسونية.

ظهور الوساطة الجنائية كأسلوب جديد لفض الخصومات الجنائية تزامنا مع ظهور حركات كان هدفها التوسط بين المتهم والمجني عليه في شكل عدة منظمات للدفاع عن حقوق المجني عليهم، ففي أوائل السبعينيات، ارتبطت برامج الوساطة الأولى التي ظهرت في أمريكا ارتباطًا وثيقًا

[1] أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعيد زغلول المرجع السابق، ص 296.

[2] Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal ; Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur ; Université Montpellier 1, Soutenue le 1 décembre 201 ;Paris ;P260.

[3] Jaques Faget, Médiation et violences conjugales, Champ Pénale, pénal Field, vol 1, 2004, Disponible dans le site : https://doi.org/10.4000/champpenal.50, visité: le 15/10/2021.

[4]Florence Pastore, Birgit Sambeth Glasner, la médiation en matière pénale pour les adultes à l'ère du code de procédure pénale unifié, AJP, n 6, 2010, p 747.

بفلسفة العدالة التصالحية. على عكس العدالة الجنائية، التي تعرف الجريمة على أنها جريمة للدولة، فإن هذا النوع من العدالة يعزز مصالح الضحية والمجتمع. لذلك، يهدف إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالضحية، سواء كان ماديًا أو نفسيًا، كوسيلة للحفاظ على التماسك الاجتماعي[1]

هذا ما قد وجد في كل وانجلترا وكندا عدة برامج للوساطة الجنائية يمكن إرجاعها إلى عدة حركات يتمحور عملها في الوساطة في المجال الجنائي[2]. فأصل نشأة الوساطة الجنائية يرجع إلى قوانين الدول الانجلوسكسونية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأهم نماذج الوساطة الجنائية في التشريعات الانجلوسكسونية ما يلي:

1-1-1- كندا.

ظهرت الوساطة الجنائية في المادة الجزائية بكندا ما بين 1970و1980[3]، حيث بدأت فكرة الوساطة الجنائية عام 1974 مع تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق الضحية في عام 1970، بدأ أول برنامج وساطة بين الجاني والضحية في كيتشنر في عام 1974، خلال الثمانينيات، ظهر أكثر من 100 برنامج وساطة، غالبًا ما ترعاها مجموعات دينية ومتطوعون. في معظم الأحيان، يتم تقديمها كجزء من تدابير التحويل ولكن يمكن تنفيذها في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية[4].

في عام 1984 قامت جمعية "المساجين واللجان معا"، بتقويم دليل كامل للوساطة الجنائية بواقع (32) برنامجا، وصلت هذه البرامج في عام 1986 إلى (47) برنامجا ثم إلى (82) برنامجا

[1] Benoît Gauthier, La médiation pénale Une pratique québécoise, op.cit, p 79.

[2] علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 85.

[3] Myléne Jaccoud, La Médiation pénale : une réelle alternative ?, IXe Conférence du Forum mondial de médiation Manoir Saint-Sauveur 17 mai 2017, Université de Montréal, p1.

Marie-Eve LAMOUREUX, Mathilde MARTIN, Catherine ROSSI, Les médiations pénales au Québec Remettre les relations au cœur de la justice, Lettre des Médiations, N° 7, Frances, juin 2019, p 13.

[4] Arlène Gaudreault, Les limites de la justice réparatrice, Texte publié dans les Actes du colloque de l'École nationale de la magistrature, Édition Dalloz, Paris, 2005, p2.

عام 1989[1]. وقد عرفت كندا عدد من صور الوساطة الجنائية، وهي الوساطة التي تتم بمعرفة اللجنة المركزية للوساطة[2]والوساطة التي تتم بمعرفة الشرطة[3].

1-1-2- الولايات المتحدة الأمريكية.

بعد ظهور نظام الوساطة الجنائية في كندا، وبعد شيوع قضية "كيتشنز"[4]، انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية،

---

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، العراق، 2013، ص 213

[2] أغلب الجرائم التي يتم تسويتها عن طريق الوساطة تنحصر في بعض الجرائم البسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة، حيث وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا لتحديد الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة، والذي يرتكز أحيانا على عناصر ثلاثة: 1–أن تكون الجريمة من الجرائم ذات الخطورة البسيطة، والتي لا تدفع المجتمع إلى المطالبة بالمحاكمة؛ 2–أن يكون هذه الآلية فعالة ما يساعد على منع الانحرافات؛ 3–ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، وأن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع عن طريق الوساطة.، لتوسع أكثر ارجع :

رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص ص 343، 344.

[3] إذا كان القانون يلزم الشرطة بأن تخطر النيابة بأي جريمة تبلغ إليها، إلا أن هذه القاعدة الإجرائية لا تطبق على الإطلاق بصفة حرفية حيث تنهي الشرطة عددا كبيرا من المنازعات عن طريق آلية الوساطة خاصة جرائم الوسط الاجتماعي ويشترط رضا جميع الأطراف بالحل الودي، تتبنى الشرطة الكندية استراتيجيات من شأنها أن تشجع الأفراد على التدخل لفض بعض المنازعات بأنفسهم، وهذا ما يتيح لها أن تخصص جهودها للجرائم البسيطة، كما هو الحال في الولايات المتحدة، وتحسم النزاعات عن طريق محررات يوضح المحرر التزامات كل طرف، ويحدد النقاط لبتي حدث بشأنها الاتفاق؛ لتوسع أكثر ارجع:

محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 58.

أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 167.

[4] تم تطبيق نظام الوساطة بين الجاني والمجني عليه لأول مرة في القضية التي عرفت باسم "قضية كيتشنز"، وذلك نسبة إلى المدينة التي طبقت بها، وكان ذلك في عام 1947 في مدينة كيتشنز بكندا، وتفاصيل هذه القضية أن شخصيين (أعمارها 18 و19 سنة) قاما تحت حالة من السكر بإتلاف وتحطيم زجاج أبواب ونوافذ وأضويه إطارات 22 مركبة، تركا هذه المركبات بحالة سيئة، فقام محاميهم في تلك القضية بالطلب من القاضي أن يسمح لشابين بلقاء المجني عليهم ومحاولة تعويضهم عن الأضرار التي وقعت لهم، وذلك في محاولة لمنع تسجيل هذه القضية في سجلهما الإجرامي وعدم توقيع العقاب عليهم؛ خاصة وأنهما غير مسبوقان قضائيا، كما أن أصحاب المركبات غير مهتمين بإيقاع العقوبة الجنائية بقدر اهتمامهم بالتعويض الذي لحقهم، وكانت المشكلة الت تواجهه للقاضي عدم وجود سند قانوني يرتكز إليه في ذلك

كجزء من الحلول البديلة لتسوية النزاعات منذ 1970[1]، ذلك أنه حين شعر المدراء بارتفاع في تكاليف النزاعات، والتأخر في إجراءات التقاضي، وهو ما يتعارض وسرعة المعاملات بهذه الدولة، وفي نفس الوقت سعت المؤسسات القانونية، التي تمثل الشركات، مما أدى إلى ارتفاع الأجر وزيادة عدد القضايا، وكل ذلك دفع بنقابة التحكيم الأمريكية لوضع أول قانون للوساطة بتاريخ 01 سبتمبر 2000[2].

يرجع انتشار الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة، التي بدأت في السبعينيات، وكانت في أساسها حركة نسائية ثم لحقتها بعض التطورات في نظام العدالة الجنائية في حد ذاته، كما يعد برنامج الوساطة في Elkhart country في ولاية أنديانا من أولى مشاريع الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قادت جمعية الوساطة بين الجاني والمجني عليه إلى انتشار أفكار الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة، وقد تحولت هذه الجمعية الوطنية في عام 2000 إلى جمعية دولية ضمت في عضويتها (350) عضوا، و(30) مكتبا في أربعين ولاية أمريكية، وسبع دول منها كندا وبريطانيا وألمانيا، وكونت ما يقارب ألف ومئتي برنامج للوساطة الجنائية. كما يوجد إلى جانب هذه الجمعية جمعية أخرى تسمى American par association، تؤدي دورا رسميا في تطوير الوساطة الجنائية[3].

تجدر الإشارة إلى أنه تم إتباع الإجراءات ذاتها التي تم تطبيقها في كندا، حيث كان الوسطاء يقومون بإجراء الوساطة بشكل منفصل بين الطرفين، فلا يلجؤون إلى مواجهتهم مع بعضهم

الوقت، إلا أنه اقتنع بالفكرة، وسمح لهما بالذهاب إلى بيوت المجني عليهم ، والاعتراف بالجريمة، ومحاولة ابرام اتفاقية صلح وتراض معهم. وتمكنا الشابين في الأخير خلال ثلاث أشهر من عقد اتفاقية ودفع مبلغ 2000 دولار.

لتوسع أكثر ارجع:

أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعيد زغلول، المرجع السابق، ص 302.

[1] ظهرت أولى تجارب الوساطة في الولايات المتحدة في أواخر الستينيات في ولاية أوهايو، وأعقبتها تجارب أخرى في السبعينيات في ولايات أخرى ممثل منيابوليس، أوكلاهوما، وبوسطن.

[2] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مقال منشور بتاريخ: 2020/05/18، تاريخ الاطلاع: 2021/07/13، على الرابط: https://www.droitetentreprise.com.، على الساعة 06.53.

[3] رامي متولي القاضي، إطلالة علة أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، المرجع السابق، ص ص 35، 36.

البعض، وقد تطور الأمر في السنوات اللاحقة حيث بدأت تأخذ الوساطة مجرى المواجهة بين أطراف الخصومة[1].

يعرف النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية صورتين من الوساطة، الأولى تباشر في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى عن طريق الشرطة[2]؛ والصورة الثانية من صور الوساطة التي تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى والتي قد تتخذ صورة وساطة قضائية، أو صورة وساطة غير قضائية[3].

كانت أغلب القضايا التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية، تتعلق بالجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام كالسرقات البسيطة، وإصدار شيك بدون رصيد، والاعتداءات الأسرية وكذا جرائم العنف المتبادل بين الجيران والأصدقاء، لذلك كان قاضي الصلح باعتباره وسيطا بين الأفراد يوقف الإجراءات القضائية وينهي النزاع بشروط:

-أن تكون القضية تتعلق بجرائم بسيطة.

-اعتراف الجاني بمسؤوليته عن فعله وتعهده بإصلاح الضرر.

-التزام الجاني بتعويض الضحية.

---

[1] أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعيد زغلول، المرجع السابق، ص 307.

[2] استثناءا من قاعدة إلزام الشرطة اخطار النيابة بكل الجرائم التي تبلغ إليها في القانون الولايات المتحدة، يجوز لشرطة أن تنهي عدد كبير من المنازعات عن طريق آلية الوساطة، وعند تفوض الشرطة الأمريكية على انهاء النزاع، فهي تدعو الأطراف إلى إيداع موافقتهم في محرر، وتحفظ نسخة منه في قسم الشرطة. ويتيح هذا الاجراء للشرطة أن تعد سجل سري للمجرمين الذين تم التسامح معهم. وينطوي اعداد مثل هذا السجل على قدر من الخطورة.

للتوسع أكثر ارجع: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص55 وما بعده.

[3] الوساطة القضائية يقوم بدور الوسيط قاض الصلح، الذي تحال له جميع القضايا جنايات جنح مخالفات دون استثناء، حيث له إيقاف الإجراءات القضائية بشرط التزام بتعويض الضحية، كما له أيضا الحكم بعقوبة سالبة للحرية مع عزم الجاني بتعويض الضحية. وقد تحيل النيابة العامة أو المحكمة النزاع الجزائي الوسيط الاجتماعي تعينه تحت إشرافها أما الوساطة غير القضائية نجدها تتجسد في وساطة المجتمع المدني ومثاله لجان الأحياء بعيدا عن سلطة القضاء.

أنظر: صالح جابر، المرجع السابق، ص 100.

1-2- في التشريعات اللاتينية.

امتد تبني نظام الوساطة الجنائية من قبل المجلس الأوروبي، فقد نصت التوصية الصادرة عام 1987 على ضرورة حث الدول الأوروبية على تنظيم الوساطة، وكذا توصية سنة 1989 المتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي ومنها الوساطة الجنائية، إلا أن أهم توصيات المجلس الأوروبي التوصية رقم (99) 19 الصادرة في 1999/09/15[1]، التي تقتضي حث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة في تشريعاتها الوطنية، مما دفع العديد من الدول الأوروبية إلى إقرار النظام في تشريعاتها الوطنية[2].

تعد الوساطة الجنائية اليوم في أوروبا نظام مكمل للنظام التقليدي للعدالة، حيث تعمل معها بشكل مترابط، ولا شك أن ظهور هذا النظام كان نتيجة لزيادة دور الوساطة في السياسة الإجرامية للعديد من الدول الأوروبية[3]، باعتباره وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى من أجل تقصير أمد التقاضي وحفظا للوقت والجهد الذي قد يتكبده أطراف الدعوى الجزائية وتخفيفا من عبء تراكم القضايا على القضاة[4]، فانتشرت الوساطة الجنائية انتشاراً واسعاً في معظم التشريعات اللاتينية ومن أهم نماذج إعمال هذه الآلية في النظام اللاتيني:

1-2-1- فرنسا.

تعد تجربة الوساطة في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية في القوانين الوضعية، حيث تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوروبا[5]، فقد ظهرت الوساطة لأول مرة سنة 1985،

---

[1] Conseil De L'Europe, Annexe à la Recommandation n° R(99)19 sur la médiation en matière pénale.

[2] وهيبة العوارم، الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجنائية نموذجا-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص 19.

[3] Aertsen, I., & Peters, A.. Des politiques européennes en matiére de justice restauratrice. Le Journal International de Victimologie, vol. 2, no 1, 2003 , p 2.

[4] فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، جوان 2009، ص 119.

[5] وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 19، أحمد مروك، المرجع السابق، ص 369، نعيمة مجالدي، المرجع السابق، ص 121.

لكن الخبرة فيها سبقت التنظيم التشريعي، وقد كانت تسمى بالتوفيق الجنائي وليس الوساطة الجنائية[1]، حيث عرفت الوساطة الجنائية أنذاك في شكل ممارسات قضائية لا تستند إلى أي نص قانوني[2]، من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة أو بدعوة من جمعيات مساعدة المجني عليهم. ويرجع ظهور تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا إلى منتصف الثمانينات، حيث ظهرت أولى هذه التجارب في مدينة فالنس، حيث كانت تتم عن طريق أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية كبديل عن تحريك الدعوى الجنائية أو كبديل عن الحكم الجنائي[3].

تمثل المذكرة التوجيهية بشأن الوساطة في المسائل الجنائية التي نشرتها وزارة العدل الفرنسية في أكتوبر 1992 نقطة الانطلاق الرسمية لممارسة الوساطة الجنائية في فرنسا من خلال التحديد الدقيق والواضح لأهداف وخطوط الوساطة بموجب تعليمات بينت مجال وكيفية تطبيقه، جعل من هذا النص الوساطة مفهوما تم ممارسته بالفعل بطريقة سرية إلى حد ما في بعض المحاكم الجزائية نظرا لمزاياه في فض الخصومات الجزائية[4]، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي لملئ الفراغ القانوني لإجراء الوساطة الجنائية ووضعها في إطار قانوني و "إضفاء الطابع المؤسسي" بموجب قانون 4 يناير 1993 من خلال وضع إطار قانوني على أساس المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية[5].

صدر القانون رقم (93-2) الصادر في 4 جانفي 1993، والخاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة (41) إجراءات جنائية فرنسي، وذلك بإضافة فقرة أخيرة لهذه المادة تشير على الإحالة للوساطة، حيث نصت المادة السادسة من القانون السابق ذكره على أنه: " يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية، وبعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرر اللجوء إلى

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، ص 88.

[2] رضا معيزة، "المرجع السابق، ص 236.

[3] Bonafe Schimitt, Jean pierre, la médiation en France et aux états –unis, L.G.D.J, paris, p 29.

[4]Paurl Manzoulou, La Médiation Pénale, L'hamattan, paris, France ,2012, p 11.

[5] Daniel Jullion, En France La médiation pénale entre utopie et contrainte ... Un défi possible ?!, Lettre des Médiations, N° 7, juin 2019, France, p 3.

الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني"[1].

وبعد ذلك تم تعديل المادة (41-1) أكثر من مرة بمقتضى القانون رقم (99-515) الصادر في 23 جوان 1999[2]، والقانون رقم (2004-204) الصادر في 9 مارس 2004[3]، العديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم 2021- 401 الصادر في 8 أفريل 2021.

وقد أصبح نص المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية بناءا على تعديلها الأخير على النحو التالي: "يجوز للنائب العام، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة:1-...-11...

يوقف الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة تقادم الدعوى العامة.

في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب سلوك الجاني، يقوم المدعي العام، ما لم يكن هناك عنصر جديد، بتنفيذ الصلح الجنائي أو بدء الإجراءات[4].

وقد وضع قانون الإجراءات الفرنسي ضوابط لابد من توافرها قبل اللجوء إلى الوساطة الجنائية والتي تتمثل في:

* أن يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجزائية -فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم أو وكلائهم، أن يعرض الوساطة الجنائية على أطراف النزاع لحلها فإذا تحركت الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء للوساطة هذا بالنسبة للبالغين. أما بالنسبة للأحداث فإنه يجوز اللجوء للوساطة الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية قبل تحريكها وأثناء

[1] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، المرجع السابق، ص 223.

[2] LOI N°:99/515 du:23/06/1999, Op.cit.

[3] LOI N°: 2004-204 du: 09 /03/ 2004, Op.cit.

[4] LOI N°: 2021-401 du: 08 /04/ 2021, relative à la simplification du droit, JORF n°:0084 du: 09 /04/ 2021.

نظرها من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الحكم، ويكون بناءا على اقتراح من هؤلاء.

* ألا يتم إجراء الوساطة الجنائية إلا بعد الموافقة الصريحة للأطراف.

* تحقيق الغرض من الوساطة المتمثل في تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة[1].

1-2-2- بلجيكا.

حاولت بلجيكا تطبيق نظام الوساطة الجنائية في منتصف الثمانينات عبر العديد من الاجتهادات التي قام بها بعض القضاة، ولكن وزير العدل البلجيكي وفي عام 1992 اتخذ خطورة رائدة وغير مسبوقة عندما قرر وضع أساسيات العمل للبدء بنظام الوساطة الجنائية، وقد رأى هذا النظام النور وتم تقنينه بموجب قانون 10 فيفري 1994، في الفصل 216 مكرر 3 منه، الذي نص على صلاحية إنهاء الدعوى العمومية لوكيل الملك الذي يمكنه أن يفرض على مقترف الجريمة الدخول في وساطة جنائية مع الضحية[2]، واستمر العمل بالقانون حتى صدور قانون البلجيكي جديد بتاريخ 22 جوان 2005 متكامل ينظم أمور الوساطة الجنائية[3].

تتم الوساطة الجنائية البلجيكية في دور العدالة، والنائب العام هو الذي يقر توجيه بعض القضايا نحو هذا الإجراء ويشرف على سيرها، ولا يمكنه القيام بذلك إلا إذا تم ارتكاب جريمة ويعتقد أنه إذا تمت مقاضاة الجاني فلن يتطلب عقوبة السجن لأكثر من عامين[4]، وقد اعتمد قانون التحقيق البلجيكي جواز اللجوء إلى نظام الوساطة في كل الجرائم (مخالفات، جنح، جنايات) التي

[1] أحمد مروك، المرجع السابق، ص 377

[2] أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعيد زغلول، المرجع السابق، ص ص 322-323.

[3] Law of 22 June 2005 Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure.

[4] Christophe Mincke, La Proximité Dangereuse. La Médiation Belge ET Proximité, Droit ET Société, France,N 63-64, 2006, France, p 459.

يعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشرين سنة[1]، وقد عرفت بعض المقاطعات البلجيكية نظام الوساطة الجنائية على ثلاث أنواع:

* **النوع الأول وساطة التعويض:** وساطة التعويض نوع من الوساطة يضطلع بها مدير الشرطة في الجرائم غير الخطيرة عن طريق ملفات يحولها إلى الوسيط الذي يسعى لإجراء الوساطة الهادفة إما إلى تعويض جزئي أو كلي للضرر، مراعيا في ذلك بعض المعايير المحددة من طرف النيابة العامة، مراعيا في ذلك بعض المعايير المحددة من طرف النيابة العامة، وفي كل الأحوال فالنائب العام هو الذي يملك الحق لإقرار المتابعة من عدمها.

* **النوع الثاني وساطة الحي:** وساطة الحي هي الوساطة التي يعهد بها إلى وسطاء ينتمون إلى نفس الحي الذي وقعت فيه الجريمة من طرف النائب العام الذي يعود له الأمر في إجراء المتابعة من عدمها، تكون في الجرائم البسيطة كالسرقات الصغرى وعلى وجه الخصوص نزاعات الجوار.

***النوع الثالث وساطة الإصلاح:** وساطة الإصلاح هي الوساطة التي يقترحها النائب العام للمتهم والمجني عليه في القضايا المعروضة أمام محاكم الجنح وذلك بعد الاستدعاء للمثول أمام المحكمة أو بعد وضع الملف في التحقيق، وهي تمكن من إصلاح الأضرار بالإضافة إلى أنها تسمح للقاضي بإصدار قرار مراعيا بذلك الحل المسبق[2].

1-2-3- البرتغال.

يعد القانون البرتغالي من أحدث التشريعات التي أقرت الوساطة الجنائية، حيث أدخل المشرع البرتغالي الوساطة الجنائية بمقتضى القانون 21 لسنة 2008، والذي تضمن تنظيم كامل لكافة نواحي الوساطة، محددا تعريفها (م4)، وكذلك نطاق تطبيقها (م2)، وحدد إجراءات مباشرتها (م3 وما بعدها)، كما حدد شروط اختيار الوسيط الجنائي. بالإضافة إلى ذلك، أصدر المشرع البرتغالي

[1] عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 89.

ثلاثة مراسيم أرقام (68/أ-2008 و68/ب-2008 و68/ج-2008 الصادرة في 2008/1/22 والتي تنظم جوانب محددة في الوساطة الجنائية في البرتغال[1].

1-2-4- ألمانيا.

لا يستند تطبيق الوساطة الجنائية في ألمانيا في البداية إلى نص صريح، حيث يقرر للنيابة العامة اللجوء إلى الوساطة، وإنما يستند إلى نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، وقد أدخل المشرع الاتحادي الألماني تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون الصادر في 20 ديسمبر 1990، والخاص بإقرار الوساطة الجنائية، حيث تضمن إضافة المادة 46أ لقانون العقوبات الألماني، والتي أجازت للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بناءا على الوساطة الجنائية، كما تضمن القانون السالف الذكر تعديلات لنصوص المواد 153 (أ)، 155(أ)، 155(ب) من قانون الإجراءات الجنائية[2].

تقوم الوساطة الجنائية في التشريع الألماني على فكرة تعويض المجني عليه، فالمجني يعله يكون راض عن التعويض الجاني سواء كان ذلك عن طريق المحكمة أو عن طريق الوساطة، ويكون مجال تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم البسيطة[3] التي لا تشكل خطرا على المجتمع[4].

كما انتشر نظام الوساطة الجنائية انتشارا واسعا في معظم القارة الأوروبية، حيث أخذت به النمسا سنة 1988 وإسبانيا سنة 1992.

2) نشأة الوساطة الجنائية في التشريعات العربية.

بهدف معالجة مختلف أنماط السلوك الإجرامي وأمام تزايد عدد القضايا وتعقيدات الفصل فيها، أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على آلية الوساطة الجنائية كنموذج جديد للعدالة

---

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 298.

[2] المرجع نفسه، ص 349.

[3] مثل جرائم الإعتداء على الأموال التي تلحق الضرر بالمواطنين أو بمؤسسات تابعة للدولة، جرائم السب والقذف، جرائم المشاجرات البسيطة؛ أنظر: حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 364.

[4] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 114.

الجنائية؛ تدعم به سياستها في مكافحة الإجرام وتتيح في مقابل ذلك الفرصة أمام المتخاصمين لحل نزاعاتهم وديا[1]، حيث لاقت الوساطة الجنائية تطبيقاتها في مختلف الأنظمة القانونية فكانت أول تطبيقاتها في الأنظمة الانجلوسكسونية ثم انتقلت إلى التشريعات اللاتينية، ونظرا لما حققته من مزايا في التشريعات الغربية اتجهت بعض التشريعات العربية هي الأخيرة لتجربة هذه الآلية ضمن منظومتها القانونية.

2-1- في التشريع الجزائري.

لما كانت الوساطة ذات أهمية قصوى في الشق الجزائي نالت بذلك اهتماما دوليا كبيرا، بحيث أولتها الدول عنابة بالغة ودراسة مستفيضة لا سيما بعد انتشار تجارب الوساطة الجزائية في النظامين اللاتيني الانجلوساكسوني كما بيناه سابقا، فكانت الجزائر هي الخيرة من بين الدول التي تبنت هذه الآلية لحاجة هذا النظام في المنظومة القانونية من جهة وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وتطويره من جهة أخرى.

ومنه يعد التشريع الجزائري أحدث التشريعات العربية التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية في منظومتها القانونية وذلك بعد إصدار قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل[2] المؤرخ في 15 جويلية 2015، وكذا الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية[3]، هادفا من خلال هذه المنظومة القانونية إلى إرساء دعائم العدالة الجنائية التصالحية، التي تتيح للخصوم التفاوض والتراضي على حل يختارونه لنزاعهم، لينحصر دور السلطة القضائية في مباركة اتفاقهم والمصادقة عليه ليكون واجب النفاذ[4]، اعتبره الوساطة الجنائية نظام بديل للعدالة

---

[1] عبد الحليم بن بادة، محمد سعد بوحادة، " البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية-الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا-"، "المؤتمر الدولي الموسوم ب: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية "، 5 و6 مارس 2019، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية-أدرار.

[2] قانون الاجراءات قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 20، الجزائر، جوان 2016، ص 29.

التقليدية وآلية بديلة عن المتابعة الجزائية تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة الذي يهدف لتعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية ومعالجة الأزمة الخانقة التي عرفها قطاع العدالة الجنائية بالنظر للكم الهائل للقضايا البسيطة المكدسة بأرقة المحاكم ، وسنتطرق إلى كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه الآلية بشكل تفصيلي في الباب الثاني.

2-2-في التشريع التونسي.

يعد القانون التونسي نموذجا للتشريعات العربية الذي أقر نظام الوساطة الجنائية في مجلة الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل، ويعد القانون التونسي أول القوانين الذي تبنى هذا النظام في البلدان العربية، وذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي، وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية حسب القانون رقم 93 لسنة 2002[1]، بإضافة باب تاسع للكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان –الصلح بالوساطة الجنائية في القانون التونسي، وذلك في المواد 335 مكرر إلى 335 سابعا وكذلك مجلة حماية الطفل رقم 92 لسنة 1995 في المواد 113 إلى 117، وقد سن المشرع التونسي هذا القانون لأن الهدف من الوساطة هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية[2].

وقد حدد المشرع التونسي الجرائم التي يجوز معالجتها بواسطة الوساطة الجنائية في المادة 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وتمثلت في المخالفات والجنح المحددة حصرا بالمادة المذكورة، وتتحدد جرائم المخالفات في القانون الجنائي التونسي بكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو الغرامة التي لا تتجاوز ستين ديناراً.

أما الجنح المحددة على سبيل الحصر فهي على النحو التالي: 1-جريمة السرقة المجردة (م 264 م.ج). 2-جرائم العنف الشديد (م218/ف1 م.ج).3-المشاركة في معركة (م 220

[1] قانون عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية التونسية، عدد الرائد الرسمي: 89، الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2002.

[2] نعيمة مجادي، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 4، الجزائر،2016، ص 125.

م.ج).4-إحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد (م225 م.ج)5-النميمة والقذف (م 247 م.ج). 6-البلاغ الكاذب (م 248 م.ج). 7-افتكاك حوز بالقوة (م 255 م.ج). 8-الدخول لمحل الغير بالرغم من إرادة صاحبه (م 256 م.ج).9-الاستلاء على مشترك القسمة (م 277 م.ج). 10-الاستلاء على لقطة (م 280 م.ج). 11-عدم القدرة على الدفع (م 282 م.ج).12-تكسير حد (م 286 م.ج). 13-تتبع استخلاص دين مرتين (م 293 م.ج). 14-الخيانة المجردة (م 297 م.ج). 15-الإضرار عمدا بملك الغير (م 304 م.ج). 16-إحداث حريق عن غير قصد بمنقول أو بعقار الغير (م 304 م.ج). 17-عدم إحضار محضون (القانون رقم 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962)[1].

2-3-في التشريع البحريني.

بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019[2] أصدر وزير العدل البحريني قراراُ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجزائية برقم (22) لسنة 2020، تضمن وضع عدد من التعريفات والأحكام ذات الصلة بالوساطة الجنائية، عرف القرار كلاُ من الوساطة في المسائل الجنائية والأطراف، والوسيط، وعرف كل من الوسيط الخارجي وأخيرا عرف اتفاق التسوية، وقد أجاز التشريع البحريني اللجوء للوساطة الجنائية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولو بعد صدور حكم نهائي فيها؛ أي في مرحلة التنفيذ العقابي[3].

2-4-في التشريع العراقي.

لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة الوساطة الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل[4]، وتبنى هذه الفكرة لحل منازعات جنوح الأحداث حصرا في قانون حماية الطفل العراقي لسنة 2010.

---

[1] رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 2، عدد 1، مصر، 2021، ص 241.

[2] مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني، صدر في قصر الرفاع، بتاريخ: 2 صفر 1441هـ الموافق: 1 أكتوبر 2019م.

[3] رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المرجع السابق، ص 237.

[4] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

وترمي آلية الوساطة المنصوص عليها في مشروع قانون حماية الطفل العراقي لعام 2010، إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر من فعل الطفل، وتهدف إلى إيقاف سير الإجراءات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ في القضايا التي لا تصل حد الجنايات الخطيرة[1].

في الأخير أخذت العديد من الأنظمة القانونية والقضائية بنظام الوساطة الجزائية، إلا أن تباين ممارسات الوساطة في المسائل الجنائية بين الدول التي طبقت هذه الآلية يعتمد بشكل طبيعي على المتغيرات القانونية، مثل اعتماد مبدأ الشرعية، أو على متغيرات عملية مثل التوازن المؤسسي المتغير للغاية بين المدعي العام والشرطة ..[2]، فبعض الدول أسندت صلاحية تطبيق العملية التصالحية للنيابة العامة، ومنها من أسندها للقضاء، أو من قبل الشرطة، ومنها من أسندها إلى أشخاص يتم تعيينهم بتنظيم خاص يطلق عليهم بالوسطاء وهو ما سارت عليه الأنظمة الانجلوسكسونية.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية.

تتعدد صور الوساطة الجنائية من تشريع لآخر باعتبارها من الآليات التصالحية المستحدثة لإنهاء النزاعات الجزائية متوسطة الخطورة[3]، حيث تعددت تجارب الوساطة الجنائية من دولة لأخرى، بل اختلفت باختلاف الجهات التي تمارسها داخل الدولة الواحدة، ومن هنا يصعب الحديث عن منهج دولي واحد[4]، وبالرغم من ذلك فإن الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية تعرف صورة واحدة تعرف الوساطة المفوضة "La mediation déléguée"، كون معظم القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة ترسل للوسيط بمعرفة قضاة النيابة أو الحكم[5]، وهذا ما أكدته ندوة طوكيو على

---

[1] أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية –دراسة قانونية مقارنة–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، عدد01، الجزائر،2016، ص 31.

[2] Jacques Faget, La médiation en matière pénale, op.cit, p3.

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 120.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.

[5] عياشي غزالة، المرجع السابق، ص 133.

أن "الأصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع"، ومن خلال هذه التوصية يمكن تصنيف الوساطة الجنائية إلى وساطة اجتماعية تحت رقابة القضائية[1]–الوساطة المفوضة–، التي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية كما ذكرنا أعلاه، فضلا على استحداث المشرع الفرنسي صورة أخرى من الوساطة يطلق عليها الوساطة المحتفظ بها "La mediation retenue".

أولا: الوساطة المفوضة.

الأصل في الوساطة الجنائية أن تكون مفوضة، وهي الصورة التي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية، لذا كان لابد من تبيان مفهومها ونطاق تطبيقها.

أ– مفهوم الوساطة المفوضة:

يقصد بالوساطة المفوضة الوساطة الجنائية التي تتم عن طريق الهيئات المؤهلة قانونا للقيام بمهام الوساطة، بناءا على تفويض من النيابة العامة[2] كما هو الحال في فرنسا أو قضاة الحكم كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، من أجل حل النزاع وديا، وذلك بعد إحالة ملفات القضايا إليها[3].

تتم الوساطة الجنائية في هذه الصورة بناءا على تفويض قضائي بين النيابة العامة وهيئات قضائية مؤهلة للقيام بمهام الوساطة[4]، وبهذا تحتفظ النيابة العامة بالرقابة على إجراء الوساطة بموجب سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، إذ يكون لهذه الأخيرة حرية التصرف في الدعوى من عدمه[5]، وبالتالي يمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوضة بأنها محطة فرز وتصفية للقضايا التي لا تخضع لإجراءات الوساطة الجنائية، فهي المختصة بتحديد

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 564.

[2] Bonafe Schimitt, Jean pierre, Op.cit, p 38.

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 129.

[4] Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société, volume 17, N° 3, 1993,France, p 225.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 41.

الوسطاء[1]، وعليه إذا ما رأت أن قضية ما تقتضي الوساطة، فإنها تصدر تفويضا لهيئة مؤهلة تطلب منها إجراء الوساطة بين طرفي النزاع، والعمل على إيجاد حل ودي ينهي النزاع، ويحقق أهداف الوساطة الجنائية[2]، وهذا ما جعل جانب من الفقه الفرنسي وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[3].

ب- نطاق تطبيق الوساطة المفوضة:

ينحصر تطبيق الوساطة في الجرائم متوسطة الخطورة، والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، كالخلافات الأسرية بشكل أساسي، والجرائم المرتكبة بين الجيران، وجرائم العنف البسيط، والإهانة، والسرقة، القذف[4]، وهو ما جاءت به ندوة طوكيو[5].

حدد التشريع الفرنسي الصادر في 04 جانفي 1993 نطاق تطبيق الوساطة المفوضة، وحصرها بالجرائم ذات الخطورة البسيطة دون تحديد المعيار الذي تعتمد عليه النيابة في تحديد جسامة الجريمة من عدمه ومن تم تحديد القضايا التي تقرر إحالتها للنيابة[6]، إلا أن التطبيق العملي لتجارب الوساطة أفرز اختلاف بين النيابات في اختيار الجرائم التي يتم احالتها للوساطة، فبعض النيابات ترسل إلى جهات الوساطة القضايا التي تكون محلا للحفظ، في حين أن البعض الآخر يرسل القضايا التي تمون محلا لمباشرة الاتهام، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية[7].

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوفة، عدد 9، العراق، 2011، ص 80.

[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 129.

[3] Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, op.cit, p 228.

[4]Bonafe Schimitt, Jean pierre , op.cit, p 46.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 43.

[6] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 81.

[7] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 78.

ومن الملاحظ أن الغالبية العظمى من نماذج الوساطة تندرج تحت هذه الصورة حيث تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض المنازعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلا لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه، والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، وباعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني، وهو أمر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية[1].

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها.

إضافة إلى الوساطة المفوضة توجد صورة ثانية يطلق عليها تسمية الوساطة المحتفظ بها وهي على عكس الوساطة المفوضة التي تكون بإسنادها إلى جمعيات تعنى بهذا الخصوص، فالوساطة المحتفظ بها تكون تحت سلطة القضاء، وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشكلات بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة[2].

أ- مفهوم الوساطة المحتفظ بها:

يقصد بالوساطة المحتفظ بها la médiation retenue، صورة الوساطة الجنائية التي تتم عن طريق دور العدالة والقانون maisons de la justice et droit، والتي تعرف اختصارا (MJD)، وقنوات العدالة Antennes de la justice، والتي تعرف اختصارا (AJ)، وهو نظام يتم من خلاله معالجة القضية الجنائية في بيت العدالة، وهي دوائر قضائية تتبع النيابة العامة، حيث يتم التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع، وذلك في الأحياء التي تعاني من المشاكل كشكل من المشاركة في القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء، وتقريب العدالة للمواطنين L'accés au droit [3].

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 566.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 472.

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 81.

يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها إحدى الهيئات التابعة للسلطة القضائية، أو بالأحرى النيابة العامة، فالدعوى هنا لا تخرج من حوزة النيابة بل تحتفظ بها، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة[1] كما أطلق عليها أيضا تسمية الوساطة الاستئثارية كون النيابة تستأثر بالقضية وتحليل الأطراف لدور العدالة والقانون.

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية تشريعيا بموجب القانون 18 ديسمبر 1998[2]، والخاص بتقريب العدالة والتسوية الودية للمنازعات عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية.

ب- نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها.

لقد شهد نطاق الوساطة المحتفظ بها تطورا مقارنة للتطور الإجرائي الذي شهدته الوساطة الجزائية في بعض الأنظمة القانونية، فالأصل في نطاق الوساطة المحتفظ فيها أنها تطبق في الجرائم التي قد تكون سببا في الحفظ الإداري والتي عادة ما تكون من طائفة الجرائم ذات الصلة بالنظام العام[3]، غير أنه لا وجود لأي معيار دقيق يمكن الاعتماد عليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها[4]، حيث تقوم دور العدالة والقانون على فطرة معالجة ذات طابع إنساني للجرائم البسيطة، والتي يكون مصيرها الحفظ الإداري[5].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأنه جسد هذا النوع من الوساطة سواء في بالنسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمجرمين البالغين أو الأحداث الجانحين، فالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري نظام يعتمد على وجود وسيط المتمثل في وكيل الجمهورية الذي يلعب دورا هاما في حل النزاع بين الطفل الجانح أو المجرم البالغ والضحية قبل تحريك الدعوى، وهذا ما نستضفه من

---

[1] عياشي غزالة، المرجع السابق، ص 134.

[2] Bonafe Schimitt, Jean pierre , op.cit, p 46.

[3] مصطفى بن السعيد، أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 8، العدد 01، الجزائر، ماي 2021، ص 1035.

[4] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 83.

[5] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 82.

خلال المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة 111 من القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح.

المطلب الثاني: ذاتية الوساطة الجنائية.

لم يعد مفهوم العدالة في عالمنا المعاصر قاصرا على عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء، ولا على تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني تحقيقا لعنصر الزجر والإيلام، ولقد أثبتت التجارب والنظريات التي تم تطبيقها في ساحات المحاكم ودور تنفيذ العقاب أن سياسة الاصلاح والتقويم هي غاية يمكن الوصول إلى تحقيقها بانتهاج سياسة العدالة التصالحية[1]، ولعل نظام الوساطة الجنائية يمثل أبرز آليات أو تطبيقات العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة الذي باتت تشكل واقعا لا يمكن إنكاره لما تتميز به من جوانب إيجابية تتبدي مظاهرها في تقليص حجم الجرائم الجنائية وتوفير عبء الرعاية والإصلاح عبر المؤسسات العقابية الإصلاحية وغيرها هذا فضلا على ما يحققه من قبول بين أفراد المجتمع يترتب عليه استقرار العلاقات الاجتماعية (الفرع الأول)، كل هاته الخصائص والمميزات جعلت من هذا النظام ذاتية مميزة عن بقية الأنظمة الإجرائية المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص المميزة للوساطة الجنائية.

أصبحت الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر من أحد المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة إجرائية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب للمحاكم التعامل معها، فضلا على أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة التصالحية

[1] عبد القادر عبد الرحمان عبد القادر، العدالة الجنائية التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 24، ماي 2020، ص 2.

وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية[1]، لذا ومنه يتضح أن الوساطة الجنائية تتميز بالعديد من الخصائص، منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأنها (أولا)، ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة لها، التي تتركز على الفائدة التي تحققها للخصوم والمجتمع في آن واحد (ثانيا).

أولا: الخصائص الإجرائية للوساطة الجنائية.

تتميز الوساطة الجنائية ببعض السمات والخصائص الإجرائية التي جعلت منها نظام بديل ومميز قد لا يوجد في إجراءات التقاضي التقليدية، كفلت من خلالها للأطراف السرية والخصوصية؛ ما كفل لهم سرعة الفصل في النزاع في أسرع وقت وبأقل التكاليف، وفض النزاع بطرقة ودية تصالحية من خلال التشاور والتحاور بين أطراف، فكل هذه الأمور لم تكن محل اهتمام في ظل الدعوى العمومية التقليدية، وسنتطرق إلى أهم الخصائص الإجرائية دون الخوض في المسائل الإجرائية التي سنتطرق إليها لاحقا في الباب الثاني عند التطرق للإطار الإجرائي للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري بشكل مفصل ودقيق.

أ- الوساطة إجراء غير قضائي:

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة تطورات هامة نتيجة الاهتمام بالمجني عليه والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب واللجوء إلى تكريس عدالة تصالحية عن طريق إعمال بدائل الدعوى الجنائية[2]، وأصبحت الوساطة الجنائية بما تقوم عليه من تعويض وتأهيل الجاني من أهم تطبيقات العدالة الجنائية في التشريعات الوضعية.

[1] قادة حمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، عدد 03، الجزائر، جوان 2016، ص 26.

[2] خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلد 5، عدد1، الجزائر، جانفي 2019، ص 185.

الوساطة الجنائية إجراء جديد عن حل النزاعات بالطريقة التقليدية، يتميز بالبعد غير المألوف للسلطة القضائية وإعطاء مساحة أكبر لأطراف النزاع لمعالجة الوضع الاجتماعي قدر الإمكان[1]، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها كونها هي التي تأذن به وتصادق على نهايته[2].

ب) سرعة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع.

تتميز الوسائل البديلة بصفة عامة بالمرونة والتي تتمثل في قلة الشكلية وسرعة البت في النزاع وقلة التكلفة على خلاف عملية التقاضي[3]، وباعتبار الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لحل المنازعات في الخيرة تتميز بإجراءاتها بالمرونة، سواء بالنسبة لإجراءاتها أو بالتدابير الواجبة التطبيق بناء على اتفاق الوساطة ففي البداية تتسم بأن إجراءاتها مبسطة، كما أن عدم تحديد إجراءات محددة في تطبيقها يضفي عليها المرونة من حيث إمكان التوصل إلى تسوية في أقرب وقت[4].

إضافة إلى ذلك ومن خلال المرونة في عملية الوساطة، يستطيع الأطراف على سبيل المثال ممارسة الحرية الكاملة في إدارة عملية حل النزاع وذلك من خلال استبعاد جميع الشروط الشكلية والإجرائية التي من شأنها التأثير على سرعة الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم، بالإضافة إلى أن توافر المرونة في عملية الوساطة يعزز مبدأ الرضائية والتوافق بين الأطراف المتنازعة، بل أن الحلول المقترحة يجب أن يتم التوافق عليها بالاشتراك فيما بين الأطراف على خلاف ما هو معمول به في القضاء الذي يوجب الخضوع إلى النتيجة التي تم التوصل إليها في نهاية عملية

[1] عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2006، ص 40.

[2] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 204.

[3] علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، 2016، عمان، ص 38.

[4] Terre des hommes, Guide Pratique de la Médiation pénale pour mineurs, novembre 2018, suisse, p 09, disponible sur le site : https:// www.tdh.ch, date de visité : 2021/07/09.

التقاضي والتي يصعب توقعها في غالب الأحيان فقد تكون منصبة لمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر وفقا لما تقتضي به عدالة القانون[1].

ومنه تعد آلية الوساطة الجنائية المنهج الجديد في الإجراءات الجزائية التي سعت جل التشريعات إلى تطبيقه ضمن منظومتها القانونية وذلك بحثا عن المرونة في حل المسائل الجزائية، من خلال الانتقال من النمط العقابي الردعي إلى النمط التصالحي الرضائي.

ج- السرية والخصوصية:

على خلاف مبدأ العلنية الذي يعد من أهم مميزات ضمانات عملية التقاضي تتميز الوسائل البديلة لحل النزاعات بالسرية المطلقة، التي تحيط بكافة جوانبها وإجراءاتها والتي تعد محل اعتبار لدى الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى حل نزاعهم من خلال الوساطة الجنائية[2]، حيث تعتبر السرية أيضا من الخصائص الأساسية للنظام الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات وكونها عدالة خاصة بعيدة عن المتطلبات القانونية للعلنية والمناقشات[3]، فعملية الوساطة لا تتيح للعامة ولوسائل الإعلام حضور الجلسات التي تنعقد بين الوسيط والأطراف، وذلك حتى تضمن للأطراف الحماية أثناء التفاوض، وتشمل السرية أيضا التزام الوسيط بعدم الإفصاح عن أية معلومات دارت خلال مناقشات عملية الوساطة.

د- استقلالية الأطراف:

تتميز الوساطة الجنائية بخضوعها لمبدأ الرضائية واستقلالية الأطراف[4]، ومنه تستند الوساطة إلى حرية إرادة الأطراف، إذ يمكنهم أن يقرروا بحرية إخضاع نزاعهم لتسوية ودية مع طرف ثالث[5].

---

[1] علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] J. Jean-Louis Corréa, op.cit, p 6.

[4] علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 37.

[5] J. Jean-Louis Corréa, la médiation et la conciliation en droit sénégalais : libres propos sur un texte réglementaire, bullentine en droit économique, n2, canada, 2017, p 4.

تجد الوساطة الجنائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحية تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، لذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث في حل ودَي ويستند على حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يرونه مناسبا[1]، وبالتالي يترتب على الصفة الرضائية للوساطة الجنائية، اشتراط قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، وجواز التوقف عن السير فيها. وتتمثل أشكال الرضائية فيها في اشتراط موافقة النيابة العامة والأطراف على مبدأ الوساطة وعلى اتفاق الوساطة وتنفيذه اختياريا[2].

ترتكز الوساطة الجنائية على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد فقط شخصان لا يتناقشان[3]، لذا يمكن القول أن الوساطة الجنائية هي جزء من تطور الإجراءات الجنائية صوب صورة العدالة الرضائية من الناحية الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع والرقابة القضائية[4]، إذ لا تتم العملية المسماة بالرضائية "أي الوساطة الجنائية" إلا بتدخل السلطة القائمة على إنفاذ القانون أو برضاها[5]، فهي تتم على ضوء اتفاق كل من القاضي الجنائي أو الشرطة من جهة وبين المجني عليه كما تطرقنا له سابقا في بعض التشريعات خاصة الانجلوسكسونية وبين النيابة العامة والمجني عليه والمتهم كما هو سائد في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري الذي نتناوله بشكل مفصل لاحقا.

هـ- الوساطة نموذج لعدالة تصالحية وسبيل لنشر عدالة تفاوضية:

يخضع إجراء الوساطة الجنائية إلى ما يسمى بالعدالة التصالحية[6]، ويعد أحد صور نموذج العدالة التصالحية أو التعويضية Restorative justice وهو نموذج العدالة الذي يقوم على فكرة

[1] الطيب قبايلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 17، العدد 1، الجزائر، 2018، ص 17.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 52.

[3] عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 119.

[4] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 205.

[5] عبد القادر عبد الرحمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

[6] Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal, op.cit, p 264.

إصلاح الجاني، وكذلك الضرر المترتب على الجريمة كبديل على فكرة تطبيق العقاب ومجالها الإجراءات الجنائية[1].

تنهي الوساطة الجنائية الخصومة الجزائية، وبالتالي تنهي الدعوى العمومية عند بدايتها بمشاركة أطرافها، وكذا المجتمع لتسوية النزاع المترتب عن الجريمة وإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وتعزيز السلم الاجتماعي[2].

الوساطة عملية توافقية تعويضية تسمح للأطراف بتجنب الطابع العدائي والقمعي للإجراءات الجزائية بعيدا عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل النزاعات التي ترتكز على معاقبة الجاني، ومنه تسعى الوساطة إلى إيجاد حل سلمي وودي بين الطرفين، وإصلاح العلاقات بين الجاني والضحية، وتعزير السلام الاجتماعي داخل المجتمع[3].

تؤدي الوساطة في حال نجاحها، إلى التصالح وتنمية روح التسامح بين المشتكى منه والضحية باعتبارهما عناصر في المجتمع، من خلال الاتفاق على جبر الضرر دون الحاجة إلى متابعة جزائية قد تؤدي إلى تزكية روح الانتقام وتمديد أمد الكراهيَة. وبالتالي تهدف إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال اعتماد حلول أكثر مرونة وفعالية مع السرعة في مواجهة القضايا الأكثر خطورة[4].

ثانيا: الخصائص العامة للوساطة الجنائية.

تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها، ومن ناحية ثانية تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط

[1] أمل المرشدي، مقال قانوني حول الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، موقع استشارات قانونية مجانية محاماة نت، تاريخ النشر :2017 /14/01، على الرابط https://www.mohamah.net، تاريخ الاطلاع 2021/08/08 على الساعة 14:07.

[2] Bonafe Schimitt, op.cit, p 14.

[3] Terre des hommes , Op.cit, p 08.

[4] الطيب قبايلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني[1].

أ- المقابل في الوساطة الجنائية:

تعتبر الوساطة الجزائية أحد البدائل التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، باعتبارها إجراء يحقق العدالة الجزائية[2]، ومنه تهدف الوساطة الجنائية إلى تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي بين المواطنين، من خلال علاج الآثار الضارة للجريمة وترضية المجني عليه عن طريق التعويض[3].

وتتسم الوساطة الجنائية بالمرونة في تقدير كيفية وصورة التعويض، فالوساطة تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق، على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض، أضف إلى ذلك أن الوساطة يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد والدولة في نظام العدالة الجنائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد القضايا، وبصفة خاصة الجرائم البسيطة، حيث كانت الوساطة الجنائية في فرنسا ثمرة تعاون فعال بين القضاة وعلماء الاجتماع الملتزمين بالمشاركة في قضايا مجتمعهم، كما أن الوساطة يمكن اعتبارها وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي أثبتت فشلها في مواجهة الإجرام البسيط، وإعادة تأهيل الجناة[4].

ب- التوفيق عن طريق تدخل طرف ثالث:

يعتبر أسلوب الوساطة الجزائية أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء والاصلاح وإعادة التجديد، من خلال اللقاء بين الجاني والضحية عن طريق

---

[1] Marie-Eve Lamoureux, Mathilde Martin, Op.cit, p 14.

[2] نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، فيفري 2017، ص 147.

[3] عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 46.

[4] أمل المرشدي، مقال قانوني حول الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق.

وسيط يسعى إلى تقريب وجات النظر بينهما ليتحمل الجاني مسؤوليته عن جرمه وتعويض الضحية عما رتبه لها من أضرار[1].

الوساطة الجنائية طريقة ودية لتسوية المنازعات يقوم بها طرف ثالث بطلب من طرفي نزاع قائم قصد مساعدتهم في التوصل إلى اتفاق لوضع حد لنزاعهم[2]، والوسيط هو الطرف الثالث الذي يقوم بفض نزاع قائم بين أطراف المتنازعة من خلال إسناد الحوار بين الأطراف بتحديد شروط ووسائل الحوار للوصول إلى حل لنقاط الخلاف[3].

ج- التنفيذ الرضائي والمحافظة العلاقات الودية بين أطراف النزاع:

تهدف الوساطة الجنائية إلى السماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار الهادئ سوياً بالشكل الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجراءات التقليدية[4]، فالوساطة الجنائية آلية تسمح برد السلطة للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما وتمنحهم مجالا واسعا للالتقاء، كما أن الشفوية والمناظرة تمكنهم من التعبير المباشر عن أحاسيسهم وتبادل أسباب النزاع، من خلال اللقاء المباشر فقط يتمكن الأطراف من إيجاد طرق جبر الضرر، بسبب ما توفَره من تفاعل يمكن من إعادة النزاع إطاره وتحليل أسبابة العميقة بعيدا عن الأحكام الشكلية للإجراءات القضائية وتفعيل حركيَة الحلول البديلة المستقاة من العدالة[5].

فمن دواعي الاطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاحها حسب المنظور الحديث والمعاصر اعتماد قنوات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي التقليدي، وذلك من خلال اعتماد أسلوب التسوية الودية عبر إجراءات مصالحة بين أطراف الخصومة المباشرين كالوساطة الجنائية،

---

[1] بن نصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، الجزائر، ص 376.

[2] Florence Pastore, Birgit Sambeth Glasner, op.cit., p 748.

[3] J. Jean-Louis Corréa, op.cit, p7 .

[4] أمل المرشدي، مقال قانوني حول الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق.

[5] عبد الحليم بن بادة، محمد سعد بوحادة، " البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية-الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا-"، المرجع السابق.

فهي وسيلة تؤدي بالنتيجة إلى سد باب الشقاق بصفة نهائية من خلال جبر الضرر وبتر روح القصاص والثأر والانتقام في نفسية المجني عليه[1].

ترتكز الوساطة الجنائية على ضرورة إنشاء علاقات جديدة بين أطراف الجريمة والتعبير المباشر عن المشاعر والأحاسيس والتفاهم على إصلاح الضرر وإعادة العلاقات الاجتماعية[2].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجنائية عن الأنظمة المشابهة.

توجد إلى جانب الوساطة الجنائية عدة أنظمة تتشابه معها، والتي تهدف كلها إنهاء الدعوى العمومية قصد تخفيف العبء على المحاكم وتسريع إجراءات الدعوى العمومية، نذكر منها الصلح الجنائي، نظام التسوية الجنائية، نظام الأمر الجنائي، إضافة إلى نظام التحكيم والوساطة القضائية، والتي سنستعرضها تباعا في هذا الفرع وذلك ببيان مفهوم كل نظام من الأنظمة المذكورة على حدا وتبيان أهم الاختلافات بينها وبين نظام الوساطة الجنائية.

أولا: الوساطة الجنائية والصلح الجنائي.

الصلح الجنائي نظام قانوني إجرائي قديم عرفته معظم التشريعات، يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية[3]، نظرا لأهمية هذا الإجراء توسعت في إجازته التشريعات الجنائية التي أخذت به ليتعدى طائفة الجرائم الاقتصادية والمالية إلى الجرائم التي تمس بمصالح الأفراد، وهو ما جاء في التشريع الجزائري كما بينا سابقا في الفصل الأول من الباب الأول.

ويتفق كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية في كونهما من الوسائل الغير التقليدية في حل بعض النزاعات الجنائية، وأن أساس كل منهما يتعلق بمبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 206.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 49.

[3] منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 162.

الأطراف[1]، وانتفاء هذا الرضا يستحيل معه السير في إجراءات الوساطة الجزائية والصلح الجزائي[2]، فيعد كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من بين الآليات العدالة الجنائية التصالحية، التي يهدف من وراء تطبيقهما إلى ضمان حصول المجني عليه على حقوقه كاملة، من خلال إقامة المصالحة والتوفيق بين أطراف النزاع من جهة، ومن جهة ثانية يمثلان المسار الجديد الذي يهدف من خلاله إلى إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية لتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس. بالرجوع لنص المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع جعل من الوساطة والصلح الجزائيين طريقا آخر لانقضاء الدعوى العمومية، مقررة في الجرائم البسيطة إلا أنه رغم التشابه الكبير بين الصلح والوساطة الجنائيين نجد أنهما يختلفان في النقاط التالية:

* تتم الوساطة الجزائية عن طريق تدخل شخص ثالث – الوسيط – هو من يقوم بالدور الرئيسي إلى غاية الوصول إلى اتفاق الوساطة بين أطراف النزاع، ويقوم كذلك بمتابعة بنود الاتفاق، أما الصلح فإن من يحسم النزاع هم الجاني والمجني عليه أنفسهم، بتفاوضهم مباشرةً، دون تدخل شخص من الغير[3]، ويعد الوسيط (وكيل الجمهورية) في الوساطة الجزائية، أكثر فعالية إيجابية من الطرفين، حيث أَنه يقدم اقتراحات، ويعمل على تقريب وجهات النظر عكس طرفي النزاع الصلح، فهما أكثر تحفظا، ولا يتوفران على الصلاحيات الواسعة التي يتوفر عليها الوسيط أثناء ممارسة الوساطة[4].

* يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة أية سلطة في هذا الشأن، عكس الوساطة الجزائية التي لا ترتب نفس الأمر، حيث يتوقف انقضاء الدعوى الجزائية من عدمها على ضوء النتائج التي تحققها هاته الأخيرة، فإما أن تقوم

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

[2] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 327.

[3] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 209.

[4] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص ص 328، 329.

النيابة بحفظ الأوراق في حال توصل الأطراف إلى تسوية النزاع، أو الملاحقة الجزائية في حال فشل مساعي الوساطة[1].

* يجوز إبرام الصلح الجنائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح حتى بعد النطق بالعقوبة[2]، طالما أجاز القانون ذلك، بينما تشترط التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية أن تتم قبل أي متابعة جزائية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجنائية.

قبل الخوض في التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية، يتوجب علينا التعريف بنظام التسوية الجنائية، حتى يتضح لنا الفرق بينهما، وهو ما سنسعى لإيضاحه على النحو الآتي:

أ- مفهوم نظام التسوية الجنائية:

يعد نظام التسوية الجنائية[3] أسلوبا حديثا بيد النيابة العامة في سبيل معالجة القضايا الجزائية، فهو عبارة عن نظام بديل عن المتابعة الجزائية، جاء لمواجهة سلبيات النظام التقليدي الردعي الذي لم يكن يعير أي اهتمام لرضا وتوافق أطراف الخصومة، وهو ما من شأنه إعطاء دور أكثر للأطراف لفض النزاعات بينهم بأسلوب رضائي توافقي[4]. يعرفها البعض بأنها طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب إجراءات العلنية والشفوية المعقدة، وذلك بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وحل المشكلات التي يعاني منها النظام القضائي[5] كما تعرف أيضا بأنها الإجراء الذي يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني،

---

[1] المرجع نفسه، ص 229.

[2] هناء جبوري محمد، المرجع السابق ص 209.

[3] لم يتم اعتماد هذا النظام من قبل المشرع الجزائري لهذا لم نتناوله بالشكل المفصل في أطروحتنا.

[4] السعيد بلعوط، التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، الجزائر، جويلية 2020، ص 132.

[5] هناء جبوري محمد، التسوية الجنائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 2، العدد 40، العراق، 2016، ص 366.

الذي يقر بارتكابه الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب بعد القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية ويخضع هذا الإجراء للتصديق من أحد القضاة وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[1].

يعتبر نظام التسوية الجنائية من أوائل الإجراءات التي تبناه المشرع الفرنسي، خصوصا بعد فشله في تبني الأمر الجنائي، الذي قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريته بموجب القرار رقم 95-360 الصادر في 2 فيفري 1995[2] في مادة جديدة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية كبديل للمقاضاة، يسمح هذا الأخير للمدعي العام أن يقترح على الفرد الذي يعترف بالوقائع تنفيذ إجراء معين[3]، وقد نص المشرع الفرنسي على نظام التسوية الجنائية la composition pénale وهو نظام يشابه نظام التصالح الذي عرفه المشرع المصري، وترجع نشأة نظام التسوية الجنائية إلى محاولة المشرع الفرنسي الأخذ بنظام الأوامر الجنائية الصادرة عن طريق أعضاء النيابة، والذي قوبل بالرفض من المجلس الدستوري، وقد ارجع المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإلغاء بصفة جوهرية لتجاهل هذا الإجراء لمبدأ الفصل بين إجراءات الاتهام والحكم، وأن الأمر الجنائي الذي تصدره النيابة العامة شكلا من العقوبة، وتمثل مساس بالحريات الفردية[4].

أدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل القانوني رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو سنة 1999[5] بشأن تدعيم فاعلية الإجراءات الجزائية إجراء يتسم بالفاعلية والسرعة، لمواجهة مشكلة تزايد المنازعات الجنائية[6]، وأطلق على النظام الجديد في البداية بالمشروع تسمية التعويض القضائي La Compensation Judiciaire، وقد اقترح البعض من اللجنة التشريعية أن يطلق عليه

---

[1] نسيمة عبابسة، كوثر عثامنية، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية –التسوية الجنائية نموذجا–، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، مارس 2021، ص 400.

[2] Arlène Gaudreault, les limites de la justice réparatrice, édition Dalloz, paris, 2005, p 12.

[3] Claire Saas, De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, Revue de science criminelle et de droit comparé, octobre-décembre 2004, n.4, p. 828.

[4] رامي متولي القاضي، لإطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 145.

[5] LOI N°:99/515 du:23/06/1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF, n°144 du:24/06/1999.

[6] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية –دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي–، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 80.

اسم التسوية الجنائية la composition pénale استنادا إلى أنه في الحقيقة صورة من صور الصلح، وبحيث يعبر المسمى عن مضمون النظام[1]، يقوم هذا النظام بالسماح للمدعي العام أن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر القيام بأعمال معينة يترتب بعد القيام بها انقضاء الدعوى الجزائية[2].

استحدث هذا الإجراء بطريقة تجمع بين جملة من التدابير ذات الطابع الجزائي يخضع بموجبها الجاني إلى الاختبار، ثم تلى القانون 99-515 عدة تعديلات طرأت على قانون الإجراءات الجنائية لتأكد المسعى من التسوية الرامي إلى إنهاء الدعوى الجزائية من أهمها التعديل الصادر في 09 سبتمبر 2002[3]، وكذا التعديل المؤرخ في 09 مارس 2004[4]، بالإضافة إلى التعديل في سنة 2007 الذي وسع من نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية ليشمل الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة وآخرها سنة 2014[5]، فبعد أن كان يقتصر تطبيق نظام التسوية الجنائية فقط على الشخص الطبيعي البالغ من العمر 18 سنة، تدارك الأمر ونص على إمكانية تطبيق التسوية على القصر الذين لا تقل أعمارهم عن 13 سنة، على النحو المطلوب في المادة 2/7 من الأمر 45-174 المؤرخ في 2 فبراير 1945 المتعلق بالأطفال الجانحين، كما يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي متى اعترف ممثله الشرعي بارتكابه الأفعال المجرمة، وذلك تماشيا مع الانتشار الكبير للأشخاص المعنوية وكثرة الجرائم المرتكبة باسمها ولمصلحتها[6].

---

[1] للتوسع أكثر إرجع:

مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 42

عماد الفقي، المرجع السابق، ص 80.

[2] جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد، ص 140.

[3] Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002, J.O.R.F. du 10 septembre 2002.

[4] Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, J.O.R.F. du 10 mars 2004

[5] نسيمة عبابسة، كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص 398.

[6] السعيد بلعوط، المرجع السابق، ص 135.

وتجدر الإشارة أن الجرائم التي يمكن أن يطبق بشأنها نظام التسوية الجنائية في بداية العمل بها هي تلك الجرائم التي يطلق عليها جرائم المدن "الحضر" مثل العنف والتهديد والسرقات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون رخصة، وهي جرائم لا يعاقب عليها عادة سوى بعقوبة الحبس التي لا يتجاوز 3 سنوات، بشرط أن يعتمد الإجراء في النهاية من أحد قضاة الحكم[1]، إلا أن المشرع بعد تعديلاته وسع من نطاق هذه الجرائم وقد حددها في نص المادة 41 مكرر 2 و41 مكرر3 من قانون الإجراءات الفرنسية، وهي الجرائم التي تحمل وصف جنحة يعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس قصيرة المدى التي لا تتجاوز الخمس سنوات، إلا أنه استبعد الجرائم الصحفية والقتل غير العمد والجرائم السياسية[2].

وبعد التعرف على نظام التسوية الجنائية نجد أن هذا النظام يتشابه مع نظام الوساطة الجنائية في كونهما من الوسائل الغير التقليدية التي يبحث من وراءها على تحقيق العدالة الاجتماعية يقتربان في الأصل من فكرة العقوبة الجنائية، يؤدي تجسيدهما على أرض الواقع نتائج إيجابية لعل أبرزها السرعة في حل القضايا الجنائية إضافة إلى تخفيف التكلفة المالية على الدولة، فيعد كلا النظامين من الآليات العدالة الجنائية التصالحية، يمثلان المسار الجديد الذي يهدف من خلاله إلى إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية.

ب- الفرق بين نظام الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية:

رغم التشابه بين نظام الوساطة الجنائية والتسوية الجزائية، إلا أن كل نظام له خصائص يقوم عليها ويتميز بها عن باقي آليات مواجهة العدالة التقليدية حيث تتعدد أوجه الاختلاف بين كل من نظام الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجزائية ومن أهم الأوجه ما يلي:

* يختلف التعويض في كل نظام من النظامين إذ يحدد المبلغ في نظام التسوية الجنائية من خلال ما أصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة؛ في حين يتم تقديره في نظام الوساطة الجنائية وفقا للضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه[3].

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 42.

[2] Claire Saas, op.cit, p829.

[3] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 485.

* تنقضي الدعوى العمومية في نظام التسوية الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للوساطة الجزائية، لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق إ.ج.ف وإنما مجرد أمر بحفظ ملف القضية[1].

* إذا كان كل من التسوية والوساطة الجنائية يستلزمان رضا الأطراف الذي يعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، إلا أنه في نظام التسوية الجنائية تخضع لسلطة النائب العام سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث شروطها، أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضاه إلاَ أنه يتجرد من السلطة التفاوضية في مواجهة النيابة العامة وبخصوص العرض المقدم إليه فإما أن يقبله كلية أو يرفضه جملة، أما الوساطة الجنائية الأمر مختلف تماما لأنها نظام ثلاثي يستوعب كل من الجاني والمجني عليه والوسيط، وإن كان جوهر مهمة هذا الأخير الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين دون ضغط قبله[2].

ثالثا: الوساطة الجنائية والأمر الجزائي.

قبل الخوض في التمييز بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، يتوجب علينا التعريف بنظام الأمر الجزائي، حتى يتضح لنا الفرق بينهما، هو ما سنسعى لإيضاحه على النحو الآتي:

أ- مفهوم الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم، وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية أو ما يعرف "بالتحول عن الخصومة الجزائية"، إذ أصبح الأمر الجزائي في الوقت الراهن أحد أهم الإجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة[3].

---

[1] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 185.

[2] فطنة ديب، الوساطة كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، جامعة غليزان، مجلد 09، عدد01، الجزائر، جوان 2020، ص 93.

[3] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 45، الجزائر، جوان 2016، ص 270.

يتخذ هذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري[1] مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي، بينما التشريع السوري والأردني واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أما التشريع المصري والليبي والإيطالي يطلق عليه تسمية بالأمر الجنائي، ويتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي[2].

ومهما تغيرت التسميات يبقى الهدف واحد وتعددت تعريفاته فيعرف بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة[3].

كما يعرف كذلك بأنه نظام إجرائي مؤداه صدور الحكم بالعقوبة دون أن يسبقها مرافعة شفوية، وذلك بهدف البت في الدعاوي الجزائية قليلة الأهمية بإجراءات مبسطة بهدف التخفيف عن كاهل القضاء والتفرغ لنظر في القضايا المهمة[4].

بعد تبيان مفهوم نظام الأمر الجزائي يتضح لنا بأنه يتشابه ويشترك مع نظام الوساطة الجنائية من خلال كونهما من بدائل إجراءات الدعوى العمومية، تهدفان إلى تخفيف العبء على المحاكم وتسريع إجراءات الدعوى العمومية خروجا من العدالة التقليدية الردعية وانتهاج عدالة حديثة قائمة على السرعة والمرونة في حل الخصومات الجنائية.

ب- الفرق بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي:

رغم أن الهدف الأساسي لكل من نظام الوساطة الجنائية والأمر الجزائي هو سرعة الفصل في الدعاوي الجزائية وتجاوز أزمة العدالة الجنائية، إلا أن لكل نظام خصائص يقوم عليها ويتميز

---

[1] جاء به المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب الثاني: في جهات الحكم من الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات من الفصل الأول: في الحكم في الجنح، "القسم السادس مكرر " في إجراءات الأمر الجزائي"، في ثمان مواد من 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 07.

[2] خلفي عبد الرحمان، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائي والمقارن، مجلة المحامي، عدد 26، 2016، ص ص 30، 31.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 97.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 820.

بها عن باقي آليات مواجهة العدالة التقليدية حيث تتعدد أوجه الاختلاف بين كل من نظام الوساطة الجنائية ونظام الأمر الجزائي ومن أهم الأوجه ما يلي:

* تهدف الوساطة الجنائية أساسا إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وبناء الروابط الاجتماعية، وهذا ما لا نجده في الأمر الجزائي الذي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية[1].

* لا يعطي نظام الأمر الجزائي أي دور للمجني عليه في الدعوى، سواء في المرافعة أو بناء حكم الإدانة، أو امكانية الاعتراض على الأمر الصادر سواء بالبراءة أو الغرامة[2]، وهذا بخلاف نظام الوساطة الجنائية الذي يعد آلية من آليات العدالة الجنائية التصالحية التي أعطت للمجني عليه الدور الأكبر في الدعوى الجنائية بعد أن كان الأصل هو الاهتمام بالمتهم، حيث أصبح هو الأساس في الإجراءات الجزائية في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على التصالح والرضائية[3].

* لا تنقضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي إلا إذا قبل المتهم ولم يعترض على الأمر[4]، أما إذا تعلق الأمر بالوساطة، فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة بناء إلى ما توصل إليه

---

[1] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص 211.

[2] عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائي والمقارن، المرجع السابق، ص 43.

[3] منال عرابة، سامية العايب، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 340

[4] تنص المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج على أنه: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشر (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.

الأطراف فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية[1]، كما أن اتفاق الوساطة الجنائية لا يقبل أي طريق من طرق الطعن متى قبل الأطراف على خلاف الأمر الجزائي الذي يمكن الطعن فيه عن طريق الاعتراض[2].

* لا يمكن أن يخضع الحدث لنظام الأمر الجزائي[3]، بخلاف الوساطة الجنائية التي قد يخضع لها الحدث والبالغ على حد سواء[4].

* تجري الوساطة الجنائية في جنح محددة بذاتها وهو ما جاءت به المادة 37 مكرر 2 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما الأمر الجزائي فيكون في جنح محددة تبعا لعقوبتها، ويكون في الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن السنتين[5].

* يختلفان كذلك من حيث أطرفه، إذ يفترض نظام الوساطة الجنائية وجود ثلاث أطراف وهما الشاكي والضحية وطرف ثالث محايد الوسيط –وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري–، الذي

---

[1] بن الشيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 46، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 538.

[2] نعيمة مجالدي، المرجع السابق، ص 127.

[3] حسب المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج "يستثنى من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي:

- إذا كان المتهم حدثا
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

[4] صالح جزول، الحاج مطبوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 05، الجزائر، مارس 2017، ص 109.

[5] تنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساو أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

يكون مهمته التوسط بين أطراف النزاع والتوفيق بينهم قصد الوصول إلى حل يرضيهم، بينما يفترض نظام الأمر الجزائي وجود طرفين هما المتهم والقاضي أو النيابة.

* تتمثل العقوبة في الوساطة الجنائية في تعويض المجني عليه أو إرجاع الحالة لما كانت عليه، بينما تتمثل العقوبة في الأمر الجزائي في الغرامة والعقوبات التكميلية.

رابعا: الوساطة الجزائية والتحكيم.

من بين الأنظمة التي تتشابه كذلك مع نظام الوساطة الجنائية نظام التحكيم، ويعد نظام التحكيم من الوسائل البديلة لحل المنازعات في المسائل المدنية، وقبل تبيان الاختلاف بين النظامين، نتطرق أولا إلى مفهوم نظام التحكيم.

أ- مفهوم نظام التحكيم:

يعرف التحكيم بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فمقتضى التحكيم ينزل الخصوم على الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم[1]، كما عرف أيضا بأنه وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظام خاص للتقاضي في منازعات معينة بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد والجماعات، والحكم الذي يصدر يكون ملزما لأطراف النزاع[2].

لهذا يعتبر كل من الوساطة الجنائية والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى جهاز القضاء وهذا ما يمثل نقطة اشتراك بينهما.

[1] أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 15.

[2] محمد علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، العراق، 2015، ص 194.

ب- الفرق بين الوساطة الجنائية والتحكيم:

تعد الوساطة الجنائية والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى جهاز القضاء، إلا أن لكل نظام خصائص يقوم عليها ويتميز بها الأخر، وتتعدد أوجه الاختلاف بين كل من نظام الوساطة الجنائية ونظام والتحكيم ومن أهم الأوجه ما يلي:

* التحكيم نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين شخصين أو أكثر بما يقرره له من سلطة في هذا الشأن، وبهذا يختلف نظام الوساطة الجنائية عن نظام التحكيم من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من الوسيط والمحكم[1]، كما أنه لا يجوز من المحكم التصدي للنظر في النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يخضع الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، وعلى العكس من ذلك فإنه يستند لأعضاء النيابة افتتاح إجراءات الوساطة وملائمة متابعتها من عدمه دون تدخل الأطراف[2].

* التحكيم ذو طابع تعاقدي لا يكون إلا في النزاعات ذات الطابع المدني والتي لا تشكل وقائعها جريمة بمفهوم قانون العقوبات، عكس الوساطة الجزائية التي لا يمكن الحديث عنها في غياب وجود جريمة[3].

* سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بقوة القرارات التي يصدرها كل منهما، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه، ومن ثم كان دوره إيجابيا في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم، أما دور الوسيط الجزائي فيقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حل معين لموضوع النزاع[4].

---

[1] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، عدد 05، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 260.

[2] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 208.

[3] لويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 02، الجزائر، جوان 2018، ص 185.

[4] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 208، عباد قادة، المرجع السابق، ص 260.

* للأطراف المتنازعة دور مشارك ومهم في الوساطة بخلاف التحكيم فدوهم ينتهي فور إحالة النزاع للمحكم أو جهة التحكيم[1].

* الوساطة الجنائية تحافظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة ولعلها أهم خاصية يتميز بها هذا الإجراء، وهذا على عكس التحكيم الذي يهدف حسم النزاع دون مراعات تأثر العلاقات بين الأطراف.

المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي حول نظام الوساطة الجنائية.

اهتدى الفكر القانوني في إطار إصلاح العدالة، تبني سياسة جنائية بديلة تحقيقا لقفزة نوعية، تسمى بسياسة التحول عن الإجراءات القضائية، تمهيدا لإرساء عدالة تصالحية قائمة على أساس الحوار والتفاوض على آثار الجريمة من جهة وتأهيل الجاني من جهة أخرى، عن طريق إرساء نظام الوساطة الجنائية في مادة الإجراءات الجزائية[2]، إلا أن هذا الوساطة الجنائية شأنها شأن أي إجراء جزائي كان عرضة لنقد من جانب الفقه، فرغم أن معظم التشريعات أخذت بهذه الآلية في قوانينها الوضعية إلا أنه دار جدال فقهي شائك حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية، ولعل هذا راجع إلى الأهداف التي جاء لتحقيقها هذا النظام من جهة وتنوع أطرافه من جهة أخرى، كما أنه رغم ذاتية هذا النظام وما يتميز به من خصائص إلا أنه لم يلقى الترحيب والقبول من قبل الكافة ولقي الكثير من المعارضة، فانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض.

سنتناول في هذا المبحث دراسة الاختلاف الفقهي حول نظام الوساطة الجنائية من خلال الحديث عن الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية في المطلب الأول، ثم نتناول الاختلاف الفقهي حول فعالية نظام الوساطة الجنائية في السياسة الجنائية في المطلب الثاني.

---

[1] بن صالح علي، المرجع السابق، ص 102.

[2] صابر محمد الصديق، مهدي شعوة، فعالية الوساطة في نظام العدالة الجنائية "دراسات معمقة في القانون الجزائي _كتاب جماعي_، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 205.

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجنائية.

اختلفت مواقف الفقه الجنائي عند تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ويعود ذلك لتنوع الأدوار التي تؤديها الوساطة الجنائية، وكذا إلى تنوع الأهداف التي تعمل الوساطة على تحقيقها[1]، فثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لآلية الوساطة الجنائية، فيما هي عقد صلح أو أنها أحد بدائل الدعوى العمومية، أو إنها إجراء ذات طبيعة إدارية وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاق الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.

يعد التراضي من بين الأركان الأساسية لتكوين العقد، والتراضي لم تعد أهميته مقتصرة على العقود المدنية والتجارية فحسب بل امتدت إلى الشق الجزائي، بحيث أصبح للتراضي دور حاسم في إنهاء بعض النزاعات ذات الطبيعة الجزائية، ومن هذا المنطلق يعد رضا كل من الجاني والضحية من شروط إجراء الوساطة الجزائية، ولو أن لإجراء هذه الأخيرة يخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى وفضلا عن مضمون الوساطة وما يشتمل عليه من خصوصية[2].

وقد تولد على هذه النظرة الأولية تياران يتنازعان حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ومؤدى هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح؛ فريق أول يعتبر اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية تتخذ صورة الصلح المدني وبرر موقفه بجملة من الحجج، أما الفريق الثاني ذهب إلى اعتباره ذو طبيعة جزائية ومنه تعتبر الوساطة حينها صورة من صور الصلح الجزائي.

أولا: اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية.

يذهب أنصار الرأي المؤيد للطبيعة العقدية في تبرير وجهة نظرهم باعتمادهم في ذلك على جملة من الحجج، وبالرغم من ذلك وجه لهذا الاتجاه الكثير من الانتقادات وهذا ما سنتطرق إليه.

---

[1] عبد الحميد رمضان أشرف، المرجع السابق، ص 31.

[2] أحمد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 05، الجزائر، أفريل 2016، ص 55.

أ- الوساطة الجزائية بمثابة صلح مدني:

يؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه العقدي[1]، فالوساطة ثلاثية التركيب "الجاني-والمجني عليه-والوسيط"، تؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية فهي إجراء من الإجراءات الملطفة[2]، ومنه تعد الوساطة تصرف قانوني يتضمن تقابل إرادتي مرتكب الجريمة والضحية، ولا يتم هذا التصرف إلا بتطابق إرادتي الطرفان على مضمون اتفاق الوساطة، وهو ما يغلب عليها طابع العقد المدني.

ومنه اعتبر أنصار هذا الاتجاه اتفاق الوساطة الجزائية تصرف قانوني ملزم لجانبين مثله مثل عقد الصلح المدني، لا سيما وأن إرادة طرفي الوساطة الجزائية لا تقتصر على الوقائع المنشئة للعقد بل تتجه أيضا إلى النتائج المترتبة عنه، وبهذا ترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعهما على هذا الاتفاق، ويعتبر الأستاذ Gérard Blanc أن قيام الجاني بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة يعتبر صلحا مدنيا، وهو منصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، وإن كان أنصار هذا الطريق يستندون إلى صحة ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح الناجمة عن الجريمة بمنزلة العقد المدني[3].

وقد ذهب رأي في الفقه التونسي إلى تأييد الطبيعة العقدية للصلح بالوساطة، ويستند في ذلك إلى المادة 335 سادسا، والتي نصت على عدم جواز الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الطرفين، وهو ما يتفق مع نص المادة 1467 من مجلة الالتزامات والعقود التي تنص صراحة على أنه: "لا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبين"، بالإضافة إلى المادة 335

---

[1] Guillaume-Hofnung, Michèle, la médiation, Que-sais-je?, PUF, Paris, 1995, p90.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 577؛ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 63.

[3] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 577.

رابعا/ فقرة أخيرة، والتي لا تجيز لمحامي المجني عليه إجراء الصلح في حق موكله إلا بتوكيل خاص[1].

ب- نقد فكرة اتفاق الوساطة عقد صلح مدني:

على الرغم من الأفكار التي قدمها أنصار الرأي السابق حول الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الجنائية باعتبارها عقد صلح مدني، إلا أن الرأي السابق كان عرضة للنقد لكونهم ركزوا في تحديد طبيعة الاتفاق إلى العلاقة بين مرتكب الفعل المجرم والضحية، وبذلك كانوا قد أغفلوا الدور الذي تلعبه النيابة العامة في عرض النزاع للوساطة في حال كان الاتفاق بمبادرة منها من جهة، ومن جهة أخرى في سلطتها التقديرية في قبول الوساطة في حال كان بطلب من أطراف النزاع فلها مطلق الحرية في قبول أو رفض الإجراء[2].

ثانيا: اتفاق الوساطة ذو طبيعة جزائية.

اعترض جانب من الفقه الطبيعة العقدية للوساطة الجنائية، فالوساطة حسب هذا الاتجاه لا تعد صورة من صور الصلح المدني، وإنما تعد من تطبيقات الصلح الجزائي اعتبارا من أن اتفاق الوساطة يستمد طبيعته الجزائية من الدعوى العمومية في حد ذاتها واستندوا لتدعيم موقفهم بجملة من الحجج، إلا انهم تعرضوا للانتقاد وهذا ما سنقوم بتبيانه.

أ- اتفاق الوساطة الجزائية صلح جزائي:

ذهب جانب من الفقه المصري لتأييد هذا الاتجاه، حيث اعتبروا الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، وترتكز غاية كل منها في حصول

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 56.

المجني عليه على تعويض عادل من الجاني بجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، وبموجبهما يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس[1].

كما ذهب البعض إلى القول أن اتفاق الوساطة الجنائية من صور الصلح الجزائي لاشتراط الإجراء موافقة أطراف النزاع، ما جعل البعض يرى أن الوساطة الجزائية في القانون البلجيكي تتشابه مع نظام الصلح المنصوص عليه في قانون تحقيق الجنايات البلجيكي خاصة في الأثر القانوني، فكلا النظاميين يترتب عليهما انقضاء الدعوى الجنائية، فالمشرع الجنائي اشترط لإجرائهما موافقة الأطراف، وهي بذلك تعد أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي[2].

قد دافع الاتجاه القائل باعتبار الوساطة الجزائية من تطبيقات الصلح الجزائي وليست صلح مدني ودعموا موقفهم بجملة من الحجج أهمها:

* يرتب اتفاق الوساطة أثره بمجرد إنجازه وليس لإرادة أطرافه إرادة ترتيب إعمال ذلك الأثر، أما الصلح المدني فأثاره تنجز وفقا لإرادة طرفيه، بحيث يكون لهم وقفه أو تعليقه أو إضافته إلى أجل.

* يشمل اتفاق الوساطة عقوبة جزائية، غير أن تطبيق العقوبة لا يتم من خلال الإجراءات الجزائية التقليدية وإنما من خلال اتفاق الوساطة، حيث يتضمن التزاما ماليا يشبه إلى حد كبير الغرامة الجزائية.

* اتفاق الوساطة الجزائية ليس بصلح مدني كون هذا الأخير يقتصر على المصالح الخاصة لطرفي العقد، لذلك يرجح تكييف اتفاق الوساطة الجزائية على أنها صلح جزائي كون هذا الأخير يترتب عليه وقف أو انقضاء الدعوى العمومية التي لا ترتبط بها مصالح المجتمع.

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 577؛ أحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 66.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 66.

* يختلف النزاع الجزائي محل الوساطة عن الخصومة المدنية محل الصلح، ذلك أن الأول قائم فعلا لا يتصور فيه الاحتمال، وليس للنيابة العامة التنازل عنه دون سبب قانوني، في حين الخصومة المدنية تكون قائمة كما قد تكون محتملة، كما قد تستمر أو تنتهي بصلح أو بصفح[1].

ب- نقد فكرة اتفاق الوساطة الجزائية بمثابة صلح جزائي:

لم ترقى فكرة اتفاق الوساطة الجزائية بمثابة صلح جزائي لجانب من الفقه الفرنسي نظرا للاختلاف الواضح بين الوساطة الجنائي والصلح الجنائي، لاسيما في فرنسا فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية، بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عند مباشرة الدعوى العمومية، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي ولا المدني[2].

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية.

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطتين: الأولى هي عدم اعتبار الوساطة الجزائية عقدا مدنيا، وإنما إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسه النيابة العامة في الدعوى العمومية، فلا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإما تخضع لتقدير النيابة العامة[3]، وبالتالي تعد الوساطة الجزائية حينها جزء من نسيج الدعوى وليست بديلا عنها.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار موافقة أطراف النزاع من الجاني والمجني عليه تخضع للسلطة التقديرية النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها، فالوساطة الجزائية لا تنتهي رغم اتفاق أطرافها بل لابد من صدور قرار من النيابة العامة يقضي بحفظ الدعوى، بشرط قبول الجاني القيام بتعويض الأضرار التي لحقت الضحية جراء الجريمة المرتكبة، وهذا ما جعل من إجراء الوساطة الجزائية شكلا من أشكال الحفظ تحث شرط، والثابت قانونا أن قرار حفظ الدعوى

[1] محمد الصديق صابر، مهدي شعوة، المرجع السابق، ص 216، أمحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 58.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 578.

[3] قادة محمودي، المرجع السابق، ص 29.

الصادر من قبل النيابة العامة قرار يحمل الطابع الإداري، وبهذا فالوساطة الجزائية تستمد الطبيعة الإدارية منه أيضا[1].

لم يرقى هذا الرأي لقبوله من قبل الجميع كونه من الصعب اعتبار أن الوساطة الجزائية من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة وفق سلطتها التقديرية في إطار سلطة الملائمة المخولة إليها بمقتضى القانون، كون أن النيابة العامة سلطة قضائية، وتؤدي وظيفة قضائية، وليست إدارية، علاوة على ذلك فهي تعالج حالة صدور الوساطة من قضاة الحكم، أي من السلطة القضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تطرقنا له سابقا[2].

الفرع الثالث: الوساطة بديل لرفع الدعوى.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية من بدائل التقاضي أو هي طريقة خاصة بديلة عن الملاحقات القضائية، يلجأ إليها طرفي النزاع تفاديا للجوء إلى القضاء، إذا ما شعروا أن الوساطة من شأنها أن تجلب لهما نفعا فيحصل المجني عليه على تعويض سريع عن الأضرار التي ألمت به إثر ارتكاب الجريمة، ويدرأ الجاني عن نفسه ضررا متمثلا في وصمة الإدانة والزج به في السجن نكالا لما اقترفته يداه، فهي بذلك نموذج أكثر رضائية في إدارة أو حل المنازعات[3].

من الثابت أن النموذج الذي تدخل في نطاقه الدعوى الجنائية، هو نموذج العدالة العقابية وهي عدالة تسلب الأفراد نزاعهم لتستأثر به الدولة، فضلا عن ذلك فإن الشغل الشاغل للقضاة هو التوقيع النموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة لأطراف النزاع، بغية الردع سواء كان عاما أو خاصا، حيث أنه في ظل الوساطة يحصل المجني عليه على تعويض للأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، وبذلك أصبح للتعويض دور فعال في حل النزاع[4].

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص ص 15-76.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 576

[3] نورة منصور، الوساطة ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 320؛ علي بن الصالح، المرجع السابق، ص 101.

[4] نورة منصور، المرجع السابق، ص 320.

مما سبق عرضه بخصوص مختلف الاتجاهات الفقهية التي جاءت لتحديد الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية فالأرجح تكييفها بأنها بديل للدعوى العمومية من الناحية الإجرائية، وكذلك بديل من الناحية العقابية عنها، تفرض رضائيا على الجاني من التدابير تعويضية وإصلاحية[1] تجنبه سيئات الجزاء التقليدي وتعيد تأهيله، كما تسمح للمجني عليه الحصول على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة وتوفر له الوقت والجهد[2].

أما بخصوص الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية، يصعب بها تحديد الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية لطبيعته الخاصة، إلا أننا نرى أنها وسيلة تصالحية بديلة للدعوى العمومية، وما يدعم ذلك هو حسب ما جاءت به المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناءا على الأمر 15-02، على رأسها نظام الوساطة الجزائية الذي اعتبر حسب ما ورد في المذكرة "آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية"[3].

بالرجوع إلى عرض أسباب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4] فقد جاء فيه أنه تم استحداث الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة القضائية، وذلك في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، كما جاء في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل-المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية،

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 579.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 26.

[3] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر، سنة 2015، ص 12.

[4] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 178، 18 جوان، سنة 2015، ص 09.

مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفة في 28 جويلية 2015 والتي جاء فيها أنه تم استحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية[1].

يجدر القول في الأخير أن مسألة اختلاف الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية بين الفقهاء ترجع أساس إلى اختلاف الأنظمة القانونية لتشريعات الدول من جهة وإلى طبيعة النظام القانوني أي إلى طبيعة النصوص القانونية التي جاءت من أجل تنظيم هذه الأخيرة.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول فعالية نظام الوساطة الجنائية في السياسة الجنائية.

اختلف الفقه حول فعالية نظام الوساطة الجنائية في ضمان احترام الحقوق المتنازعة من جهة، واحترامه لأهم المبادئ الأساسية للقانون، وبهذا فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للوساطة في المادة الجزائية ولكل اتجاه حججه التي يستند إليها، وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب إلى تحديد قيمة وفعالية نظام الوساطة الجنائية في السياسة الجزائية من خلال التطرق إلى الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الاتجاه المؤيد للوساطة الجنائية.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية.

إدخال أي نظام جديد على قواعد راسخة منذ أمد طويل في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، مثل مبدأ تلقائية وعمومية الدعوى الجزائية وعدم قابليتها للتفاوض في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة، ليس بالأمر الهين، فحسب الفقه نظام الوساطة الجزائية يتناقض مع طبيعة المبادئ العامة للإجراءات الجزائية[2]، كما أنها تستبعد القضاء الجنائي، بما له من ضمانات لحماية الحقوق والحريات الفردية.

[1] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 197

[2] محمد أمين زيان، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 131.

أولا: تعارض الوساطة الجنائية مع طبيعة مبادئ الإجراءات الجزائية.

يرفض البعض فكرة الوساطة الجزائية لأسباب متعددة ولعل في مقدمة هذه الأسباب تعارض هذا الإجراء القانوني مع طبيعة مبادئ الإجراءات الجزائية.

أ- الوساطة الجزائية ومبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتفاوض:

أهم ما وجه للوساطة الجزائية من انتقادات أنها تمس بأهم خصائص الدعوى العمومية، أهمها عموميتها كونها تعد ملكا للمجتمع الذي تمثله في ذلك النيابة العامة ولا يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها، وليس لها أن تعطي أهمية أو قيمة لاتفاق الجاني والمجني عليه على الدعوى العمومية[1]، فتطبيق إجراء الوساطة الجزائية من شأنه إهدار هذه القاعدة العامة، بحيث يجعل الدعوى العمومية محلا للتفاوض ومن ثم التراضي، وهذا يجرد قانون العقوبات من أهدافه التي يحققها عن طريق العقوبة وما يترتب عنها من ردع عام وخاص، وهذا لا يتحقق إلا بالدعوى العمومية من خلال الحكم القضائي الصادر عنها[2].

ب- النيل من مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها:

من المبادئ الأساسية المستقرة في وجدان فكر القانون الجنائي الإجرائي، أنه لا عقوبة بدون دعوى ولا دعوى بدون قضاء، لكن الوساطة بأسلوبها الحالي أبعدتنا عن ساحات القضاء، وركزت فقط على موضوع التفاوض حول مبلغ التعويض فقط بين المجني عليه والجاني، وتركت فكرة الجزاء جانبا، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية بالنيل من أغراض العقوبة وأهدافها في تحقيق الردع العام والردع الخاص وفكرة العدالة، بل إن الأمر أدى إلى إضفاء الصفة المدنية على الدعوى العمومية، وتغيرت الأنظار من الشق العقابي إلى الشق المدني، وفي ذلك مساس بأهم المبادئ الجنائية الدستورية[3].

---

[1] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 112.

[3] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

ج- عدم ملائمة الوساطة الجزائية لطبيعة النظام الإجرائي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إجراء الوساطة الجزائية لا تتلاءم وطبيعة النظام الجنائي الذي يسعى لإثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبها كرد فعل اجتماعي عن الجريمة، فهو لا يتلاءم مع البحث عن تحقيق التوافق والتفاهم بين الأطراف في الوساطة الجنائية[1]، فمن وجهة نظرهم تعد الوساطة الجزائية آلية لتجنب القانون، ووسيلة لهدم الحياة الاجتماعية مرادف للفوضى، فالنظام الجنائي يرتكز على عدم الاتفاق بين الأطراف، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم حتى أضحى النظام يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس مصالحة بينه وبين المجتمع[2].

د- الوساطة الجزائية تقلص دور السلطة القضائية وتدعم فكرة القضاء الخاص:

يرى البعض أن الوساطة الجزائية طريق نحو خصخصة الدعوى العمومية، في الوقت أن من أهم خصائصها تميزها بالعمومية كونها ملك للمجتمع، تحركها النيابة العامة نيابة عنه، في حين أن البدائل الحديثة من وساطة وغيرها، جعلت مصير الدعوى العمومية بيد الخصوم، ورهن إشارتهم، الأمر الذي يجعلها في بداية الطريق نحو خصخصة هذه الدعوى والنيل من عموميتها وقوتها كسلاح بيد الدولة للقصاص من كل تحول له نفسه مخالفة أوامر ونواهي العقوبات، الأمر الذي يقود إلى فقدان الثقة في أحكام هذا القانون[3].

هـ- الوساطة الجزائية إهدار لمبدأ الفصل بين الوظائف:

يظهر خرق مبدأ الفصل بين السلطات عند القيام بتطبيق إجراء الوساطة، من خلال مباشرة وكيل الجمهورية تحرير محضر الوساطة بعد اتفاق الأطراف، عندها يصبح هذا الأخير بمثابة الجهة القضائية، لأن محضر الوساطة يكتسي الصبغة التنفيذية، ثم في حالة عدم تنفيذ مضمون الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية[4]، على نحو يكون فيه حكما وخصما

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 401.

[2] المرجع نفسه، ص 401.

[3] ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 165.

[4] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 133.

في نفس الوقت، ومنه بموجب نظام الوساطة الجزائية أصبح عضو النيابة العامة مصدرا لاتفاق محضر الصلح، وفي ذلك اعتداء على وظيفة قاضي الحكم، الأمر الذي يشكل خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة والحكم.

ثانيا: تعارض الوساطة الجنائية مع ضمانات ومبادئ حماية الحقوق والحريات.

إضافة إلى الانتقادات الموجهة سابقا التي تم التطرق إليها والمتمثلة في تعارض نظام الوساطة الجزائية مع أهم المبادئ الحاكمة للوساطة الجنائية، تم انتقاد هذا الإجراء من زاوية أخرى تمثلت في مساسه بأهم الضمانات والحقوق المقررة لحماية الأفراد ولعل أهمها ما يلي:

أ- تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة أمام القانون:

يرى بعض الفقه أن اعتماد الوساطة الجزائية يعد خِلال بمبدأ العدالة المساواة، لأن هذا النظام يكرس العدالة التعويضية، حيث يفلت الأغنياء من قبضة القانون، بدفعهم التعويضات المطلوبة، أما الفقراء فيبقوا مهددين بسيف العقاب[1]، وبالتالي يؤدي ارتكاز الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التوفيقية التعويضية، إلى أن يتجه بالعدالة صوب عدالة سلعية سوقية لها ثمن محدد يختلف باختلاف الحالات والأشخاص، هذا ما يمس بجوهر وفلسفة القانون الجنائي برمته، ويجعله يتجه صوب عدالة جنائية فاسدة[2].

ب- الوساطة الجزائية تنتهك الضمانات والحقوق المقررة للمتهم:

انتقد جانب كبير من الفقه إجراء الوساطة الجزائية لانتهاكه أهم الضمانات والحقوق المقررة للمتهم، ولعل في مقدمة الضمانات التي يتعارض معها إجراء الوساطة الجزائية هو حق المتهم في افتراض براءته، فاعتماد الوساطة الجزائية والتوصل من خلالها إلى حل ودي للنزاع، فيه مساس في معاملته كبريء في إطار محاكمة عادلة تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن يقاضيه قاضيه الطبيعي[3]، في حين قبوله للوساطة الجزائية قد يفسر على أنه اعتراف ضمني منه

[1] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 340.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 111.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

باقتراف الوقائع خاصة إذا فشلت الوساطة وتقررت إحالته لإجراءات المحاكمة العادية، فمرتكب الفعل المجرم رغم رضائه بالإجراء إلا أنه غالبا ما يقبل اللجوء إليها خوفا من المتابعة القضائية وما ينتج عنها من عقوبات قد تكون قاسية على ما سيتم التفاوض عليه، وبالتالي فشرط الرضائية لا ينفي التعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، كونه يشكل في الغالب إكراه غير مباشر لقبولها والهروب عما هو أقصى منها[1].

إضافة إلى ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تعصف بحقوق وضمانات قضائية أخرى مكفولة للمتهم في الدعوى العمومية، ومن هذه الحقوق حقه في الدفاع، وهو ما يعد مخالف لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الخاصة بالحق في محاكمة عادلة، وتبني المتهم آلية الوساطة الجزائية يعتبر بمثابة إعلان صريح بالتنازل عن هذا الحق[2].

إضافة لذلك، فالوساطة الجزائية تضعف حق المتهم في علانية الإجراءات، كونها إجراء يتسم بطابع السرية في الإجراءات معدا أطرافها، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يبدي أي معارضة، لأنه يسعى إلى قبول الوساطة الجزائية ليتجنب مخاطر إشكاليات اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية والتي تسفر في النهاية إلى توقيع عقوبات جنائية بحقه[3].

ج- الوساطة الجزائية وسيلة قهرية لا تراعي إرادة المتهم:

لا تراعي الوساطة الجزائية إرادة المتهم، فرغم كونها وسيلة رضائية توفيقية قوامها رضا أطراف النزاع، إلا أن ذلك لا يتحقق دائما بالنسبة للمتهم، حيث يخشى جانب من الفقه أن قبول المتهم للوساطة قد يكون مبني على أساس الخوف من تحريك الدعوى العمومية، وسيكون حينها أمام نوع من عقود الإذعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجزائية، علاوة على افتقاد المتهم الخبرة اللازمة عند إعطاءه الموافقة على الوساطة[4].

---

[1] منير شرقي، دليلة مباركي، الإجراءات الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، جوان 2020، ص 1271.

[2] عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات، مجلة الحقوق الكويتية، عدد04، ديسمبر 2006، ص 71.

[3] عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع السابق، ص 112.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، الرجع السابق، ص 40.

من ناحية أخرى فالتعويض المفروض على الجاني لإبرام الوساطة قد لا يتناسب وجسامة الفعل الجرمي المرتكب، حيث تتضمن الوساطة الجزائية حلول تعويضية مادية مرهقة ومع ذلك يجد الجاني نفسه مضطرا للقبول بها، على الرغم من تفاهة الفعل الجرمي، وذلك لأنه يريد أن ينأى بنفسه عن الإجراءات الجزائية التقليدية لاعتبارات أهمها تجنب مساوئ السجن قصير المدة وللحفاظ على سمعته[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام للوساطة الجنائية.

لم يسلم نظام الوساطة الجنائية من الانتقاد، فتضاربت سهام النقد اتجاهه من قبل الفقه الجنائي بتقديم جملة من الانتقادات، وردا على هذه الانتقادات قام جانب آخر من الفقه الجنائي بتفنيد الحجج المعارضة لآلية الوساطة الجنائية (أولا)، والتأكيد على أهمية هذا الإجراء والدور الذي يحقق لجميع أطراف الدعوى الجزائية (ثانيا).

أولا: تفنيد الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية.

قام أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية بدحض جميع الانتقادات الموجهة من قبل الاتجاه المعارض، وذلك بالرد على كل الانتقادات الموجهة لهذا النظام وذلك على النحو الآتي بيانه:

أ- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الوساطة الجنائية مع طبيعة مبادئ الإجراءات الجزائية:

قام أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية بدحض جميع الانتقادات الموجهة من قبل الاتجاه الذي يرفض فكرة الوساطة الجزائية بحجة تعارض الإجراء القانوني مع طبيعة مبادئ الإجراءات الجزائية وذلك بالرد على كل تلك الانتقادات.

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 114.

1) الوساطة الجزائية ومبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتفاوض.

تم الرد على الرأي القائل بأن الوساطة الجزائية تمس بمبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتفاوض، بقول أن المبدأ لا يخص سوى الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على أمن وكيان المجتمع، دون تلك البسيطة التي ينتفع في إنهائها ووقف السير فيها أمام القضاء، من خلال سلك طريق التوفيق بين أطرافها وإرضاء المتضرر فيها بمساعدة النيابة العامة وتحت رقابتها وذلك من خلال توصيات المؤتمرات المنادية لدعم ضحايا الجريمة وتكريس العدالة التوافقية التصالحية والحد من الخصومات وتداعياتها[1]، فالوساطة الجزائية ماهي إلا وسيلة وآلية بديلة للدعوى العمومية تهدف من خلالها إلى تخفيف حدة الأزمة الخانقة التي عرفها قطاع العدالة الجنائية، ولعل أهمها تخفيف الكم الهائل من القضايا التي باتت ترهق أروقة القضاء من جهة، ومن جهة أخرى لتفرغ القضاة في القضايا الخطرة ما ينتج عنه في الأخير جودة في الأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها الجهات القضائية نظرا لتفرغ في النظر فيها بعد توجيه القضايا البسيطة لآليات بديلة عن الدعوى العمومية من خلال انتهاج العدالة التصالحية التوافقية.

2) النيل من مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها.

لا تهدف الوساطة الجنائية إلى النيل من قضائية العقوبة وأغراضها بل هي تمثل تجسيد جديد لوظيفة الدولة العقابية، التي لم تعد تهدف إلى تحقيق الايلام للجاني بقدر ما تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية تهدف إلى إصلاحه، وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، فالوساطة تقوم على التفاوض للوصول إلى حل مناسب بين طرفي الخصومة، فهي لا تسعى للبحث عن المسؤولية الجزائية للفاعل وإنما تسعى إلى إرجاعه لجادة الصواب والقضاء على شعوره لا عزلة فبموافقته على الوساطة تمنح فرصة للصفح عنه[2].

[1] ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة، المرجع السابق، ص 162.

[2] عبد اللطيف يوسري، المرجع السابق، ص 56.

لا تهدف الوساطة الجنائية إلى إهدار أغراض العقوبة، بل تسعى إلى تأهيل الجاني من خلال إخضاع هذا الأخير لبعض التدابير ذات الصفة العقابية تسمح له إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جديد وتجنبيه مخاطر المحاكمات الجزائية.

3) عدم ملائمة الوساطة الجزائية لطبيعة النظام الإجرائي.

يمكن الرد على هذا القول بأن الوساطة الجزائية لا تخرج عن كونها بديلا يتم اللجوء إليه بصدد جرائم لم تستطع العدالة الجنائية في صورتها التقليدية أن تقدم فيها حلا بديلا، وهي بذلك لا تتناقض مع النظام الجنائي، وإنما تكمله، وتساهم في تحقيق أهدافه ولكن بطريقة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة[1].

وبالتالي فالوساطة الجزائية لا يمكن أن تحل مكان النظام الجنائي التقليدي ولا يمكنها أن تخالف طبيعة هذا النظام، بل هي مجرد صورة جديدة وحديثة تحل محل الدعوى العمومية في جرائم محددة وضعها القانون على سبيل الحصر لتدعيم النظام التقليدي ليس إلا.

4) الوساطة الجزائية تقلص دور السلطة القضائية وتدعم فكرة القضاء الخاص.

القول أن الوساطة الجزائية تمثل شكلا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية، وتؤدي بالمساس بجوهر عمل السلطة القضائية قول غير صائب ومردود عليه، اعتبارا كون الوساطة الجزائية بديل للعمومية، يرتكز على اشتراك أطراف الخصومة في إدارتها على النحو الذي يحفظ مصالحهم، تحت رقابة جهاز العدالة ولإشرافه، دون أن يعني ذلك تنازلا كليا للدولة للعمومية، بل تحول دورها فقط من مسيرة للخصومة إلى مراقبة لها[2]، كما يرى البعض أن الوساطة وإن كانت مؤشرا على خصخصة الدعوى العمومية، فالخصخصة لا تعني الرجوع لمرحلة العدالة الخاصة

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 381.

[2] ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة، المرجع السابق، ص 162.

وإنما تعني فقط أن العدالة أصبحت تخصص مساحة أكثر للأفراد في الدعوى وتهتم أكثر برعاية مصالحهم[1].

تبقى بيد النيابة السلطة التقديرية في قبول أو رفض إبرام هذا الإجراء، ومنه تساهم الوساطة الجزائية في إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية، ويبقى تنظيم وممارسة هذه الآلية في يد السلطة العامة ممثلة في النيابة العامة.

5) الوساطة الجزائية إهدار لمبدأ الفصل بين الوظائف.

يمكن الرد على الانتقاد السابق أن نظام الوساطة الجزائية لا يمس بمبدأ الفصل بين الوظائف، وإنما في الواقع تزايد أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم شكلت مشكلة أمام القضاء، الأمر الذي يحتاج لمعالجة بغرض معاونة القضاء على أداء أعمالهم، ولكن من خلال الوساطة الجنائية يمكن معاونة القضاة في أداء عملهم القضائي وتفرغهم لنظر في القضايا الأكثر أهمية[2]، فالوساطة الجزائية لا تنقص من صلاحيات القضاء وإنما وسيلة جاءت من أجل ومعاونته.

أ- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الوساطة الجنائية مع ضمانات ومبادئ حماية الحقوق والحريات:

قام أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية بدحض جميع الانتقادات المتعلقة بتعارض الوساطة الجنائية مع ضمانات ومبادئ حماية الحقوق والحريات وذلك بالرد على كل تلك الانتقادات بجملة من الحجج.

1) تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة أمام القانون.

انتقد جانب كبير من الفقه إجراء الوساطة الجزائية على اعتبار فيه إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو نفس الانتقاد الذي طرح بشأن العقوبات المالية، أهمها الغرامة؛ وأن ثقلها لا يكون إلا على الفقير، ولا شك أن الرد على هذا الانتقاد، يستخدم كذلك للرد على النقد الموجه للوساطة الجزائية، بل تعد هذه الآلية أخف وطأة من الغرامة ذاتها من حيث مدى التزام المتهم بها، فهي

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 53.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 388.

إجراء اختياري لا إجباري على المتهم، لا تصف لا بالجبر ولا بالإلزام، فإن لم يرغب بها المتهم لا يقبل تطبيقها، كما أن الاتفاق الذي يتم بين المجني عليه والمتهم من خلال هذه الآلية قد يحقق من المصالح ما لا يحققه أي إجراء آخر.

الوساطة الجزائية إجراء اختياري من كافة الأطراف، بل قد يكون أكثر تكلفة من إجراءات التقاضي، وهذا ما ينفي مساسها بمبدأ المساواة[1]، يعني ذلك أن الوساطة الجزائية لا تكون دائما حقلا قابلا للتطبيق وأكيدا للأغنياء دون الفقراء، بحيث قد يرفض المجني عليه أو النيابة العامة إمكانية اللجوء لهذا الإجراء، أو قد يكون بالنسبة للغني بالغ التكلفة مقارنة بسلوك طريق الدعوى العمومية إذا ما رغب المجني عليه بتسوية مبالغ فيه[2].

2) الوساطة الجزائية تنتهك الضمانات والحقوق المقررة للمتهم.

الرأي القائل بأن الوساطة الجزائية تنتهك الحقوق والضمانات المقررة للمتهم، قول ينطوي على قدر كبير من المبالغة، ويفتقر إلى الدقة لأن النيابة قبل مباشرتها لإجراء الوساطة تبلغ الأطراف بحقهم في الاستعانة بمحامي، كذلك تعد هذه الآلية من صور العدالة التصالحية الرضائية التي تستلزم رضا كافة الأطراف، فلا محل إذن للحديث عن إهدار حق المتهم في افتراض براءته، في الوقت الذي نتحدث فيه عن جريمة بسيطة تم الاعتراف بها مع رغبة في إصلاح الأضرار الناتجة عنها[3].

أما بخصوص الانتقاد المتعلق بالسرية في الإجراءات وانتهاك مبدأ العلنية عند القيام بالوساطة، تم الرد عليه بأنه عند تطبيق الوساطة الجنائية لا نكون بصدد محاكمة جنائية، وإنما بصدد صورة جديدة للعدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى فإن العلانية هي ضمانة لقيام

[1] محمد الصديق صابر، مهدي شهوة، المرجع السابق، ص 220.

[2] عابد الظفيري، المرجع السابق، ص 137.

[3] محمد الصديق صابر، مهدي شهوة، المرجع السابق، ص 220.

المحكمة بالسير في الإجراءات وفقا للقانون، لكن في الوساطة لا يوجد من يحكم، وإنما هناك من يتوسط ويقترح الحلول، إذ فيها يصبح الطرفان المتنازعان هما الخصم والحكم في نفس الوقت[1].

3) الوساطة الجزائية وسيلة قهرية لا تراعي إرادة المتهم.

الاتجاه القائل أن الوساطة الجزائية وسيلة قهرية لا تراعي إرادة الجاني، أو بمعنى آخر لا تقيم وزنا لإرادة المتهم، قول يفتقد إلى جانب كبير من الدقة، ذلك أن الجاني يمتلك الحرية المطلقة في قبول أو رفض إجراء الوساطة وفقا لما يقدره من مدى تحقيق ذلك الإجراء لمصلحته، فمتى كان الجاني واثقا من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من اثباتها عن طريق الدعوى العمومية، أما إذا كان فاعلا للجريمة فإن من مصلحته إجراء الوساطة[2].

ثانيا: أهمية إقرار نظام الوساطة الجنائية.

لا تجد الوساطة الجنائية التأييد المطلق من الفقهاء، ولكن رغم الحجج التي يستند إليها معارضي الوساطة الجزائية، والتي سبق بيانها وعرضها، فإنها لا تسمو على المبررات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو العملية التي فرضت اللجوء إلى تبني مثل هذا الأسلوب التصالحي لحل النزاعات الجزائية.

أ- المبررات الاجتماعية لإقرار الوساطة الجنائية:

تلعب الوساطة الجزائية دورا مهما في إصلاح العلاقات الاجتماعية بين أطراف النزاع، وذلك من خلال التفاوض تخفيفا لحدة التوتر الناجم عن الجريمة، قصد إيجاد حل يرضي به الأطراف، وإعادة العلاقات وبناء الثقة بين أطراف النزاع[3]، وبذلك للوساطة الجنائية دور إصلاحي جوهره علاج الآثار السلبية الناتجة عن مباشرة الإجراءات الجنائية بصورتها التقليدية، وكذا التخفيف من الطابع العقابي للدعوى العمومية لما لهذا الأمر من أهمية في إعادة الاندماج الاجتماعي للجاني وتعزيز السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع عامة وأطراف النزاع خاصة.

---

[1] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 334؛ محمد الصديق صابر، مهدي شهوة، المرجع السابق، ص 220.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 119.

[3] Lazerages (C,), LA médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, R.S.C, 1997, p 194.

1) الوساطة الجنائية تراعي الجوانب النفسية للخصوم.

الوساطة الجنائية آلية قانونية إنسانية، جوهرها علاج الآثار السلبية الناتجة عن مباشرة الإجراءات الجنائية بصورتها التقليدية، ترمي إلى مراعاة الجوانب النفسية للخصوم، كما تهدف إلى تحقيق رضا المجني عليه والجاني بنظام العدالة الجنائية.

1-1- دور الوساطة الجنائية في مواجهة الانعكاسات السلبية لمباشرة الإجراءات القضائية.

تسعى الوساطة الجنائية إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة عن طريق إجراء مقابلات بين الجاني والمجني عليه، وإعطاءهما الفرصة لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وكيفية إصلاحها، الأمر الذي يساهم في إنشاء علاقات اجتماعية بين الطرفين، كما يقضي على الآثار السلبية التي يحملها الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية[1].

تجنب الوساطة الجنائية تقييد حرية الجاني، وكذا تجنبه مساوئ مخالطة المجرمين والآثار السلبية الواقعة على أسرته، كما تجنبه وصمة الإدانة والآثار النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام، فالتدابير التي تنفذ عن طريق الوساطة الجنائية لا تسجل كعقوبة في صحيفة سوابقه القضائية[2].

1-2- دور الوساطة الجنائية في تحقيق الشعور بالأمن لدى الجاني.

تهدف الوساطة الجزائية إلى المعالجة غير القضائية للجريمة، دون أن تشكل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، فهي وسيلة توفيقية لحل المنازعات الجزائية، تجنب الجاني من وصمة الإدانة، وذلك لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريقها في صحيفة سوابقه، ناهيك عن كون الحل الذي ينتهي به اتفاق الوساطة يتم تنفيذه دون صعوبات، لأنه حل نابع عن إرادة طرفي النزاع، الأمر الذي تتذلل وتذوب معه عقبات التنفيذ[3].

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 375.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 401.

[3] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 117.

2) التخفيف من الطابع العقابي للدعوى العمومية.

تتميز الوساطة الجنائية بالطابع الاجتماعي، حيث تم حصر مجال تطبيقها في مجموعة من الجرائم التي تقع بين إطار روابط تجعل الضحية على علاقة قريبة من الفاعل، سواء في إطار علاقات عائلية أو مهنية، أو علاقات الجوار، وهي كلها جرائم قدر المشرع خطورتها على التماسك الاجتماعي، وبالتالي فهي تقتضي بالضرورة إنهاء النزاع أو التخفيف من حدته، ويكون للتسوية الودية الأثر الإيجابي في الحفاظ على تلك العلاقات، بطريقة أكثر ملائمة من طريقة اللجوء إلى العقاب الذي سيفسد هذ النوع من العلاقات أكثر من أن يصلحها[1].

3) إعادة الاندماج الاجتماعي.

يدعم إجراء الوساطة الجنائية شعور الجاني بالمسؤولية، ويتحقق ذلك يتحقق من خلال إجراء لقاء بينه وبين المجني عليه، حيث يدرك حينها الجاني حجم الأضرار التي خلفتها الجريمة عليه وعلى عائلته، ويشعر حينها بحجم المعناة التي ترتبت عليه، فقيام الجاني بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، واعترافه ابتداء بالخطأ الصادر منه، ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب للعدالة إلى أنه صاحب هبة وعطية[2]، ومن هذا المنطلق فتعد الوساطة الجنائية وسيلة اجتماعية هدفها إعادة الاندماج الاجتماعي.

4) الوساطة الجنائية وسيلة لتحقق السلام الاجتماعي.

الوساطة الجزائية مسعى نبيل من مساعي العدالة التصالحية، يعمل على تدعيم العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة، حيث يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، أملا في الوصول إلى حل رضائي، خارج الإطار التقليدي للدعوى العمومية ولإجراءاتها تفاديا لتعقيداتها وكثرة شكلياتها، فتعمل على فتح قنوات التواصل بين أطراف النزاع لاسيما في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة لإنهاء النزاع بالطرق الودية[3]، ومنه تحقق عملية الوساطة أهدافها بشكل كامل إذا التقى

[1] ناصر حمودي، الوساطة كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

[2] نورة منصور، فوزي عمارة، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العد 14، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 336-337

[3] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 348.

الضحايا والجناة ببعضهم البعض، وتم التعبير عن مشاعرهم تجاه بعضهم البعض بشكل مباشر، وفهم النزاع بشكل أفضل بمساعدة الوسيط، بالقدر الذي يمكنهم من الوصول إلى اتفاق يساعد كلاهما على إنهاء النزاع[1].

تهدف الوساطة الجنائية إلى تنمية الرضا والتسامح بين الجاني والمجني عليه، من خلال إيجاد اتفاق بينهما حول كيفية قيام الجاني بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء الجريمة[2]، فالمعيار الأساسي المستند إليه في البناء الفلسفي لهذه الآلية يتمثل في إعادة التأمل في مفهوم الجريمة والنظر إليها بعدسة مغايرة تعتمد على مرتكزات أخلاقية واجتماعية، مقارنة بالعدالة التقليدية التي تنظر إلى الجريمة باعتبارها انتهاك الفرد للقاعدة الجزائية الجامدة، بينما تنظر الوساطة الجزائية باعتبارها أحد أهم تطبيقات العدالة التصالحية إلى الجريمة بأنها انتهاك للعلاقات بين أفراد المجتمع والعلاج يكمن في ترميمها بالشكل المناسب[3].

لذا أصبح اللجوء إلى هذه الآلية البديلة لحل المنازعات الجنائية أمرا ملحا لتحقيق التوفيق والاصلاح وابتغاء للتراضي بدلا من التفريق، حماية للاستقرار في المجتمع ونشر السلام الاجتماعي.

ب- المبررات الاقتصادية لإقرار للوساطة الجنائية:

دعت العديد من المبررات الاقتصادية بضرورة اللجوء إلى تبني الوساطة الجزائية ولعل أهمها تمثل في تخفيف العبء الملقى على المحاكم الجزائية والذي شكل أحد أهم مسببات الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية، كما أن في إقرارها لفائدة للمجني عليه في المقام الأول المتمثل في التعويض السريع، وكذا تخفيف تكاليف إدارة العدالة الجنائية.

[1] Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel sur les programmes de justice réparatrice, Série De Manuels Sur La Réforme De La Justice Pénale, Nations Unies New York, 2008, p 20.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 57.

[3] هارون بحرية، الطاهر دلول، العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، جانفي 2021، ص 302.

1) تخفيف العبء الملقى على المحاكم الجزائية.

لعل الهدف الأهم والأسمى التي تعمل الوساطة الجنائية على تحقيقه هو الحد من تراكم القضايا التي تعرفها المحاكم، والتي تؤثر بشكل مباشر على القضاء ومردوديته، وهي غاية منشودة لا تخرج من مضمار سباق نحو بر القضاء الرشيد الذي يساهم في تطور الدولة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية[1].

أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه في السير في الإجراءات الجنائية، وبالتالي عن طريق الوساطة الجنائية يتم تشجيع طرفي الخصومة الجزائية للمشاركة الفعالة في إدارة نظام العدالة الجنائية[2]، فالوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، ووسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة التي يصعب على المحاكم التعامل معها.

2) ضمان الحصول على تعويض سريع.

يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن، من بين أهم الأهداف التي تسعى السرعة في الإجراءات إلى تحقيقها، فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت[3].

تزرع السرعة في الإجراءات الجزائية في نفس المجني عليه شعوره بتحقيق العدالة، خاصة وأن الضحية لها مصلحة أكيدة في رؤية الجاني ينال عقابه من الجريمة التي أضرت به بالسرعة الكافية[4]، ولعل أهم فائدة من إقرار الوساطة الجنائية هي التعويض السريع للمجني عليه في المقام

---

[1] فيصل يحي، المرجع السابق، ص 16.

[2] يوسف قجاج، مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، مقال منشور بتاريخ: 2015/02/19، تاريخ الاطلاع: 2021/12/15، على الساعة: 21.30، على الرابط: http://alhaoriyamaroc7.com.

[3] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[4] السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 298.

الأول، والتعويض الذي يحصل عليه المجني عليه عن طريقها تعويض حقيقي وليس مجرد حكم نظري[1].

ويعد تعويض المجني عليه من الأمور المستلزمة عند الأخذ بنظام الوساطة الجزائية بشكل يجعل المجني عليه يفاضل بين قبول هذا النظام أو الانتظار واللجوء إلى الدعوى المدنية، سواء أمام القضاء الموضوعي بالادعاء مدنيا أم اللجوء إلى قضاء الأصل في هذا الاختصاص أي القضاء المدني، ولا يوجد نوع محدد من التعويضات الازمة تحققها من نظام الوساطة الجنائية، فالمطلوب هو إرضاء المجني عليه وقبوله ما تم الاتفاق عليه بينه وبين الجاني، سواء كان التعويض الذي قبله المجني عليه مبلغا من المال، أو تعويض الضرر نفسه عينا، أو الاعتذار، أو القيام بعمل لصالح المجني عليه أو لصالح المجتمع، أو قبول أحد التدابير الاحترازية التي نظمها القانون كما هو الحال بالنسبة للأحداث الجانحين[2].

ترجع أهمية الوساطة الجزائية في وجود الوسيط الجنائي، حيث يتولى هذا الأخير متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، والذي في الغالب يتضمن تعويض المجني عليه، بحيث لا يجد المجني عليه صعوبة في الحصول على مستحقاته[3].

الوساطة الجنائية آلية قضائية يهدف من ورائها إلى تحقيق العدالة السريعة بحيث يتحقق من وراءها التعويض للمجني عليه في أسرع وقت ممكن ويجنبه المشاكل التي يتخبط بها المتقاضي من بطء الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، وبالتالي يتحصل المجني عليه على التعويض الازم خلال فترة قصيرة من وقوع الضرر وتحقق الفعل المجرم.

3) تخفيف تكاليف إدارة العدالة الجنائية.

حيث تضمن الوساطة الجنائية لأطراف النزاع تخفيف تكاليف إدارة الدعوى العمومية، كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها أثناء السير في الدعوى، من تكاليف رفع

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 397.

[2] عابد الظفيري، المرجع السابق، ص 165.

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 398.

الدعوى وغيرها من تكاليف السير في الدعوى العمومية، ماعدا تكاليف الاستعانة بمحامي في حال استعانة أي طرف به، كما أن تطبيق نظام الوساطة الجنائية يؤثر بالإيجاب على اقتصاد الدولة لأنه من خلال تطبيقها يوفر على الدولة التخلي عن التكاليف المترتبة عن التنقيد العقابي، منها التكاليف المترتبة على اعداد المؤسسات العقابية وكذا تكاليف البرامج الإصلاحية التي تتطلبها تنفيذ العقوبات الجنائية.

ج- المبررات العملية لإقرار الوساطة الجنائية:

ثمة اعتبارات عملية فرضت تبني اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية لنوع محدد من الجرائم البسيطة التي لا تمثل خطورة على النظام العام ولعل أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

1) الوساطة الجنائية رؤية جديدة للسياسة المعاصرة.

الوساطة الجنائية نمط جديد من الإجراءات الجنائية تقوم على مبدأ الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، تعد خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه عند التصرف في الدعوى الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد الطريقين التقليديين: الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة القضائية، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتها في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلاءم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها في القضايا الجنائية البسيطة[1]، وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية أن تحيل القضية إلى وسيط بعد الحصول على موافقة اطراف النزاع، فيحال حينها النزاع لإجراء الوساطة بدلا عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى العمومية، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعاوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة.

[1] أمل المرشدي، المرجع السابق.

2) تفعيل دور الضحية في الإجراءات الجنائية.

أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية[1] فمسألة تعويض أضرار المجني عليه وإصلاح الاضطراب الناجم عن الجريمة من الأمور التي يصعب معالجتها في نطاق الدعوى الجنائية، ولذلك كان الأفضل معالجة هذه الأمور من خلال نموذج آخر للعدالة، يقوم على فكرة التعويض أو الترضية[2] من خلال تطبيق آلية الوساطة الجنائية، والتي من خلالها يتم تشجيع طرفي الخصومة الجزائية في المشاركة الفعالة في إدارة نظام العدالة الجنائية.

تسعى الوساطة الجزائية باعتبارها أحد أهم تطبيقات العدالة التصالحية إلى استعادة الضرر بمفهومه العام من خلال جعل دور الضحية مركزيا في عملية العدالة، وهذا لا يعني أن يتم منح الأولوية لطرف على حساب الآخر وإنما على نفس القدر من الأهمية في استعادة الضرر، فضلا على تلبية احتياجات أطراف العملية التصالحية بما فيهم المجتمع في سلسلة تكاملية، مع الاختلاف في طبيعتها[3].

الوساطة الجنائية صورة من العدالة التي تقوم على التفاوض للوصول إلى تعويض عادل في ضوء الضرر المترتب على الجريمة ومسؤولية الجاني مع الرغبة في تخفيف رد الفعل الجنائي، لذلك يرى البعض أن نظام الوساطة الجنائية أعاد للمجني عليه دوره في تحقيق العدالة الجنائية حيث أنه بالموافقة على الوساطة يمنح للمتهم فرصة أن يسامحه المجني عليه[4]، فصار المجني عليه بذلك طرفا هاما في إدارة المنازعات الجنائية.

---

[1] يوسف العجاج، المرجع السابق.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 89.

[3] هارون بحرية، الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 303.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، 36.

3) الوساطة الجنائية وسيلة لمواجهة الإجرام البسيط.

الوساطة الجنائية وسيلة لمعالجة ظاهرة الإجرام البسيط أعطت خيارا جديدا للنيابة العامة إضافة للخيارات التي كانت متاحة أمامها لمواجهة الجريمة، المتمثلة في حفظ الدعوى العمومية، أو تحريك الدعوى العمومية للوصول إلى معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة.

فالوساطة الجزائية إجراء جزائي يجوز تطبيقه على الجرائم البسيطة التي تقتصر عقوبتها على عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يجوز للنيابة العامة إحالتها على الوساطة الجزائية التي تعمل على إنهاء النزاع وحفظ القضية، بدلا من توقيع العقوبة السالبة للحرية وتجنب ما يترتب عنها من آثار سلبية، وبهذا يمكن اعتبارها وسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة[1].

4) تفعيل دور الإجراءات الجزائية.

الوساطة الجزائية إجراء تصالحي مؤسس على الرضا، ولا يصادف تنفيذه أي صعوبات بالشكل الذي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية[2]، كونها تعيد للعدالة الجنائية مصداقيتها بحيث تحد من قرارات الحفظ وتفرض تعويضا حقيقيا مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني.[3].

تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيق التوازن بين احترام حقوق الانسان وحرياته، وكذا تحقيق الفعالية بالسرعة للمواجهة الحاسمة للظاهرة الإجرامية، ما يؤدي إلى قصر أمد التقاضي، وهو ما أشارت إليه دراسة أجريت في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عام 1997، فكان الوقت الذي كان مخصصا ً للفصل في القضية من خلال الوساطة كان ثلث الوقت المخصص للبت في القضية التي يتم نظرها وفقا ً للإجراءات القضائية التقليدية، بل إن بعض اتفاقات الوساطة الجنائية المبرمة بين النيابات وجمعيات مساعدة المجني عليهم في فرنسا كانت تشير إلى ضرورة الانتهاء

[1] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 347.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 397.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 37.

من الوساطة في خلال ثلاثة أشهر من إحالة النزاع إليها، وهو ما يشير إلى جدوى الوساطة في تقصير أمد التقاضي[1].

الوساطة الجنائية وسيلة قانونية مستحدثة بديلة للدعوى العمومية تحتوي في طياتها على مفهومين أساسيين، الأول دستوري يقوم على أسس معنوية جوهرها حماية حقوق الإنسان وحرياته، والثاني مفهوم عملي يقوم على أسس نفعية قوامها الفاعلية والسرعة في الظاهرة الإجرامية، كلاهما يمثلان مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية والاعتبار[2].

نرى من العرض السابق الذي تضمن الجدل الفقهي حول فعالية نظام الوساطة الجزائية والذي كان بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذا الإجراء، أنه رغم الحجج التي يستند إليها معارضي الوساطة الجزائية، والتي سبق بيانها وعرضها، فإنها لا تسمو على المزايا التي فرضت اللجوء إلى تبني مثل هذا الأسلوب التصالحي لحل النزاعات الجزائية، ونظرا لهذه المزايا، فقد أصبحت الوساطة الجزائية إحدى الوسائل والآليات القانونية المفضلة في السياسية الجنائية، لذلك أخذت أغلب تشريعات الدول بهذا النظام، باعتباره الآلية التي تهدف إنهاء النزاع بين أطراف النزاع عن طريق آلية الاتصال كعنصر في العملية التصالحية التي تتم بين بين الجاني والمجني عليه بوجود طرف ثالث قصد تجديد الروابط المتضررة، من خلال التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، ولعل في ذلك تحقيق للسلام الاجتماعي من ناحية وتوفير المال والجهد من ناحية أخرى مما حققه من رضاء نفوس أطراف النزاع بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي.

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 221.

[2] لزرق عقاب، أحكام الوساطة لجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2019، ص 40.

خلاصة الباب الأول:

يشكل الصلح والوساطة الجزائية أبرز آليات تكريس العدالة التصالحية في المادة الجنائية، يمثلان نتاج فلسفة السياسة الجنائية الحديثة التي اتخذت الفكر التصالحي منحى لحل الخصومات الجنائية، من خلال مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية عن طريق توظيف فكرة التفاوض كنموذج جديد للعدالة الجنائية، نظرا لفشل آليات العدالة الجنائية بإجراءاتها التقليدية الردعية في احتواء الظاهرة الإجرامية.

تعتبر هذه الوسائل أقدم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات بعد اقتناعه بعدم جدوى العدالة الخاصة المتمثلة في اقتصاص الشخص لنفسه وأخذ حقه بنفسه، إذ يحتل كل من الصلح والوساطة مكانة هامة في تراث وحضارة كل الشعوب والأمم القديمة، باعتبارها آليات تهدف إلى إنهاء النزاع عن طريق آلية الاتصال كعنصر في العملية التصالحية التي تتم بين الجاني والمجني عليه انتشرت بعدها هذه الأنظمة في كثير من الدول الغربية وحتى العربية وفي الجزائر على وجه الخصوص، إلا أن لكل دولة طريقتها الخاصة في تجسيد وتطبيق هذه الآليات.

باعتبار أن الصلح الجنائي والوساطة من الآليات الإجرائية التي تتطلبها العدالة الجنائية الموجزة، اختلف الفقه حول فعالية هذه الأنظمة في ضمان احترام الحقوق المتنازعة من جهة، واحترامه لأهم المبادئ الأساسية للقانون، إلا أنه ورغم الحجج التي أتى بها معارضي الصلح والوساطة، والتي سبق بيانها وعرضها، فإنها لا تسمو على المزايا التي فرضت اللجوء إلى تبني مثل هذه الأساليب التصالحية لحل النزاعات الجزائية، كونهما من الأنظمة المكملة للعدالة الجنائية التقليدية، يتميز بالسرعة والمرونة بشكل يتناسب مع الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها، حيث تقوم على إنهاء الدعوى العمومية بدون إصدار أحكام جزائية على المتهم فتجنبه أثارها السيئة، ما يجنب المتهم وصمة الإدانة بالحكم الجنائي وبالتالي العمل على اصلاح آثار الجريمة، وبالرغم من أنها تظهر مظهر مساسها بالضمانات المقررة للمحاكمة العادلة من حقوق الدفاع وعلنية المحاكمة وغيرها لكنها رغم عدم اتباعها القواعد الإجرائية العامة للدعوى العمومية إلا أنها تعمل على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

الباب الثاني: الإطار الإجرائي لتفعيل آليات العدالة الجنائية التصالحية: الصلح والوساطة

ساد مبدأ العدالة التصالحية في كثير من دول العالم في السنوات الأخيرة، وأصبحت هذه الأخيرة خيارا بديلا عن الدعوى الجنائية، وملاذا مهما لأطراف الدعوى الجنائية من جناة ومجني عليهم والنيابة العامة على حد سواء، ولعل أبرز تطبيقات هذا الأسلوب كان عبر آليتي الصلح الجنائي والوساطة الجنائية.

قد ساير المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا بذلك الاتجاه نحو الأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، والتخلي نسبيا على الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الزجرية والقمعية والاتجاه إلى الأساليب الودية كنمط جديد لإرساء عدالة تصالحية، فكانت آلية الصلح الجنائي أول ما كان معمول به منذ صدور أول قانون إجرائي في المنظومة الجزائرية، واعتبر الصلح الجنائي سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة، أو جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، كما تعد الوساطة الجزائية من قبيل آليات العدالة الجنائية التصالحية المستحدثة في المادة الجزائية، والتي عمد المشرع الجزائري على تبنيها وتجسيدها في منظومته القانونية، من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح.

من أجل دراسة الإطار الإجرائي لتفعيل آليات العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجزائري قسمنا هذا الباب إلى فصلين، نتناول دراسة الصلح الجنائي كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية في الفصل الأول، وكذا نتناول دراسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار الإجرائي للصلح الجنائي

آلية لتفعيل العدالة التصالحية

الفصل الأول

الإطار الإجرائي للصـــلح الجنـائي آلية لتفعيل العدالة التصالحية

اتجه المشرع الجزائري وفق منظور السياسة العقابية الحديثة إلى تبني وإقرار حلول بديلة لتحريك الدعوى العمومية كآليات تصالحية وبديلة للعقوبات السالبة للحرية في نفس الوقت، تمثلت في اعتماده لآلية الصلح الجزائي باعتبارها أهم الخيارات للتصدي ومواجهة أزمة العدالة الجنائية.

تعدد المصطلحات التي أطلقها المشرع الجزائري على نظام الصلح الجنائي، حيث اختلفت تسميته من قانون لآخر، فقد ذكر المشرع مصطلح "المصالحة" في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الاقتصادية، كما استعمل مصطلح "غرامة الصلح" في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المتعلقة بالمادة التجارية، كما أطلق عليه أيضا مصطلح "الغرامة الجزافية" في بعض القوانين الخاصة، وأخيرا "صفح الضحية" في قانون العقوبات.

يعد الصلح الجزائي من قبيل الآليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، والتي عمد المشرع الجزائري على تبنيها وتجسيدها في منظومته القانونية، فأجاز المشرع المصالحة في بعض الجرائم التي تتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب بعض الإدارات، كجزاء إداري توقعه الإدارة بدلا من العقوبات التي تصدر من القضاء لتوجه نحو إرساء دعائم العدالة التصالحية.

كما استحدث المشرع الجزائري نظاما جديداً يسمى "صفح الضحية" الذي يُعتبر تطبيقا من تطبيقات الصلح الجزائي بين الأفراد وهذا بموجب التعديلات التي جاء بها قانون العقوبات في سنة 2006 و2015، والتي تمثلت في مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر، وكان ذلك بمثابة الإقرار الحقيقي للصلح في مجال الجرائم ضد الأشخاص في التشريع الجزائري.

لذا تقتضي دراسة الأحكام الإجرائية لتفعيل آلية الصلح الجنائي التطرق إلى تحديد المصالحة الإدارية كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية في مبحث أول، ثم التطرق إلى الصلح في الجرائم التنظيمية والجرائم ضد الأفراد كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية في مبحث ثان.

المبحث الأول: المصالحة الإدارية آلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.

كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق تكون بصدور حكم وتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة[1]، إلا أن القانون يجيز المصالحة في بعض الجرائم التي تتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب بعض الإدارات[2]، كجزاء إداري توقعه الإدارة بديلا من العقوبات التي تصدر من القضاء لتوجه نحو إرساء دعائم العدالة التصالحية.

يستمد نظام المصالحة الجزائية مشروعيته في الجرائم التي تكتسي الطابع الاقتصادي من خلال النص التشريعي، فلا تجوز من دون النص القانوني الذي يحدد آثارها ونطاقها والجرائم التي يجوز إجرائها فيها، ومرد ذلك أنه مادام نظام المصالحة الجزائية يعتبر استثناء على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، فإنه لابد من وجود النص التشريعي الذي يقر بإمكانية القيام به[3]، والمشرع الجزائري أجاز المصالحة الإدارية في كل من الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول) وكذا في طائفة أخرى من الجرائم التي تخص المادة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصالحة في الجرائم الاقتصادية كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.

الأصل في الدعاوي الجنائية أنها لا تتأثر بإرادة الخصوم، كونها تتعلق بالحق العام لا بحقوق الأشخاص، إلا أنه تم الخروج عن هذه القاعدة، وخاصة في إطار الجرائم الاقتصادية، أصبحت المصالحة الإدارية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في عدد معين من الجرائم الاقتصادية[4]، تعتبر المصالحة الإدارية من أهم الآليات المعتمدة لتحقيق العدالة الجنائية

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، مصر، ص 98.

[2] محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الاحترافية والاجرامية "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها "كتاب جماعي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص 19.

[3] نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 08، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–، 2017، ص 93.

[4] منى طيار، إسكندر بن عالية، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 85.

التصالحية، تقوم على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف لتشريعات الاقتصادية من جهة والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى[1].

يعتبر عنصر الفعالية مبررا للمصالحة من خلال تعلقه بمصلحة الإدارة التي تكون فيها صاحبة قرار الموافقة على المصالحة أو الرفض، إلا أنه غالبا ما يؤخذ في الاعتبار مصلحة الإدارة ذاتها سعيا إلى تحقيقها بأكبر قدر من الفعالية[2]، نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية[3] من خصائص فنية وحركية كان لابد من إعطاء السلطة الإدارية مكنة للمصالحة لأنها الأجدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[4]، ونص المشرع الجزائري على إمكانية تطبيق هذه الآلية في الجرائم الجمركية (الفرع الأول)، وكذا في جرائم الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالحة في المجال الجمركي آلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.

تعتبر المخالفات الجمركية أساس المنازعة القضائية في المجال الجمركي فهي مصدر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية للدولة، فالتهرب من

[1] Jean- Baptiste Perrier, la transaction en matière pénale, L G D J, lextenso édiction, France, 2014, p 25.

[2] سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 19.

[3] تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة للتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، أي أنها كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة وأفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة لنص أو لائحة نص عليها القانون.

لتوسع أكثر أنظر:

نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية– التقليدية والمستحدثة–، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 13.

عبود السراح، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها " _كتاب جماعي_، المرجع السابق، ص 306.

[4] رياض مفتاح، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية –دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 351–353.

تسديد هاته الحقوق يشكل نزيفا لمداخيل الدولة الجزائرية لذا وجب التصدي له بكافة الوسائل والطرق القانونية[1].

نص المشرع الجمركي على المتابعة الجزائية لمرتكب المخالفة الجمركية كأصل عام، غير أن تزايد القضايا المعروضة على الأقسام الجزائية بالمحاكم عن طريق الاستعمال المتزايد لحق الدولة في توقيع العقاب، واستعمال طريق الدعوى العمومية، وانتشار ما يعرف بظاهرة "التضخم التشريعي والعقابي"، ألزم المشرع الجزائري إعادة النظر في بناء سياسته الجنائية بإتباع سياسة التحول عن الإجراءات القضائية وتقرير بدائل قانونية للعقوبة كصورة للانتقال من العدالة الزجرية نحو العدالة العقابية التصالحية، ومن أبرز ذلك منح الإدارة الجمركية سلطة إنهاء المنازعة الجزائية الجمركية وديا أي المصالحة تغليبا للشق الجبائي عن الشق الجنائي[2]، ولتطبيق المصالحة الجمركية حدد المشرع بموجب القانون نطاق تطبيق المصالحة الجمركية إضافة إلى ما يترتب عنها من آثارها إذا تمت صحيحة وفق ما يقتضيه القانون.

أولا: شروط تطبيق المصالحة في المجال الجمركي.

تم تكريس مبدأ المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك والذي جاء عوضا لنظام "التسوية الإدارية" الذي أظهر صعوبات تتعلق بكيفية تطبيقه حيث أنه لا يسمح بتقديم تنازلات من طرف إدارة الجمارك كما أنه لا ينهي الدعوى الجبائية[3]، ولتمام انعقاد المصالحة في الجريمة الجمركية بين المخالف وإدارة الجمارك، لابد أن تكون الجريمة ذو طبيعة جمركية تسمح إجراء المصالحة فيها، إضافة إلى إتباع إجراءات معينة.

---

[1] سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، عدد01، مارس 2017، الجزائر، ص 299.

[2] نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، الجزائر، فيفري 2018، ص ص 69.

[3] نهي شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 359.

أ- نطاق تطبيق المصالحة الجمركية:

يعد وجود ملف منازعة محرر ضد المخالف شرط أساسي ينتج عنه إمكانية تقديم طلب لحل النزاع وديا من قبل المخالف، ويحرر هذا الملف من قبل قابض إدارة الجمارك، حيث يقوم القابض بتنويه مرتكب المخالفة الجمركية من أنه بإمكانه تسوية المنازعة بالطريق الودي دون اللجوء إلى القضاء من خلال تقديم طلب المصالحة[1].

يستوجب التشريع الجمركي الجزائري أن تكون الجريمة ذو طبيعة جمركية تسمح إجراء المصالحة فيها، فكانت كل الجرائم الجمركية تقبل إجراء المصالحة فيها إلا أنه ومنذ صدور الأمر رقم 06/05[2] المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري قلص من مجال المصالحة وحصر مجال تطبيقها على صنف واحد وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا جرائم التهريب الجمركي حسب ما جاءت به المادة 21 من هذا الأمر.

تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بعد 15 سنة من حظره المصالحة في أعمال التهريب وذلك من خلال المادة 86 من قانون 19-14[3] المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020، والذي بموجبه تم تعديل عنوان الفقرة 12 من الفصل الرابع من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وتم تحريرها كما يلي: "في المصالحة"، أما المادة 87 من القانون السابق ذكره عدلت المادة 21 من الأمر 05-06 وأجازت من خلالها إمكانية إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين، ويكون المشرع قد رجع إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر 05-06 السابق

[1] مقابلة مع السيد علاوة نابلي، قابض الرئيسي بمفتشية أقسام الجمارك بعنابة، بتاريخ 22-05-2022، على الساعة 10.30.

[2] قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 09/06، مؤرخ في 15 جوان 2006ج ر عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

[3] القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص 34.

ذكره، وبالرجوع إلى نص المادة 265 من ق.ج، وكذا نص المادة 21 فقرة 02 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري أورد حالات لا تجوز فيها المصالحة، يمكن حصرها في:

1) جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات.

تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة[1] والأسلحة والذخائر والمخدرات حسب نص المادة 21 فقرة 02 من الأمر 06-05 من قانون مكافحة التهريب.

2) البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

نص على هذا الاستثناء كل من المادة 21 فقرة 2 من الأمر 06-05 من قانون مكافحة التهريب، وكذا الفقرة 3 من المادة 265 والتي نصت على أنه: "لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 21 في فقرتها الأولى المعدلة بموجب المادة 124 من قانون 21- 16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، والتي نصت على: "أنه تعد كل بضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لا سيما التي تمس:

_ بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

_بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية،

_ بحماية الثروة الحيوانية أو النباتية..."[2]

---

[1] تتمثل المواد المدعمة من طرف الدولة والتي تتمثل أساسا في: المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع: كالقمح الصلب، السميد، الحبوب الجافة، الزيت النباتي، السكر الأبيض، القهوة، الشاي، الحليب الموضب في الأكياس، الفرينة، الخبز، اللحوم، الأدوية، غذاء الأغنام، إضافة إلى المنتوجات البترولية المكررة: كالوقود والغاز.

[2] القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج عدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

وبالتالي فالحظر الذي قصدته المادة 265-3 من ق الجمارك والمادة 21 من قانون التهريب السابق ذكره، هي البضائع التي منع استيرادها بأية صفة كانت والمحظور استيرادها لهيئات مخولة قانونا، ولقد استثنى المشرع الجزائري هذه البضائع من المصالحة نظرا للأضرار والخطورة الناجمة عنها والتي تمس بالمجتمع كونها تتنافى مع الأهداف التي تسعى المصالحة إلى تحقيقها والتي تنحصر أساسا في تيسير الفصل في الجرائم التي يكون موضوعها اقتصادي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة لم تحدد قائمة هذه البضائع ولم تحلنا بشأنها إلى أي نص تنظيمي خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998[2]، حيث كانت تحيل بهذا الخصوص إلى مرسوم تنفيذي[3]، لكن واستنادا لهاته المادة بعد تعديلها فإن حصر قائمة البضائع المحظور باستيرادها أو تصديرها يتم بالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها ويتعلق الأمر: -البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، -البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا حظر العجلات المطاطية المستورة من إسرائيل التي تخضع بضاعتها لمقاطعة بموجب المرسوم BB/PR/29 المؤرخ 26-05-1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية الخاص بالمقاطعة الاقتصادية بإسرائيل، فإن هذه البضاعة تعد محظورة[4]، -النشريات والمؤلفات والرسوم والصور المخالفة للآداب العامة والقيم

[1] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، الجزائر، ص 321.

[2] القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية جزائرية، عدد 61، الصادرة في 1998.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 60

[4] غرفة الجنح والمخالفات القسم 3 ملف 138409 قرار 21-1-1997: غير منشور، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، 1998، ص 97.

الوطنية ولحقوق الإنسان[1]؛ هذه البضائع المذكورة في المادة 01/21 من البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها حظرا مطلقا.

ب- إجراءات سير المصالحة الجمركية:

المصالحة الجمركية طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك عبارة عن طلب مقدم من الطرف المخالف يقابله إجازة من طرف الإدارة وهو بذلك يشكل ما يسمى اتفاق المصالحة -حسب رأي الفقه-، تجدر الإشارة إلى أن أول ما يلفت الانتباه بخصوص إجراءات سير المصالحة الجمركية هو عدم وجود أية إشارة بشأنها ضمن نص المادة 265 قانون الجمارك سواء في القانون القديم، وحتى التعديل الجديد حيث أحالها المشرع مباشرة للتنظيم، من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية التي تناولت مباشرة الهيئات الإدارية المخولة بإجراء المصالحة وتشكيلتها مغفلة تماما الجانب المتعلق بطلب المصالحة كأهم مرحلة في المسار الإجرائي لها من حيث شكل وميعاد وإيداعه، وشكل الموافقة[2].

1) تقديم الطلب.

للاستفادة من المصالحة يجب أن يودع المخالف طلب المصالحة على مستوى رئيس مفتشية أقسام الجمارك[3]، ويقدم الطلب أمام الجهة الإدارية المختصة، حسب قيمة وطبيعة النزاع، ابتداء من

---

[1] يقصد بها المنتجات الفكرية المحظورة من الاستيراد والمنصوص عليها في:

القانون العضوي رقم 15/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام (ج رج، عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012)؛ وكذا قانون العقوبات السابق ذكره، إضافة إلى الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج رج، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003)

للتوسع أكثر أنظر: عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الجزائر، 2021، ص 115.

[2] فوزية زعباط، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 08، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 209.

[3] المديرية العامة للجمارك: https:// www.douane.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 30-05-2022، على الساعة 05:00.

رؤساء المراكز إلى غاية المدير العام للجمارك، وعلى فرض وقوع خطأ في التوجيه فإن الطلب يحول على الجهة المختصة دون غيرها[1].

بخصوص شكل الطلب نجد أن المشرع الجمركي لم يحدد شكلا خاصا يكون عليه، غير أنه من المستحسن أن يكون الطلب مكتوبا[2] للرجوع إليه عند منازعة الملاحق في طلبه للمصالحة من عدمها، وكذا لترتيب وبناء الإجراءات التالية عليه، لأن إجراءات المصالحة لا تنطبق إلا بوجود الطلب[3]، ولعل هذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 19/136 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[4].

كما أنه لم يتم تحديد ميعاد لإيداع طلب المصالحة، ورغم أن مدة التقادم في المادة الجمركية هي سنتين بالنسبة للمخالفات، وثلاث سنوات للجنح وهي مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنح القانون العام طبقا للمادة 8 من ق.إ.ج، إلا أن إدارة الجمارك تبادر بتسوية الملفات العالقة أمامها في ظرف شهر أو شهرين كحد أقصى تقدير، وهذا باستدعاء المخالف وعرض المصالحة عليه، وفي حالة عدم مثوله لدى الاستدعاء، أو رفضه تقديم طلب المصالحة يتم إيداع شكوى ضد المخالفين[5].

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 68.

[2] ولا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه.

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 67.

[4] تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 بأنه: "يجب على الأشخاص المتابع بسبب ارتكاب جرائم جمركية والذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة، تقديم طلب كتابي، ويمكن ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر تقديم طلب شفوي، وفي هذه الحالة فإن المصالحة النهائية تقوم مقام محضر الجمارك.....".

المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 2 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجمركية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 29 لسنة 2019

[5] نسيمة شداني، ناصر حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 1، الجزائر، مارس 2021، ص 844.

يتخذ مرتكب الجريمة صورا عدة في الجريمة الجمركية، استنادا لعمومية العبارة التي تضمنتها المادة 2/265 التي استعملت مصطلح "الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية"، ويمكن حصرهم وفقا لأحكام قانون الجمارك في: الفاعل الأصلي، الشريك والمستفيد من الغش، المسؤول المدني، ويشترط في كل هؤلاء التمتع بالأهلية، وأن يكون طالب المصالحة راضيا بها دون أي إكراه أو تدليس أو غلط[1].

إذا كان الشخص الملاحق بجريمة جمركية شخص طبيعي يمكن أن يكون بالغا أو قاصرا، ففي الحالة التي يكون فيها بالغا لا يثور أي إشكال حول صفة التمثيل، بينما يثور الإشكال في حالة كان قاصرا ولم يكمل سن 18 سنة، خاصة وأن قانون الجمارك الجزائري لم ينص على هذه الحالة رغم التعديلات التي تضمنها القانون الجمارك بموجب القانون 17-04 وهو إشكال لا يزال يطرح بشأن أهلية الشخص هل هي الأهلية المدنية 19 سنة أم هي الأهلية الجزائية 18 سنة؟، بإعتبار أن الحل الوحيد بالنسبة لهذه المسألة هو التحديد النهائي للطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، هل هي عقد أم جزاء، وإذا كان اعتماد سن الرشد المدني من الناحية العملية في منح أهلية التصالح في المنازعات الجمركية وهو ما يستشف من نص المنشور 353 الصادر عن

[1] لم ينص قانون الجمارك على أسباب بطلان المصالحة، ونظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإن القواعد العامة لبطلان العقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية. حيث تكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان أمام القضاء العادي، في حال توافر عيوب الرضا، المعروفة في قواعد القانون العام، كالإكراه والتدليس والغبن في حالة توفر شروطهم، ويكون الطعن في المصالحة عن طريق تحريك دعوى البطلان أمام القضاء المدني في حال توفر عيوب الرضا؛

للتوسع أكثر أنظر:

نادية عمراني، محمد امين مزيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، المرجع السابق، ص 87.

وهذا ما يتضح من استقراء نص المادة 273 من ق.ج والتي تنص على أن: " تنظر الهيئة المختصة بالبث قي القضايا المدنية الاعتراضات المتعّلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

المدير العام[1] للجمارك المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة الجمركية[2].

وحسب رأينا في هذه المسألة أن الأهلية الواجبة في الشخص المؤهل لإجراء المصالحة الجمركية هي الأهلية الجزائية أي 18 سنة كونه من المنطقي ما دام الشخص يسأل جزائيا بسن الرشد الجزائي أي 18 سنة وباعتبار المصالحة طريق ودي وبديل عن المتابعة القضائية فسن الرشد الجزائي نتيجة منطقية لاعتماد المصالحة الجمركية.

أما في حالة ما إذا كان الشخص مرتكب المخالفة شخصا معنويا، فبموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك رقم 17-04[3] فقد تم التنصيص لأول مرة بنص المادة 312 مكرر عن مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم المقررة في قانون الجمارك والمرتكبة لصالحه ومن طرف الأجهزة والممثلين الشرعيين دون إغفال مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة، وهي نتيجة منصفة لتبني المشرع فكرة مساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات.

2) دفع كفالة من طرف المخالف.

تشترط المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 سالف الذكر أن يكتتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو المحلية، إما مصالحة مؤقتة[4] في

---

[1] مذكرة رقم 303 مؤرخة في 31-07-1999 المتضمنة التعليمات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

[2] فوزية زعباط، المرجع السابق، ص 215.

[3] كان المشرع الجزائري يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك بموجب قانون 1998، ومن ثم فإن المسير الشرعي أو الممثل القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة عن المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي بصفته وكيلا قانونيا للشخص المعنوي وبالتالي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة وهو ما تم تأكيده ضمن المنشور رقم 353؛ زعباط فوزية المرجع السابق، ص 216.

[4] تتمثل المصالحة المؤقتة في محضر محرر من طرف مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، ويكون موقع عليه من طرف الشخص المتابع، حيث يقع عليه التزام مالي متمثل في 25 بالمئة من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة في انتظار الفصل النهائي في طلب المصالحة وفي حالة عدم موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة فإنها تلغى بقوة القانون ولكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة المؤقتة.

حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة مقدرة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات، وإما بإذعان للمنازعة مكفولا[1]، لدى قابض الجمارك المختص، ولقد جرى العمل على تعميم هذا الشرط وتطبيقه على كافة طلبات المصالحة ويعتبر هذا الإجراء شرطا أوليا لإخطار مسؤول إدارة الجمارك المؤهل له بمنح المصالحة، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون حاجة إلى النظر في موضوعه[2].

3) موافقة إدارة الجمارك.

إذا قدم الطلب ومعه كفالة تعد إدارة الجمارك محضر مصالحة مؤقتة وهي الخطوة الأولى نحو المصالحة النهائية[3]، إلا أنها غير ملزمة للطرفين إذا يمكن أن تتوج بالقبول أو الرفض بعد ذلك يسلم ملف القضية ومحضر المصالحة المؤقتة إلى الجهة المختصة لتقوم باتخاذ جميع

أنظر نيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، الجزائر، 2018/2017، ص 113.

[1] الاذعان بالمنازعة وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.

ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

[2] مقابلة مع السيد علاوة نابلي، مرجع سابق.

[3] يقصد بالمصالحة النهائية العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم حول شروط اكتتاب المصالحة، بالتالي التسوية النهائية للقضية، وتكون المصالحة نهائية في الحالات التي لا تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الادارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، ولا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

أنظر حازم أحمد فروانة، كامل أيمن عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد 3، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 199.

الإجراءات اللازمة للفصل في القضية وديا وفي حالة ما إذا حظي طلب المصالحة بالقبول يصدر قرار المصالحة الذي يتضمن جميع المعلومات الضرورية[1]..

يوجه طلب المصالحة إلى الجهة المؤهلة قانونا للنظر في طلبات المصالحة في إطار قانون الجمارك، حيث يتدرج اختصاص الهيئات الجمركية في منح المصالحة بشكل تصاعدي يخضع لمعيارين معيار مالي يتمثل في مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها من جهة ومعيار موضوعي يتعلق بطبيعة المخالفة الجمركية المرتكبة وصفة المخالف التي تتحدد من خلالها ما إذا كان إجراء المصالحة يستوجب رأي لجان المصالحة أم لا[2].

3-1- ممثلي إدارة الجمارك.

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 136-19 الأشخاص الذين لهم الصفة في التصالح باسم إدارة الجمارك وهم: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك، رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[3].

صحة المصالحة الجمركية مشروطة بمدى اختصاص ممثل إدارة الجمارك والمشرع الجزائري حرص أن تكون الإدارة المعنية بالمصالحة ممثلة بشخص مختص قانونا وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136-19 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهل لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ومنه فإن المصالحة التي يبرمها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في قائمة المسؤولين لمنح المصالحة الجمركية، تعبر باطلة، كما أن المصالحة التي يبرمها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المحددين في المرسوم التنفيذي السالف الذكر إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها حدود اختصاصهم، ومنه فقد يثار الدفع بالبطلان في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة، ووفق قواعد الاختصاص المحددة في الهرم المعياري حسب مؤشرات مالية.

---

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص ص 325-326.

[2] فوزية زعباط، المرجع السابق، ص 212.

[3] المرسوم رقم 136-19 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 8.

يكون الطعن في المصالحة عن طريق تحريك دعوى البطلان أمام القضاء المدني في حالة عدم الاختصاص، أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز[1]، أما إذا لم تكن محل محضر حجز، فإننا نطبق في هذه الحالة قواعد القانون العام، وفي الحالتين نطبق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية أمام القسم المدني في أجل 15 سنة[2].

3-2- الجهات المختصة في النظر في طلبات المصالحة.

يكون الشخص المؤهل لتمثيل إدارة الجمارك في استقبال طلب المصالحة ملزم بإحالة الملف على اللجنة المختصة، إذا كانت المصالحة تقتضي أخذ رأي تلك اللجنة، حيث تخضع المصالحة في حالات معينة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية[3]، وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المرسوم رقم 136-19 السابق ذكره على وجود اللجنة الوطنية ولجان محلية للمصالحة، تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية إبداء الرأي فيها، وتتمثل فيما يلي:

* لجنة وطنية للمصالحة[4]، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك،

* لجنة محلية للمصالحة[5]، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك،

---

[1] المادة 274 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 86.

[3] الفقرة 4 من المادة 265 ق.ج.

[4] وقد بينت المادة 5 من نفس المرسوم تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة كما يلي: -المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، -مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا، -مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا، - مدير القيمة والجباية وأسس الضريبة، عضوا، - مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا، - مدير التحقيقات الجمركية، عضوا، - نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا.

[5] كما حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره تشكيلة لجنة محلية الموجودة في مقر كل مديرية جهوية، وتتشكل هذه اللجنة من: - المدير الجهوي للجمارك، رئيسا، - نائب مدير التقنيات الجمركية، عضوا، - نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا، - رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا، - رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات، مقررا.

* لجنة محلية للمصالحة[1]، على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة للمادة 265 ق. ج وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي 136-19 يمكن ملاحظة ما يلي:

* أنه يخضع طلب المصالحة لرأي أحد لجان المصالحة:

اللجنة الوطنية للمصالحة: بالنسبة للمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج؛ الجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج.

اللجنة المحلية للمديرية الجهوية: بالنسبة للمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج، ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج؛ الجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.

اللجنة المحلية لمفتشية الأقسام: المخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج، ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج، الجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.

* أنه لا يلزم برأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفة ربان سفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص عنها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من ميلون دينار أو تساويها.

[1] أما المادة 7 من نفس المرسوم حددت تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام، وتتشكل هذه اللجنة من: – رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا، – رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا، – رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا، – رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا، – رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا.

تحرر محاضر اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج من المحضر بالملف المعني، ويقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة، وفي حالة رفض طلب المصالحة يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك إلى حين الفصل النهائي في القضية[1].

ترسل المصالحة النهائية إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، الذي يقوم في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامها، بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة، ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغه.

تقيد المصالحة النهائية في محضر يسمى محضر المصالحة والذي يوقع عليه المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميا، وترسل فورا نسخة من هذا المحضر بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

الإشكال المطروح هنا هو في حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية من قبل المستفيد من المصالحة خلال الأجل المحدد فما مصير المصالحة في هذه الحالة؟

أجابت الفقرة 4 من المادة 25 من المرسوم رقم 136-19 المعدل والمتمم على أنه في حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية، خلال الأجل المحدد تنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، باعتبارها سند دين.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية.

يترتب على المصالحة الجمركية في حال إبرامها صحيحة، وفق ما تم النص عليه في القواعد القانونية والتنظيمية عدة آثار لعل أهمها يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت حقوق طرفي المصالحة.

[1] المادتين 11 و12 من المرسوم السابق.

[2] ارجع المواد 21، 22، 23، 24، 25، من المرسوم التنفيذي رقم 136- 19 المعدل والمتمم السابق ذكره.

أ- أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها:

يرتب تمام إجراء المصالحة الجمركية أثره على أطرافها والمتمثل في حسم وإنهاء النزاع، ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين تمثلتا في: انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل منهما لآخر من حقوق.

1) أثر انقضاء الدعوى العمومية مقترن بزمن المصالحة.

يعد انقضاء الدعوى العمومية من أهم الآثار التي تترتب بعد إبرام المصالحة الجمركية إلا أن هذا الأثر القانوني يختلف حسب اختلاف وقت عقد المصالحة.

يترتب على المصالحة الجمركية حال عقدها قبل صدور الحكم النهائي، حسب ما جاءت به المادة 265 في فقرتها السادسة من قانون الجمارك انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية، أما إذا تمت المصالحة وكانت القضية بحوزة النيابة، ولم تتخذ بشأنها أي إجراء فالواجب على النيابة أن تصدر قرارا بحفظ القضية على مستواها، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف إما بإحالة الدعوى إلى التحقيق[1]، وإما بإحالتها إلى المحكمة[2] ففي هذه الحالة يحول القرار المناسب إلى هاتين الجهتين، أما في حال كانت القضية منظورة على مستوى المحكمة العليا فيتعين على هاته الأخيرة أن تصدر قرارها برفض الطعن بسبب انعقاد المصالحة بعد تأكدها من وقوعها، وهذا ما كرسته اجتهاد المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25[3].

[1] يتحول الاختصاص إلى جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) بأن تصدر الجهة المختصة إما أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى بسبب انعقاد الدعوى العمومية.

[2] يمكن طلب المصالحة كما سبق ذكره أما المحكمة أثناء النظر في القضية بشرط عدم صدور حكم نهائي فيها، في هذه الحالة تحكم المحكمة بانقضاء الدعويين بالمصالحة.

[3] سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد02، الجزائر، مارس 2017، ص 304.

أما عن حالة إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، فكان المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 يجيز ذلك[1]، أما في إطار تعديل قانون الجمارك لسنة 2017[2] في المادة 110 منه المعدلة للمادة 265 من قانون الجمارك أصبحت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم نهائي بموجب الفقرة السادسة من المادة السابقة الذكر، كما أنه حال تطبيقها يترتب عنها سوى إعفاءات جزئية دون انقضاء الدعوى العمومية.

غير أنه وبالنظر للتراجع الذي سجل في تحصيل الحقوق الجمركية والغرامات بسبب عدم جواز المصالحة في حالة صدور حكم نهائي[3]، أدى بالمشرع في آخر تعديل له لقانون الجمارك بموجب المادة 75 قانون 19/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 السابق ذكره، إلى جواز المصالحة الجمركية حتى بعد صدور حكم نهائي، إلا أنه أتى بموقف مشدد متعلق بالجانب الزمني لإبرام المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي[4] فلا أثر للمصالحة على العقوبات الجزائية، بل تؤثر فقط على العقوبات الجبائية وهي الغرامات والمصادرات، دون العقوبات الجزائية[5]، ولعل الهدف الأساسي من ذلك هو إعطاء مصداقية وحصانة أكثر للأحكام القضائية حفاظا على قوة الشيء المقضي فيه التي يعترف بها القانون للأحكام النهائية وبالتالي تجنب التلاعب أو التقليل من أهمية الأحكام القضائية وعدم التجرؤ والتماطل في تنفيذها[6]، كما يعود سبب تبني المشرع الجزائري لهذه القاعدة حتى يكفل احترام الناس للقانون الجمركي وإضفاء الطابع القمعي لمظهر

---

[1] كان يغلب المشرع الجزائري من خلال هذا القانون يغلب فكرة التحصيل الجبائي وكفالة التحصيل السريع لمستحقات الخزينة العمومية من الجباية الجمركية بأي ثمن ولو على حساب فكرة العقاب وحصانة الأحكام القضائية.

[2] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 11، المؤرخة سنة 2017، ص 37.

[3] منال خلالفة، عبد الحميد بن عيشة، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 680.

[4] حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 942.

[5] أنظر المادة 265 فقرة ق ج.

[6] فوزية زعباط، المرجع السابق، ص 217.

المصالحة الجمركية الذي يوحي بأن المحكوم عليه لا يستطيع أن يدفع مقابلا لمنع ما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة نشاطه[1].

2) أثر تثبيت حقوق طرفي المصالحة الجمركية.

تؤدي المصالحة الجمركية تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة التي تم الاتفاق عليه غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغ من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[2].

لم يحدد المشرع الجزائري مقدار بدل المصالحة الذي يؤديه المخالف لإدارة الجمارك، حيث أغفل على النص عليه ضمن آخر تعديل لقانون الجمارك، لكن في الواقع العملي يتمثل في: دفع قيمة مبلغ الرسوم أو الحقوق المتغاضى عنها كاملة أو مصادرة البضائع محل الغش.

إضافة إلى المبلغ المقرر جزاء للمخالفة المستحق قانونا والذي يتمثل في الغرامة المالية التي يتم تحديدها وفق كل مخالفة وتكون الغرامة قابلة للخصم وفقا للمادة الاولى من المرسوم التنفيذي 21-80 المعدل والمتمم للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 136-19 التي حدد بموجبها نسب الإعفاءات الجزئية التي يمكن أن تتضمنها المصالحة والتي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع، كالآتي [3]:

* عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة: لا تتعدى 60 %.

* عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة: لا تتعدى 70 %

[1] حسيبة رحماني، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2018، ص 188.

[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 81.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 21-80 المعدل والمتمم للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 136-19، المرجع السابق.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من ق. ج[1] محل أي إعفاء جزئي، وتدفع كاملة لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميا، ويسلم وصل الدفع للمخالف لهذا الغرض[2]، وبأية حال يكون الاعفاء فقط في قيمة الغرامة لا مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها أو قيمة البضاعة[3]، وعلى العموم فإن مقدار مقابل المصالحة لا يمكن أن يتجاوز قيمة الجزاءات المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة الجمركية والمنصوص عليها قانونا.

الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل في عدم تحديد نسب الإعفاء الجزئي لمخالفات التهريب التي تجوز فيها المصالحة بعد إجازتها بموجب قانون المالية لسنة 2020، لذلك كان لابد من المشرع تعديل المرسوم رقم 137-19 السابق ذكره وإدراج نسب الإعفاءات الخاصة بجرائم التهريب التي يجوز المصالحة فيها، حتى يتم التكفل بالملفات المطروحة على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك في غياب نص قانوني يوضح ذلك ما رتب عنه بقاء هذه الملفات عالقة.

كما يكون للمصالحة الجمركية أثرا مثبتا للمخالف في استرداد الأشياء التي تم حجزها من طرف إدارة الجمارك[4]، ولا يكون ذلك إلا بعد قيام المتصالح بدفع المبلغ المقرر جزاء للمخالفة المستحق قانونا، وبدفع قيمة المحجوزات وفقا لما جاء في مقرر المصالحة[5].

---

[1] تنص المادة 319 من ق,ج على انه: "ويعاقب على ارتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

1- خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

2- مائة ألف دينار (100.000 دج).

3- خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

4- خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير. لا يكون محل للمصالحة هذه الأفعال وتدفع الغرامة كاملة".

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 196-19، السابق ذكره.

[3] تحديد قيمة البضاعة في السوق الداخلية تكون من اختصاص قابض الجمارك.

[4] حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، المرجع السابق، ص 947.

[5] حسب المادة 336 مكرر من ق.ج يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية وقدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة.

ب- أثر المصالحة بالنسبة للغير:

يثور التساؤل حول ما إذا كان أثر المصالحة ينحصر فقط لطرفي اتفاق المصالحة أم تنصرف آثارها أيضا للغير؟

آثار المصالحة ذات تطبيق نسبي تشمل أطرافها، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ واعتبرت أن للمصالحة أثر نسبي فقط على طرفيها لا ينصرف للغير[1]، كما لا يتضرر الغير من المصالحة، وحالة عدم تضرر الغير من المصالحة واقتصار آثارها على طرفي العقد تجد تبريرها في أحكام المادة 103 القانون المدني ومثاله إذا أبرم المخالف صاحب الشأن مصالحة جمركية ولم يوفي بالتزاماته فلا يمكن الرجوع على شركائه ولا على المسؤولين المدنيين ما لم يكونوا ضامني أو متضامنين معه، كذلك لا يكمن لإدارة الجمارك أن تأخذ اعتراف متهم متصالح معها كدليل ضد غيره من المتهمين لإثبات إذناهم[2].

عموما فإن نظام المصالحة الجمركية أثبت فاعليته من خلال الممارسة العملية، حيث تسهر القباضة على ضمان تحصيل العائدات الجمركية بمختلف صورها، وتعد المصالحة الجمركية أحد صور التحصيل الجمركي بالصورة الودية والحل الأمثل للتحصيل الدين الجمركي، كما ساهم في هذا النظام في خفض نسبة القضايا التي تعرض على القضاء ولعل هذا ما يزيد من فعالية نظام العدالة الجنائية التصالحية، ولما قمنا بزيارة مفتشية الجمارك لولاية عنابة نظرا للسرية الوظيفة التي تقوم بها الإدارة لم نتحصل على إحصائيات حول نسبة معالجة القضايا عن طريق هذه الآلية لنستدل بها إلا أنه حسب تصريح رئيسة مكتب المنازعات وبعض الموظفين القائمين على تطبيق هذه الآلية فإن نسبة الطلبات التي تقدم متى كانت مستوفية الشروط تقبل.[3]

---

[1] يقصد بالغير في التشريع الجمركي الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والمستفيدون من الغش والضامنون

[2] سيد أحمد بن ددوش، المرجع السابق، ص 305.

[3] مقابلة مع السيدة منيرة بلحاج، رئيسة مكتب المنازعات لدي مفتشية اقسام الجمارك بعنابة، بتاريخ 22-05-2022، على الساعة: 09:00.

كما صرحت لنا أيضا كما أن هنالك إقبال على هذه الألية كون معظم المنازعات الجمركية يرتكبها متعاملون اقتصاديون يفضلون اللجوء إلى تسوية النزاع بالطريق الودي ودفع مبلغ المصالحة تجنبا لمثولهم أمام القضاء قصد الحفاظ على سمعتهم التجارية، وباعتبار أن التحصيل الجمركي مهمة إستراتيجية تقوم بها إدارة الجمارك الجزائية كون الموارد التي تزود إدارة الجمارك بها الخزينة العامة تعد ثاني مورد اقتصادي بعد المحروقات فمتى كان الطلب مستوفي لكل الشروط تقبل المصالحة.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير من خلال ما تم ذكره أنه بالرغم من أهمية المصالحة الجمركية في مادة تحصيل الجزاءات المالية، فإنه يعاب على المشرع أنه لم يخصص لها في قانون الجمارك سوى مادة واحدة هي المادة 265، يضاف إلى ذلك بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري وهو السبب الذي يمكن أن يأدي بإدارة الجمارك أن تواجه بعض الصعوبات والإشكالات بخصوص طرق تنفيذها وبالتالي عدم التوسع في اللجوء إليها خاصة بعد جواز المشرع في تعديله الأخير المتمثل في جواز إعمال هذه الآلية في أعمال التهريب.

الفرع الثاني: المصالحة في المجال الصرفي.

تعد مخالفات تشريع الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية وأهمها في الوقت الراهن نظرا لمساسها الخطير باقتصاد ومالية الدولة التي تعد عصب الحياة الاقتصادية، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم[1]، وتمر الدعوى الجنائية في جرائم الصرف[2] بذات المراحل التي تمر بها كافة الدعاوى الجنائية في الجرائم الأخرى، ولعل أهم ما يميز جرائم الصرف في الجزائر هو جواز انقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهم بالمصالحة، إذ منح القانون للجهة الإدارية التي

[1] آسيا أوراغ، لجنيتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مجلد 6، عدد 1، الجزائر، 2019، ص 446.

[2] تمتاز جريمة الصرف عن غيرها بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية، ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي، إلا أن أساس الجريمة هو كل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

وتأخذ جريمة الصرف عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد بقدر عدد الأنواع التي تشكل ركنها المادي، وقد ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم.

أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 13.

تقدمت بطلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم أن تتصالح مع المتهم[1]، ولا يتم ذلك إلا بإتباع جملة من الشروط فرضها القانون حتى تكون المصالحة صحيحة.

وينطلق المشرع الجزائري من خلال تبنيه لنظام المصالحة في الجرائم المصرفية من حقيقة واقعية تتمثل في أن هناك الكثير من الأموال هربت خارج البلاد مع أصحابها وأنه لا طريقة لإعادة هذه الأموال إلى البلاد، فتتم التضحية بعقاب المخالف في سبيل الحفاظ على المال العام، وهو الأمر ذاته بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

فلا يمكن الاستغناء على المصالحة في المجال الجزائي المصرفي بالنظر لما يحققه على صعيد حل النزاعات من مزايا معتبرة لا تقارن بما يمكن أن يرتبط من شوائب، ومما لا شك فيه أن ضرورة هذا النظام جعلت الإبقاء عليه من حيث المبدأ أمرا لم يعد محل نقاش على الأقل في نظر المشرع الذي تمسك به بعد تردد كبير بين الإجازة والتحريم ليعترف بالمصالحة، وينادي بتطبيقها في المجال المصرفي[2].

نظام المصالحة الجزائية في جرائم الصرف لم يقتصر موضعها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل كرس المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة وذلك بالنص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث أجازت المادة 09 مكرر منه للجان المحلية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، كما أجازت للجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل المخالفة تفوق 500.000 دج أو تقل عن 20 مليون دينار أو تساويها[3].

---

[1] حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 536.

[2] صفية زادي، خلفي عبد الرحمان، صفية زادي، خلفي عبد الرحمان، مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 529.

[3] الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جوان 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 22 فيفري 2003، ج.ر.ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

وأحالت تشكيل ومستويات اختصاص اللجان وتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة إلى كل من المرسوم التنفيذي 11-34[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 11-35[2] اللذان ألغيا المرسوم التنفيذي رقم 03- 110[3] والمرسوم التنفيذي رقم 03-111[4].

أولا: شروط المصالحة الجزائية في جرائم الصرف

إن إجازة المصالحة الجزائية في المنازعات المصرفية تشكل وسيلة استثنائية لتسويتها[5]، إذ تعتبر أحد الآليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية، والوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من جهة والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، من أجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى حلول للنزاع خارج أروقة المحاكم.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011.

[3] المرسوم التنفيذي 03-110 مؤرخ في 5 مارس 2003 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

[4] المرسوم التنفيذي 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

[5] فطمة دفريا ليدية، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، عدد 07، الجزائر، 2015، ص 295.

وقد أجاز المشرع الجزائري آلية المصالحة الجزائية في جرائم الصرف من خلال الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وللحديث على المصالحة الجزائية كطريقة من الطرق البديلة لحل منازعات الصرف، لابد لنا الحديث عن نطاق تطبيق المصالحة المصرفية، وكذا إجراءات سيرها من جهة أخرى.

أ- نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

ضبط المشرع الجزائري إجراء نظام المصالحة في جرائم الصرف بنطاق مالي محدد لمحل جريمة الصرف محل المتابعة بشكل يمنع معه إجراء المصالحة إذا تجاوز النطاق المحدد، بالإضافة إلى وجوب دفع قيمة مبلغ المصالحة من الشخص المخالف والتي تتباين وتتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة، وكذا بحسب طبيعة الشخص مرتكب الجريمة من جهة أخرى.

1) الحدود المالية للمصالحة في جريمة الصرف:

تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الحدود المالية لمحل جريمة الصرف وذلك عبر التعديل الذي أدخله على الأمر 96-22[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بموجب الأمر 03-01 الذي عدل المادة 09[2] منه واستحدث من خلالها المادة 09 مكرر، حيث كانت المادة 09 تجيز المصالحة في جرائم الصرف إذا كانت قيمة محل الجنحة أو جريمة الصرف تقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو تساويها، أما المادة

[1] تنص المادة 9 من الأمر 22/96 قبل تعديلها على ما يلي: " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

يمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجريمة تقل عن عشرة ملايين (10.000.000) دج أو تساويها.

يحدد للتنظيم شروط إجراء المصالحة.

لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرة ملايين (10.000.000) دج إلا بناءا على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة...".

[2] لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذ الغرض".

09 مكرر فقد رفع من خلالها المشرع الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 50 مليون دينار[1]، ليعود بعد ذلك بتخفيض الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 20 مليون دينار بموجب المادة 02 من القانون 10-03[2] سالف الذكر، وذلك عندما تتصدى لمعالجة موضوع المصالحة اللجنة الوطنية للمصالحة[3].

كما أن ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال التعديلات التي مست التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن المشرع ضيق من نطاق تطبيق المصالحة من خلال توسعيه لحالات عدم الاستفادة من إجراء المصالحة فقبل هذا التعديل كانت محصورة في حالة واحدة وهي حالة العود، وبصدور القانون 10-03 خضعت المصالحة لقيود موضوعية فرصتها كل من المادتين 09 مكرر 01، والمادة 09 مكرر 03، فلا يمكن أن يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في الحالات التالية:

-إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 20 مليون دينار.

-إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة

-إذا كان المتهم في حالة عود

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[4].

---

[1] ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في الأمر 96-22 قبل تعديله اعتمد على لجنة واحدة تختص بالفصل في طلب المصالحة إلى غاية استحداث المادة أعلاه أي المادة 9 مكرر من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 السابق ذكره

[2] أعاد تعديل 2010 صياغة المادة 9 مكرر، كما ألغى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 بموجب المادة 4 منه واستحدث المواد 9 مكرر 1 و9 مكرر 2 و9 مكرر 3، محدثا بذلك تجديدا في تشكيلة لجنتي المصالحة وإجراءات عملها.

[3] عبد الغني حسونة، أمينة ريحاني، ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني، مجلة الباحث للدراسات القانونية الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مجلد 5، عدد3، نوفمبر 2018، ص 266.

[4] المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، المرجع السابق.

_ لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة: 1.000.000دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية؛ 500.000 دج في الحالات الأخرى[1].

1) قيمة مبلغ المصالحة.

أحال المشرع الجزائري قيمة مبلغ المصالحة إلى التنظيم رقم 11-35 واكتفى بوضعه بين حدين أدنى وأقصى، وترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديده، وتختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة وكذلك باختلاف طبيعة المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

2-1-عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 200 % إلى 250 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 251 % إلى 300 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 301 % إلى 350%.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 351 % إلى 400 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.000دج إلى 20.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 401 % إلى 450 %.

[1] المادة 09 مكرر03 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، المرجع السابق.

2-2- عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 450 % إلى 500 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 501 % إلى 550 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 551 % إلى 600 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 601 % إلى 650 %.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 651 % إلى 700 %[1].

ب- إجراءات المصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

تتم المصالحة في الجرائم الصرف وفق إجراءات شروط منظمة لإعمال آلية المصالحة الجنائية تبدأ منذ تقديم طلب المصالحة إلى غاية القرار الصادر في طلب المصالحة والتي تتمثل فيما يلي:

1) تقديم طلب المصالحة.

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بأنه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة"[2].

---

[1] مادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرسوم التنفيذي 11-35، المرجع نفسه، ص 10

حتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، إذ يجب أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة للمخالف[1] عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك، بالإضافة إلى إرفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، ووصل إيداع الكفالة. ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا بالغ ومن المسؤول المدني إذا كان الفاعل قاصرا، وإذا كان الفاعل شخصا معنويا يقدم الطلب من ممثله الشرعي[2].

وفقا للمادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم يقدم الطلب في أجل أقصاه 30 يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة. وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضرا بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3]، تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 مكرر المستحدثة قد أجازت المصالحة حتى بعد مباشرة المتابعات وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، أما في حالة فوات ميعاد الشهر من تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك. كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بت اللجنة في أجل 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك[4].

وتبعا لذلك يمكن القول بأن ميعاد تقديم الطلب من المخالف هو ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن القول بأن الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني –جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 16، دار هومة، 2017، ص 395.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35، ص 10.

[3] مادة 9 مكرر 2 من الأمر 96-22 المستحدثة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03، المرجع السابق، 9.

[4] طاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 12، الجزائر، مارس 2015، ص 516.

[5] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والحكام القضائية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 86.

2) الجهة الموجه إليها الطلب.

يوجه الطلب حسب الحالة إما:

- ❖ إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة عندما تكون اللجنة الوطنية هي المختصة في النظر في طلب المصالحة بمعنى عندما تكون قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وتقل عن (20) مليون دج.

فتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[1].

- ❖ إلى إدارة الخزينة للولاية عندما تكون اللجنة المحلية هي المختصة في النظر في طلب المصالحة بمعنى عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو تقل عنها.

فتتولى مصالح إدارة الخزينة للولاية تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة المحلية للمصالحة، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[2].

2) إيداع كفالة عند تقديم الطلب

تلزم المادة 03[3] من المرسوم رقم 11-35 السالف الذكر على مقدم الطلب بإيداع كفالة، تمثل 200 %[4] من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، وإن حالة رفض المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 35-11، المرجع السابق، 11.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11، المرجع نفسه، 11.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11، المرجع نفسه، 10.

[4] ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن المشرع في ظل التنظيم السابق أي المرسوم التنفيذي رقم 03-111 الملغى في مادته الثالثة كان قد حدد قيمة الكفالة ب 30 % من قيمة محل الجنحة.

3) القرار الصادر في طلب المصالحة

ينظر في طلب المصالحة لجنتين تتباينا في تشكيلتيهما ونطاق اختصاصهما، حيث توجد لجنة محلية[1] تختص في إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، إضافة إلى وجود الجنة الوطنية[2] التي تختص في إجراء المصالحة عندما تكون تفوق قيمة محل الجنحة 500.000 دج وتقل عن عشرين مليون (20.000.00) دج أو تساويها[3].

تتخذ القرارات في كلتا اللجنتين بأغلبية الأصوات في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، على أن قبول أو رفض المصالحة موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس[4]، وفي حال تم قبول الطلب، فإن مقرر المصالحة يشمل عناصر محددة[5] بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-35، ترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر القبول أو الرفض إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وذلك في غضون 10 أيام مفتوحة، ويبلغ مقرر المصالحة إلى الشخص المخالف، في غضون 15 يوما إبتداءا من تاريخ توقيعه، ويمنح المخالف المستفيد من

---

[1] تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من: مسؤول الخزينة في الولاية كرئيس لهذه اللجنة، وعضوية كل من ممثل لإدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل للجمارك في الولاية، ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية. وتتولى مصالح إدارة الخزينة الولائية أمانة اللجنة المحلية، وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها. وتختص اللجنة بالمصالحة كلما كانت قيمة محل الجريمة مساوية أو أقل من 500 ألف دينار.

[2] تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من: الوزير المكلف بالمالية أو ممثلا له كرئيس اللجنة وعضوية كل من ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، ممثل للمفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل ، ممثل للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل ، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل ، وتتولى هذه اللجنة الوكالة القضائية للخزينة، حيث تقوم بتسجيل الطلبات التي تدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها ، وتختص اللجنة في بالمصالحة كلما كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين أكثر من 500 ألف دينار و20 مليون دينار أو تساويها .

[3] المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 السابق ذكره.

[4] المادتين 09-10 من المرسوم 11-35، المرجع السابق.

[5] يشمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتي: المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المصالحة أجل 20 يوما، إبتداءا من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، على أن يتم إخطار اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية بانتهاء الأجل المذكور، ووكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما يتم إخطار كلا من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بذلك[1].

ثانيا: آثار المصالحة في جرائم الصرف.

تنص صراحة المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 على أن المصالحة تضع حدا للمتابعات، أي أنه تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته (التزام تسيد مبلغ المصالحة، وكذا التزام التخلي عن محل الجنحة والوسيلة المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية)[2].

وتتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، وذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب[3].

وتتفق التشريعات الجزائية التي تجيز الصلح كلها بما فيها قانون الصرف على حصر آثاره فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة ولا إلى شركائه، كما لا تشكل المصالحة التي تمت مع أحد المتهمين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة او شاركوه في ارتكابها[4].

بخصوص تقييمنا لهذا النوع من المصالحة، وبعد دراسة الأحكام المنظمة لهذه الألية في التشريع الجزائري، نجد أن المصالحة في مجال الصرف قليلة جدا مقارنة بالمصالحة في المجال الجمركي بالرغم من أهميتها على الصعيد الاقتصادي ولعل السبب في ذلك يعود لارتفاع مبلغ

---

[1] المواد 13-14-15 من المرسوم السابق.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص 92.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 238.

[4] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 102.

الكفالة التي يتعين على مقدم الطلب دفعها عند تقديمة طلب المصالحة والتي حددت بـ 200 % من قيمة محل الجنحة، إضافة إلى ارتفاع مقابل المصالحة الذي حدد بنسب متغيرة تتراوح ما بين 200 % إلى 450 % بالنسبة للشخص الطبيعي، و ما بين 500 % إلى 700 % بالنسبة للشخص المعنوي.

ولتفعيل هذه الألية وتجسيد العدالة التصالحية يتوجب على المشرع حفض نسبة الكفالة كما كانت في المرسوم التنفيذي رقم 03-111 الملغى الذي حددها بـ 30 % من قيمة محل الجنحة، بالإضافة إلى حفض مقابل المصالحة لتشجيع المخالفين لسلك طريق المصالحة، كونها الوسيلة الرئيسة التي تحقق الحماية لمصالح المخالف من جهة، كما أنها تحقق الفعالية لقطاع العدالة والقضاء وتحمي اقتصاد الدولة.

المطلب الثاني: المصالحة الادارية في المواد التجارية آلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية

تجدر الإشارة إليه أنه علاوة عن الجرائم الاقتصادية سابقة الذكر، أجاز المشرع الجزائري طائفة أخرى من الجرائم يجوز الصلح فيها تكون في الجرائم المادة التجارية.

يقصد بالصلح في المواد التجارية التسوية الودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء[1] .

يجد الصلح في المواد التجارية تطبيقه أساسا في غرامة المصالحة في المواد التجارية التي تضمنها قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الفرع الأول)، وكذا غرامة الصلح المقررة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الثاني)، إضافة إلى غرامة الصلح التي جاء بها القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (الفرع الثالث).

[1] موقع وزارة التجارة: https://www.commers/gov/dz، تاريخ الاطلاع: 2022/05/05، على الساعة: 23.00.

الفرع الأول: المصالحة في قانون الممارسات التجارية.

إن مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ينتج عنه بالضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة، مما يستوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي[1]، وقد جعل قانون الممارسات التجارية الشفافية مبدأ يحكم الممارسات التجارية من خلال ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تكسوها الوضوح والنزاهة، تكريسا لشفافية الممارسات التجارية فرض المشرع على العون الاقتصادي جملة من الالتزامات، أولها الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، كما تعد الفاتورة وسيلة ثانية لتكريس شفافية الممارسات التجارية من خلال ما تقدمه من حماية للأعوان الاقتصاديين وإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم والمبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها[2].

مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات السابقة تجعله محل متابعة قضائية في حال تم الكشف عنها من قبل المصالح المعنية، نظرا لخطورة هذه الممارسات كونها تعيق حرية التجارة والصناعة، إلا المشرع الجزائري في بعض الحالات رخص للعون الاقتصادي اتباع الطريق الودي لإنهاء المتابعات القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين باتباع آلية غرامة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية وذلك من خلال المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[1] لزرق عقاب، الطرق البديلة لإجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر –، الجزائر، 2019، ص ص 268-269.

[2] محمد جغام، سناء منيغر، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد04، الجزائر، نوفمبر 2017، ص 01.

أولا: شروط إجراء غرامة المصالحة في قانون الممارسات التجارية

المشرع الجزائري أجار غرامة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية من خلال القانون رقم 04-02[1] المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبذلك تعتبر غرامة المصالحة في مجال الممارسات التجارية إجراء استثنائي، يلتزم طرفاه باحترام شروطه ولا يجوز لأحدهما تعديلها، كونه إجراء محدد بنصوص القانون وليس من طرف الإدارة المتصالحة[2]، ومن حدد القانون نطاق تطبيق غرامة المصالحة كما حدد مجموعة من الإجراءات لمباشرة غرامة الصلح في مخالفات قواعد الممارسات التجارية.

أ- مجال تطبيق غرامة المصالحة في قانون الممارسات التجارية:

أجاز القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غرامة المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية، واشترط توفر جملة من الشروط منها ما هو متعلق بالمخالفة نفسها ومنها ما هو متعلق بمرتكب المخالفة.

1) المجال الجرمي:

باستقراء نص المادة 60 من القانون رقم 04-02 تكون المصالحة الجزائية جائزة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) دج، وعليه ماهي مخالفات الممارسات التجارية التي يجوز تطبيق غرامة المصالحة عليها وفق للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

1-1- المخالفات التي تجوز فيها غرامة المصالحة.

باستقراء مجمل مخالفات الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون 04-02 وتطبيق عليها الشرط الأول المنصوص عليه في المادة 60 من نفس القانون المتمثل في أن تكون الجريمة

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج، العدد 41، المصادرة في 2004/06/27، المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ج، عدد 46، الصادرة في 2010/08/18.

[2]Naar Fatiha, LA Transaction Pénale En Matière Économique, These de Doctorat En Sciences Specialite, Faculté DE Droit Et Sciences Politiques, Droit, Universite Mouloud Mammeri De tizi-ouzou, 2013, p 35.

موضوع المصالحة الجزائية من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) دج، ومنه ينطبق هذا الشرط على المخالفات التالية:

* مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، المعاقب عليها في المادة 31 بغرامة من 5000 إلى 100.000دج.

* مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، المعاقب عليها في المادة 32 بغرامة 10.000 إلى 100.000دج.

* مخالفة عدم الفوترة، المعاقب عليها في المادة 33 وغرامتها 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وعليه يجب أن يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج حتى تجوز فيه المصالحة[1].

* الفاتورة غير المطابقة، المعاقب عليها في المادة 34 بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

* الممارسات لأسعار غير شرعية، المعاقب عليها في المادة 36 بغرامة من 20.000 إلى 10.000.000 دج.

1-2- المخالفات التي لا تجوز فيها غرامة المصالحة.

أجاز القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، وقد حصرتها في المادة 60 منه في الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) دج، وبذلك يكون المشرع قد قصر المصالحة على طائفة معينة من المخالفات والتي ذكرناها في الأعلى، واستبعدها ضمنيا في طائفة أخرى والتي تتمثل في:

* المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد.

* المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 54، وهي الحالات المتعلقة بالإهانة والتهديد والسب والعنف الجسدي ضد أعوان الرقابة أثناء ممارسة مهامهم.

[1] مونية مسممة، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، 2011/2010، ص 45.

* الممارسات التجارية التدلسية المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من 300.000 إلى 10.000.000 دج، والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة 50.000 إلى 5.000.000دج[1].

2) المجال الشخصي.

تتمثل أطراف اتفاق المصالحة في مجال الممارسات التجارية في كل من الإدارة المتصالحة والعون الاقتصادي مرتكب المخالفة، وقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 04-02 العون الاقتصادي بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي من تأسس من أجلها"[2].

لذلك فالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة في مجال الممارسات التجارية هم كل مرتكب لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المطبق على الممارسات التجارية مهما كانت طبيعته سواء شخص طبيعي متمتع بالأهلية الكاملة، أو كان شخص معنوي تابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص فإنه يمكن التصالح مع الإدارة بواسطة الممثل الشرعي له[3]، وحتى يستفيد مرتكب جريمة الممارسات التجارية من المصالحة يجب أن لا يكون في حالة عود وهذا شرط نصت عليه المادة 62 من القانون 04-02 السالف الذكر والتي جاء فيها أنه: "في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 02[4] من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدبر الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليما قصد المتابعات القضائية".

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 160.

[2] القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 4.

[3] محمد جغام، سناء منيغر، المرجع السابق، ص 03.

[4] ويعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 47 في فقرتها الثانية من القانون 04-02 السابق ذكره كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط.

ب- إجراءات فرض غرامة المصالحة في قانون الممارسات التجارية:

يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح غرامة المصالحة على مرتكب المخالفة ولهذا الأخير أن يوافق عليها أو يرفضها، ويستفاد من أحكام المادتين 60 و61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن المصالحة تتم وفق الإجراءات الآتية:

1) اقتراح المصالحة

تكون المبادرة باقتراح المصالحة بمبادرة من السلطة الإدارية بواسطة الموظفين المؤهلين[1] الذين يحررون المحضر، وذلك باقتراح غرامات المصالحة على المخالف في حدود ما يقتضيه القانون[2]، ويكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات:

* إما الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة[3].

* إما المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة المصالحة المقترحة عليه، وذلك في مهلة 08 أيام من تاريخ استلامه محضر إثبات الجريمة، وفي هذه الحالة يجوز لكل من المدير والوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص

[1] حددت المادة 49 الموظفين المؤهلين على النحو الآتي:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛ -المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الجنائية؛ - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يوجد نص في القانون يوحي بإلزام الأعوان باقتراح المصالحة على المخالف إلا أنه بالاطلاع على المنشور الوزاري رقم 01 إ.ج.و.ت/2006، نجد أنه ينص صراحة على أنه: "يجب على الأعوان المؤهلين أن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترحة بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية" وتضيف فقرة أخرى من هذا المنشور "كما يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة إعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح عند تحرير المحضر وبحضوره، لتمكينه من القبول أو الرفض ويشار إلى ذلك في حينه في المحضر"، لتوسع أكثر ارجع: مونية مسممة، المرجع السابق، ص 45.

[2] مادة 3/61 من القانون 04-02.

[3] مادة 4/61 من القانون 04-02.

عليها في أحكام قانون 04-02، أي في حدود الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة.

* إما عدم الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية[1].

2) معالجة المصالحة الجزائية في مخالفات الممارسات التجارية.

تعالج المصالحة من قبل المدير المكلف بالتجارة وكذا الوزير المكلف بالتجارة كل حسب حدود اختصاصه كما سيتم تبيانه:

2-1- معالجة المصالحة الجزائية تحت سلطة المدير الولائي للتجارة.

حسب المادة 2/60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعود الاختصاص للمدير الولائي المكلف بالتجارة على مستوى الولاية بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفات في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون (1.000.000) دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

كما يتعين على هذا الأخير (أي المدير الولائي المكلف بالتجارة) في حالة كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، أن يرسل مباشرة المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

2-1-1- في حالة قبول المخالف بمبلغ غرامة المصالحة المقترح.

في حالة الموافقة على المصالحة يشار ذلك في المحضر الرسمي الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة، يمكن لهذ الأخير تفويض رئيس المفتشية الإقليمية المختصة إقليميا ورئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة من أجل الحرص على: مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة، وكذا تسجيل المحضر حسب الحالة في سجل مخصص لهذا الغرض على مستوى المفتشية الإقليمية المختصة إقليميا أو على مستوى

[1] لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 280.

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة قصد المتابعة، مع عدم الترقيم على المحضر الذي يعد من اختصاص مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ، يسلم للمخالف الأمر بالدفع[1] لمبلغ الغرامة على مستوى قباضة الضرائب المختصة إقليميا مكان معاينة المخالفة[2].

عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم رئيس المفتشية الإقليمية المختصة إقليميا أو رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بإعداد شهادة معاينة التسديد[3]، تدرج في هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ على مستوى مصلحة الشؤون القانونية مع عدم اللجوء إلى المتابعات القضائية

يمنح أجل خمسة وأربعين (45) يوم لدفع قيمة الغرامة المحتسبة ابتداء من تاريخ موافقته على المصالحة، وبعد فوات هذا الأجل يرسل محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[4].

2-1-2- حالة الاعتراض على مبلغ غرامة المصالحة المقترحة.

في حالة رفض المخالف مبلغ الغرامة يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر ويسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض[5] من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر[6]، وفي هذه الحالة يجوز لكل من المدير والوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام

---

[1] أنظر الملحق (02)، كان الأمر بالدفع يرسل إلى البريد المضمون للعنوان التجاري للمخالف في أجل 45 يوم إلا أنه حاليا بصدور التعليمة رقم 03 المعدلة للمنشور السابق ذكره أصبح الأمر بالدفع يكون بمجرد قبول وإمضاء المحضر.

[2] تعليمة رقم 03/ و. ت/ م.ع.ر.إ.ق.غ / م. م. م. ت. م. م /20 المؤرخة في 6 جانفي 2020 تخص تعديل المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006 المؤرخ في 8 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة المؤرخ في 08 مارس 2006.

[3] أنظر الملحق (03).

[4] مادة 61 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص 11.

[5] أنظر الملحق (04).

[6] المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006 المؤرخ في 8 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة المؤرخ في 08 مارس 2006.

قانون 04-02 المعدل والمتمم، أي في حدود الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة[1]، ليتم عرضه على اللجنة الخاصة[2] التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة، وبعد ذلك تصدر اللجنة أمر بالدفع يتضمن إما:

* أمر بالدفع بالمبلغ الأولي للغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر وذلك في حالة رفض الاعتراض المقدم من طرف المعني.

* أو أمر بالدفع بالمبلغ المعدل وذلك في حالة قبول الاعتراض المقدم من طرف المعني[3].

وفي الأخير يحفظ الملف أو يحال على وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك وفقا لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة المبلغ له من عدمه في حدود الآجال المحددة لذلك[4].

2-2- معالجة المصالحة الجزائية تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة.

حسب المادة 3/60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعود الاختصاص للوزير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفات في حدود غرامة تفوق مليون (1.000.000) دج وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[5]، الغريب في الأمر أنه ليس ثمة في القانون حالة ينطبق عليها هذا الشرط إلا في

---

[1] المادة 61 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص 11.

[2] يرأس اللجنة المدير الولائي للتجارة، وتتشكل من: رئيس مصلحة المراقبة والمنازعات، رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمنافية للمنافسة، رئيس مكتب المنازعات، ممثل عن المصالح المتعاونة (الأمن الولائي، مجموعة الدرك الوطني، مصالح الضرائب)، تدون أشغال الاجتماعات في محضر يتم فيه عرض الاعتراضات المدروسة، القرارات المتخذة، المبالغ الأولية المقترحة، وعند الاقتضاء المبالغ المعدلة طبقا لأحكام المادة 61 مكرر 03.

أنظر: سالم حوة، أحمد نوري، المرجع السابق، ص 47.

[3] المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006، المرجع السابق.

[4] مونية مسممة، المرجع السابق، ص 50

[5] المادة 03/66 من القانون 04-02، المرجع السابق.

حالة ما بلغت العقوبة المقررة لعدم الفوترة المعاقب عليها في المادة 33 من نفس القانون مبلغ مليون (1.000.000) دج، أو إذا انتهينا إلى جواز المصالحة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تساوي (3.000.000) دج وهو حال الممارسات التجارية غير الشرعية المعاقب عليها في المادة 35 بغرامة من ألف (100.000) دج إلى ثلاثة ملايين(3.000.000) دج[1]، وتعالج المصالحة تحت سلطة وزير التجارة حسب الحالتين:

2-2-1- حالة الاعتراض على مبلغ غرامة المصالحة المقترحة.

تنص المادة 2/61 من القانون 04-02 على أنه في حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترحة، فإنه يشار إلى ذلك في محضر المخالفة كما يتعين على المخالف تقديم اعتراض مكتوب في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر[2]، وبعد تسجيل المحضر والاعتراض على مستوى مصلحة المنازعات يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الاعتراض المقدم من طرف المخالف ونسخة من محضر المخالفة وكذا البطاقة التحليلية[3] للمخالفة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ليتم بعد دراسة الاعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والبت فيه ترسل أمر بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف من أجل المتابعة، ويتضمن الأمر بالدفع إما المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة وقمع الغش، وإما المبلغ الأولي المقترح من طرف الأعوان المحررون للمحضر[4].

وأخيرا فإن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة في نهاية العنصر السابق، طبقا لحالات التسديد من عدمه للغرامة من قبل المخالف[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 160.

[2] المادة 2/61 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص 11.

[3] أنظر الملحق (05)

[4] المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006، المرجع السابق.

[5] مونية مسممة، المرجع السابق، ص 53.

2-2-2- حالة قبول المخالف لمبلغ غرامة المصالحة المقترحة.

يفتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة، الذي تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على مستوى الوزارة، فتحول فورا نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش-مرفق ببطاقة تحليلية للمخالفة موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة، وتحفظ النسخة الأصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلفة بالمنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف.

وفي المقابل تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر بإعداد أمر بالدفع وإرساله إلى مدير التجارة المعني لتبليغه للمخالف والمتابعة، وفي حالة التسديد يدرج في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات، ويجب أن ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[1].

أما في حالة عدم التسديد يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتشعر وزارة التجارة بذلك في حينه.

ثانيا: آثار وعوارض المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية

تصدر إدارة التجارة بعد إتمام إجراءات المصالحة قرار نهائي يترتب عليه جملة من الآثار، إلا أنه قد يتخلل تنفيذ المصالحة في مجال الممارسات التجارية جملة من العوارض تحول دون تنفيذ الآثار المترتبة عن هذه الأخيرة.

أ- آثار المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية:

رتب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على قبول المصالحة الجزائية آثار المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية حيث تنصرف آثار إلى أطرافها دون أن تنصرف إلى الغير، وتتمثل آثارها في إنهاء المتابعات القضائية؛ إضافة إلى

[1] المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006، المرجع السابق.

تثبيت الحقوق، وتكون هذه الآثار مشروطة بأن تتم قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة[1].

ب- عوارض المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية:

صحة المصالحة في مجال الممارسات التجارية مشروطة بمدى اختصاص ممثل إدارة التجارة (المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة) والمشرع الجزائري حرص أن تكون الإدارة المعنية بالمصالحة ممثلة بشخص مختص قانونا وقد حددت المادة 60 من الأمر 04-02 اختصاص مسؤولي إدارة التجارة اختصاص إجراء المصالحة بالنسبة للإدارة في المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة وقامت بتوزيع اختصاصهما كما بيناه سابقا.

فتكون المصالحة عرضة للبطلان في حال لم يجريها أحد مسؤولي الإدارة المعنية أو في حالة تعدى الشخص المسؤول حدود اختصاصه.

كما تجدر الإشارة بأن المصالحة تكون عرضة للبطلان في حال تم إبرامها من طرف شخص متصالح غير مؤهل قانونا لا يتمتع بكامل قواه العقلية بمعنى في حال شاب إرادته عيب من عيوب الرضا كما بيناه سابقا في المصالحة الجمركية.

من جهة أخرى فإن إجراء المصالحة باعتبارها اتفاق يتم بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف، وإلا فإنه يعد باطلا، نتيجة لذلك فإنه يقصى من إجراء المصالحة:

- حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعة الجزائية.
- عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع[2].
- عندما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 03 من المادة 57 من القانون 04-02.

[1] مقابلة مع فيصل سلاطنية، رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية لمديرية التجارة بقالمة، بتاريخ 05-10-2022، على الساعة 10.30.

[2] سالم حوة، أحمد نوري، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك.

يكشف الواقع اليومي عن الآلاف من المخالفات التي يرتكبها المتدخل ضد المستهلك نتيجة لعدم قيامهم أو احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، مما جعل المشرع الجزائري ينص على العديد من التدابير والعقوبات التي تهدف إلى حماية المستهلك بالدرجة الأولى، إلا أنه عزز هذه الحماية بواسطة آلية جديدة والمتمثلة في غرامة الصلح[1]، وتعتبر هذه الأخيرة من بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في الباب الخامس منه "**غرامة الصلح**" في المواد 86 إلى 93، وبهذا تعتبر غرامة الصلح وسيلة قانونية وقائية جاء بها المشرع من أجل تسوية النزاع لتفادي اللجوء إلى القضاء وذلك في حالات محددة قانونا، ووفق إجراءات معينة.

أولا: شروط فرض غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك من أشكال الممارسات التجارية غير المشروعة، التي لا تراعي الشروط المطلوبة قانونا في صناعة المنتجات وتسويقها، والتي لا يمكنها أن تعرض المستهلك لمخاطر ومضَار قد لا تحمد عقباها في بعض الحالات، حيث يمكن لهذه التجاوزات أو المخالفات أن تفوت مصلحة المستهلك وتمس باحتياجاته المرعية قانونا وراء عملية الاستهلاك[2]، وقصد تعزيز حماية المستهلك من أي شكل من أشكال الممارسة غير المشروعة استحدث المشرع آلية غرامة الصلح لحماية المستهلك من تجاوزات المتدخلين في عرض المنتوج الموجه للاستهلاك، وقد قيد هذه الآلية بجملة من الشروط الاتي بيانها:

[1] رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانوني الدولي والتنمية، عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جوان 2019، ص 45.

[2] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغض 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 07، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 225.

أ- نطاق فرض غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في الباب الخامس من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1] وخصص كل من المادة 88 للحالات المطبقة عليها، والمادة 87 للاستثناءات الواردة عليها.

1- مجال تطبيق غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في 08 مخالفات وحدد لكل مخالفة قيمة الغرامة الخاصة كالآتي:

* مخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون : ثلاثمائة ألف دينار (300.00) دج،

* مخالفة انعدام النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مائتا ألف (200.000) دج،

* مخالفة انعدام أمن المنتوج المعاقل عليه في المادة 73: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

* مخالفة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74: ثلاثة مائة ألف (300.000) دج،

* مخالفة انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75: ثلاثة مائة ألف (300.000) دج،

* مخالفة عدم تجزئة المنتوج المعاقب في المادة 76: خمسون ألف (50.000) دج،

* مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77: (10 %) من ثمن المنتوج المقتنى،

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير يتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

* مخالفة غياب بيانات واسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78: مائتا ألف (200.000).[1]

2- الحالات التي تجوز فيها غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يستثني القانون 09-03 السابق ذكره بعض المخالفات في مجال تطبيق غرامة الصلح، والتي نحصرها كالآتي[2]:

-إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبات أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،

-في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

-في حالة العود[3].

ب- إجراءات فرض غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يخول المشرع الجزائري بنص المادة 86 للمصالح المكلفة قانونا بتسجيل المخالفات المرتبطة بحماية المستهلك وقمع الغش إمكانية فرض غرامة الصلح في حالة وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، وقد حددت المادة 25 من هذا القانون الجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح وهم: ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرون المرخص لهم بمقتضى النصوص التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، والمؤهلون أيضا بالبحث ومعاينة المخالفات التي نصت عليها أحكام القانون 09-03 من نفس القانون، تتم غرامة الصلح في هذا القانون بالإجراءات التالية:

[1] المادة 88 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 87 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 22.

[3] يقصد بحالة العود في مفهوم هذا القانون: "قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط". المادة 09 من القانون رقم 08/18 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 2018/06/13.

1) الإجراءات المتعلقة بتبليغ القرار في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

في حالة ثبوت إحدى المخالفات المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 09-03، يحرر محضر بذلك، وتقوم الهيئة المخول لها قانونا بفرض غرامة الصلح، مع العلم أن القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن، تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى (7) أيام إبتداءا من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة وكذا آجال وكيفيات التسديد[1].

2) الإجراءات المتعلقة بتحصيل غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

استنادا إلى نص المادة 92 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره يجب على المخالف أن يدفع دفعة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل (30) يوما التي تلي تاريخ إنذار المخالف برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويقع على قابض الضرائب إعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل (45) يوما إبتداءا من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا[2].

ثانيا: آثار غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

رتب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 93 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انقضاء الدعوى العمومية في حال سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة قانونا.

[1] المادة 90-91 من القانون 09-03، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 92 المرجع نفسه، ص22.

الفرع الثالث: غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

تعتبر التجارة الإلكترونية من مظاهر ونتائج التحولات التي شهدها العالم منذ التسعينيات في القرن الماضي في شتى المجالات، إذ أصبحت المعاملات التجارية تتم عبر وسائط إلكترونية، فهي تقنية جديدة للبيع أكثر من أي عقد توزيع مواد أو تقديم خدمات[1] ومن ثم أصبحت التجارة الإلكترونية أحد أهم دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية[2]، وتبعا لذلك، بادر المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص جديد رقم 05/18[3] المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الخارجية الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، الذي يعتبر جديد و مازال في خطواته الأولى، وذلك للمراقبة الفعالة للسوق الالكترونية التي تعرف اضطرابات ناجمة عن حداثة الموضوع بالنسبة للمجتمع الجزائري، وتحديد التزامات و حقوق كل من طرفي عقود التجارة الالكترونية[4].

وقد حدد قانون التجارة الالكترونية الأفعال التي تعتبر مخالفات وحدد عقوبتها، ومنه في حال قيام المورد الالكتروني بأحد هذه الأفعال يتوجب على الأعوان المؤهلين إما إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة أو اقتراح غرامة صلح على المخالفين حسب ما جاءت به المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية، والتي تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترحة بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية.

---

[1] Philipe, le Tourneau, contrats informatique et électroniques, édition Dalloz référence, 2012-2013, PARIS p371.

[2] مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ص 07.

[3] القانون رقم18-05 المؤرخ في 10ماي2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

[4] صبرينة كدام، وسيلة بوحية، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الوادي، مجلد 57، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 76.

أولا: شروط غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

تعد غرامة الصلح الطريق الفعال لتسوية المخالفة لقانون التجارة الإلكترونية، تعبر أحد أهم بدائل الدعوى العمومية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة يترتب وراء إبرامها عدم ملاحقة الشخص المخالف مقابل امتثاله إلى جملة من الشروط المكفولة والمتضمنة بموجب قانون التجارة الإلكترونية.

أ- نطاق تطبيق غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية:

تنص المادة 45 من القانون رقم 18-05[1] على أنه: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون.

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين.

لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون".

باستقراء نص المادة السابقة نجد أن المشرع جعل من غرامة الصلح حق للمخالفين حيث أن قانون التجارة الالكترونية أوجب على الأعوان المؤهلين على اقتراحها للمورد الالكتروني المخالف ويبقى قبولها من عدمه اختيارا له. ويشترط لإمكانية إعمال المصالحة في قانون التجارة الإلكترونية أن لا يكون مرتكب المخالفة في عود[2].

كما يجوز إعمال آلية غرامة الصلح في كل المخالفات المنصوص عليها في قانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة لإلكترونية ماعدا المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38.

[1] القانون رقم 18-05، المرجع السابق، ص 10.

[2] يعد في حالة عود كل من يكرر نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة ويضاعف حينها مبلغ الغرامة حسب ما جاءت به المادة 48 من قانون 18-05.

حيث تستثني المادة 37 من قانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المصالحة في حال وجود مخالفات متعلقة بمعاملات لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، وبكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، كونها معاملات محضورة بموجب المادة 3 من القانون رقم 18-05.

كما تستثنى من المصالحة حسب المادة 38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كل المعاملات المحظورة بموجب المادة 5 من نفس القانون والتي تتعلق بكل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

ب- سير إجراءات غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية:

يخول المشرع الجزائري بنص المادة 45 من القانون 18-05 السابق ذكره للإدارة المكلفة بحماية المستهلك إمكانية فرض غرامة الصلح في حالة وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، وقد حددت المادة 36 من هذا القانون الجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح المتمثلة في الجهة المؤهلة لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق.إ.ج، وكذا الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، تتم غرامة الصلح في هذا القانون بالإجراءات التالية:

1) الإجراءات المتعلقة باقتراح غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

في حالة ثبوت إحدى المخالفات المذكورة في هذا القانون ماعدا المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون[1]، وجب على الجهة المؤهلة لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون اقتراح غرامة صلح مع المخالفين[2]، وقدد حددت المادة 46 من نفس القانون أن مبلغ غرامة

[1] المادة 45 فقرة 3 من القانون رقم 18-05، ص 10.

[2] المادة 45 فقرة 2 من القانون رقم 18-05، ص 10.

الصلح يمثل الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بتخفيض 10 %[1].

2) الإجراءات المتعلقة بتحصيل غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

تبلغ المصالح التابعة لإدارة الجمارك المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا يتعدى (7) أيام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع والنصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

استنادا إلى نص المادة 47 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوما، يرسل المحضر على الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: آثار غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

لاشك أن الفائدة من غرامة الصلح في مادة قانون التجارة الإلكترونية تكمن في الآثار الهامة التي تترتب عنها حينما تتم صحيحة، ولعل أهم أثر يسعى إلى تحقيقه طرفي المصالحة هو حسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء[2]، لم ينص القانون صراحة في نصوص قانون التجارة الإلكترونية على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ولكن من خلال ما ذكر في المادة 47 منه وبمفهوم المخالفة إذا تم دفع الغرامة واحترام الأحكام القانونية لا يرسل المحضر إلى الجهة القضائية وتنقضي الدعوى العمومية، كما منح المشرع للضحايا الحق في التعويض من خلال اللجوء إلى القضاء المدني وذلك بموجب المادة 45 من القانون 18-15 كاستثناء نص عليه سوى هذا القانون.

[1] المادة 46 من القانون رقم 18-05، ص 10.

[2] مونية مسمة، المرجع السابق، ص 53.

بعد تطرقنا لنظام الصلح في المادة التجارية وجدنا أن المصطلحات المستعملة تختلف من قانون لآخر، فقد ذكر المشرع مصطلح "المصالحة" في قانون الممارسات التجارية أما في قانون التجارة الالكترونية وقانون حماية المستهلك استعمل مصطلح "غرامة الصلح"، فكان أحسن من المشرع توحيد المصطلحات كون مفهومها وهدفها يبقى واحد في كل القوانين وهو تحاشي المتابعات القضائية وإنهاء الخصومة بطريقة ودية، وبما أن إجراء الصلح في القوانين الثلاثة يصبون في قالب واحد كان من الأحسن إخضاع المصالحة لنفس الإجراءات.

أما بخصوص تفعيل هذه الآلية لنظام العدالة التصالحية وبالرجوع إلى الجانب العملي وحسب تصريح رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية لولاية قالمة فإن غالبية المخالفين لقواعد قانون 04-02 المعدل والمتمم المحدد لقواعد الممارسات التجارية يفضلون اللجوء إلى لتسوية نزاعاتهم عن طريق غرامة المصالحة لاستفادتهم من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة في حال قبولها، وهذا على عكس غرامة الصلح في مجال قمع الغش الذي لا يلقى اقبالا من طرف المخالفين بسبب ارتفاع قيمة الغرامة باعتبارها محددة قانوننا ولا تقبل أي تخفيض، لذا يفضل المخالف المتابعة الجزائية عادة بحكم أن الغرامة تكون أقل من غرامة الصلح، أما غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية غير مفعلة حاليا.

المبحث الثاني: الصلح في الجرائم التنظيمية والجرائم ضد الأفراد كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.

إضافة إلى المصالحة الإدارية أجاز المشرع الجزائري طائفة أخرى من الجرائم يجوز الصلح فيها يطلق عليها بالجرائم التنظيمية ويأخذ الصلح في هذا النوع من المخالفات صوتين غرامة الصلح المنصوص عليها ضمن المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الصورة الثانية تتمثل في الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون (المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك استحدث المشرع نظام جديد يسمى "صفح الضحية" الذي يعتبر تطبيقا من تطبيقات الصلح الجزائي بين الأفراد وهذا بموجب القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلح في الجرائم التنظيمية.

علاوة عن الجرائم الاقتصادية والتجارية سابقة الذكر، أجاز المشرع الجزائري طائفة أخرى من الجرائم يجوز الصلح فيها، يطلق عليها بالمخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة، وتتمثل عموما في الجرائم قليلة الأهمية وذات الخطورة البسيطة، ويأخذ الصلح في هذا النوع من المخالفات صوتين غرامة الصلح المنصوص علها ضمن المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، أما الصورة الثانية تتمثل في الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غرامة الصلح.

غرامة الصلح هو نظام مستوحى من القانون الفرنسي، وقد استوحاه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي، فقد عرف هذا الأخير نظام غرامة الصلح في بادئ الأمر عند إدخاله بموجب المرسوم الصادر في 1945/11/02، وأصبح ضمن مواد تحقيق الجنايات الفرنسي في المواد من 166-171، كما تبناه في ق.إ.ج. الفرنسي لسنة 1957 المعدل والمتمم في المواد 524-528 منه[1].

ثم استبدله المشرع الفرنسي بنظام الأمر الجزائي بالقانون الصادر في 1982/01/03، ولم يلبث المشرع الفرنسي طويلا وأعاد تبنيه بعد ذلك وأصدر القانون رقم 99-515 الصادر في 1999/06/23 وأسماه قانون "**تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية**"، وجاء الفصل الأول من هذا القانون تحت عنوان "نصوص متعلقة بالتخيير وغرامة المصالحة[2].

أما في القانون الجزائري تعد غرامة الصلح صورة من صور تطبيقات الصلح مقرر في المخالفات البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط نص عليها في المواد من 381 إلى 391 من ق إ ج تحت عنوان "**في غرامة الصلح في المخالفات**"، وغرامة الصلح عموما تتمثل في القرار التي تقوم به النيابة العامة وتوجهه للمخالف وذلك قبل كل تكليف للحضور أمام المحكمة وبناءا على

---

[1] LOI N°:99/515 du:23/06/1999, op.cit..

[2] عبد الحق جيلاني، المرجع السابق، ص 190.

المحضر المثبت للمخالفة، لكي يدفع المخالف مبلغ على سبيل الغرامة مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

قيام المخالف بدفع غرامة الصلح المنوه عنها يعد بمثابة اعتراف بالمخالفة ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ويكون الدفع ضمن الشروط والمهل المحددة قانونا، وبغية الكشف عن سياسة المشرع الجزائري عن الصلح في جرائم القانون العام البسيطة، وتوضيح ذلك يتعين منا التطرق إلى شروط تطبيق الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة، ثم لإجراءاته (أولا) وصولا إلى ما يرتبه هذا الإجراء من لآثار (ثانيا).

أولا: شروط تطبيق غرامة الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة.

تخضع غرامة الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لجملة من الشروط، تعلق أساسا بمحل أو طبيعة المخالفة من جهة، وشروط تتعلق بأطرافها من جهة أخرى.

أ- الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة:

يجوز تسوية جميع مخالفات القانون العام البسيطة بتطبيق غرامة الصلح كأصل، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 391 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري نص على عدم تطبيق نظام غرامة الصلح في الحالات التالية:

-إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعريض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود

-إذا كان ثمة تحقيق قضائي

-إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين

-في الأحوال التي ينص عليها تشريع خاص على استبعاد غرامة الصلح[1].

ما يمكن ملاحظته بعد قراءة المادة 391 من ق.إ.ج يتبين صعوبة تطبيق هذا النظام أو بعبارة أخرى استحالة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع العملي، كون المشرع الجزائري أورد شرط

[1] المادة 391 ق.إ.ج.

يفرغ هذا النظام من محتواه، والمتمثل في اشتراط أن لا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعريض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، فتطبيق هذا الشرط يجعل مخالفات القانون العام أي قانون العقوبات لا تصلح مجالا لإعمال غرامة الصلح.

بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا الكتاب الرابع "**المخالفات وعقوبتها**"، المنصوص عليها في المواد من 440 إلى 468 منه فإنها تعاقب على المخالفات بالغرامة والحبس أو بالغرامة مع جواز الحكم بالحبس، وليس ثمة أي مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وبالتالي فإن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي[1].

كما أن المشرع الجزائري قام بتصنيف الجرائم بموجب المادة 05 من ق.ع.ج إلى جنايات وجنح ومخالفات وفق معيار العقوبة المقررة لها، وقد نصت المادة نفسها على أن العقوبة المقررة للمخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من ألفين (2.000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج، وبهذا تكون عقوبة المخالفة في جميع الأحوال غرامة مصحوبة بعقوبة الحبس، وقد يكون الأمر اختياريا بينهما.

وهكذا نخلص إلى أن المادة 391 من ق.إ.ج جعلت من نظام غرامة الصلح نظام يستحيل إعماله وتطبيقه، وبالتالي وبهذه الشروط لا يؤدي في تفعيل نظام العدالة التصالحية، ولذا ندعو المشرع الجزائري ومن باب الصواب أن يقوم برفع هذا التناقض بين النصوص التشريعية، وذلك إما من خلال تعديل شروط المادة 391 من ق.إ.ج بحذف الشرط الأول والمتمثل في اشتراط أن لا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، حتى يتوافق مع المادة 05 من ق.ع.ج؛ وإما الحالة العكسية أي الإبقاء على المادة 391 من ق.إ.ج وتعديل المادة 05 من ق.ع.ج وذلك بحصر العقوبة المقررة للجريمة صنف مخالفة بالعقوبة المالية فقط دون النص على العقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس.

[1] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 118.

ب- الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:

غرامة الصلح كما تم ذكره سالفا هي عبارة عن تطبيق أو صورة من صور الصلح الجنائي في التشريع الجزائري مجاله المخالفات المعاقب عليه بعقوبة الغرامة، يتم عرضها من قبل عضو النيابة إلى الشخص المخالف، وبذلك يكون لهذه الصورة طرفان هما النيابة العامة والمخالف يتطلب في كلاهما توفر جملة من الشروط حتى يكون الإجراء صحيحا.

1) الشروط المتعلقة بعضو النيابة العامة.

أعطى المشرع الجزائري وفق ق.إ.ج لعضو النيابة العامة صلاحية عرض الصلح على المخالف وذلك قبل كل تكليف للحضور أمام المحكمة وبناءا على المحضر المثبت للمخالفة، لكي يدفع المخالف مبلغ على سبيل الغرامة مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة[1].

لم تحدد المادة 381 من ق.إ.ج درجة معينة في عضو النيابة العامة لتخويله صلاحية عرض الصلح الجنائي في صورة غرامة الصلح بل يحق حسبها لكل عضو من أعضاء النيابة العامة (أي وكيل الجمهوري أو أحد مساعديه)، فقط يشترط في عضو النيابة العامة أن يكون مختصا محليا، ويتحدد نطاق اختصاصه المحلي بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه، وقد حددت الاختصاص المحلي لعضو النيابة العامة بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قصر حق عرض الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة للنيابة العامة وهو مسلك منتقد لأنه يؤدي إلى زيادة أعباء النيابة العامة خاصة وأن الأمر يتعلق بمخالفات بسيطة لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية ويمكن مواجهتها بمجرد دفع مبلغ معين[3]، ويناقض والعلة والغاية من تقرير هذا الإجراء باعتباره من آليات

[1] مادة 381 من ق.إ.ج، المرجع السابق

[2] مادة 37 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[3] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 120.

تطبيق وتفعيل العدالة التصالحية التي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء الملقى على القضاء نتيجة كثرة وتراكم القضايا والتفرغ في الفصل في للقضايا ذات الخطورة، وبالتالي كان من الأحسن لو تدخل المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 381 من ق.إ.ج وأعطى إمكانية لضباط الشرطة القضائية عرض المصالحة على المخالف كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز لضباط الشرطة القضائية عرض الصلح على المخالف في المخالفات دون الجنح[1].

2) الشروط المتعلقة بالمخالف

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "**المخالف**"، ولم يستخدم مصطلح "**المتهم**"، بإعتبار أن المخالف هو الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجزائي، ويرتب القانون على ذلك جزاء جنائيا، فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستوجب للعقاب، أي أنه الشخص الذي قام فعلا بارتكاب الجريمة ولا مجال للتشكيك في ذلك كون الجريمة ثابتة في حقه[2].

يشترط القانون أن تكون هوية المخالف معلومة حتى يتسنى للنيابة عرض المصالحة عليه، كما تشترط فيه توافر الأهلية الإجرائية التي تتمثل في بلوغه سن الرشد الجزائي أي بلوغه سن الثامنة عشر، متمتعا بكامل قواه العقلية، والأهلية الإجرائية للتصالح يلزم توافرها في المخالف، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، على أن يباشر هذا الأخير إجراءات المصالحة الجزائية من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخصا طبيعيا.

ب- إجراءات سير غرامة الصح في مخالفات القانون العام البسيطة:

بالرجوع للمواد 381 إلى 390 من ق.إ.ج يتبين أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الإجراءات واجبة الإتباع لتمام إجراء الصلح الذي تتخذ صورة غرامة الصلح وذلك على النحو الآتي بيانه:

[1] مادة 18 مكرر ق.إ.ج.م.

[2] عبد الحق جيلاني، المرجع السابق، ص 194.

1) عرض الصلح على المخالف.

عرض الصلح على مرتكب المخالفة، يكون حسب ما نصت عليه المادة 381 من ق.إ.ج بمبادرة يقوم بها عضو النيابة المحال إليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بالتسوية الودية وذلك بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

لهذا الغرض يرسل عضو النيابة العامة إلى المخالف خطاب موصى عليه بعلم الوصول في خلال خمسة عشر (15) يوما من القرار، ويذكر فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح إضافة إلى المهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من نفس القانون[1].

2) موافقة المخالف.

تعد موافقة المخالف شرطا أساسيا لتطبيق هذا الإجراء[2]، وتتجسد موافقة مرتكب المخالفة على العرض المرسل من النيابة العامة بالصلح من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية خلال مدة ثلاثين (30) يوما بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

يبدو أن قصد المشرع الجزائري من تخويل أكثر من جهة لسلطة تحصيل مبلغ غرامة الصلح هو التيسير على الراغبين في الصلح لتفادي بعض الصعوبات العملية التي يصادفها المخالفون الراغبون في الصلح وخاصة في المدن الصغرى والنائية التي يصعب فيها الدفع مثلا إلى خزانة المحكمة[3].

[1] المادة 383 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[2] Jean-Baptiste Perrier, op.cit, p 124.

[3] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 107.

يبلغ المحصل (أي مرتكب المخالفة القائم بدفع مبلغ غرامة الصلح) النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع[1].

في حالة عدم وصول هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 سالفة الذكر قام حينها عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة[2].

ثانيا: آثار غرامة الصلح.

يترتب على إجراء الصلح في صورة غرامة الصلح آثار ونميز في هذا الصدد آثار الصلح على المخالف وآثاره على الغير.

أ- أثر الصلح على المخالف:

تنص المادة 389 من ق.إ.ج على أن أهم أثر يترتب على الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة هو انقضاء الدعوى العمومية بعد قيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها قانونا.

فإذا قام المخالف بالوفاء خلال هذه المدة فإنه لا يجوز للنيابة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبله، وإذا حركت الدعوى العمومية ضده توجب على هيئة الحكم بعدم قبولها، إذا أثبت مرتكب المخالفة بالتزاماته المالية وذلك بدفعه لمبلغ غرامة الصلح توجب حينها على النيابة العامة التوقف فورا في السير في الإجراءات القضائية، ويتعين عليها أن تأمر بحفظ الدعوى[3].

حدد المشرع في المخالفات التنظيمية المتعلقة بمخالفات القانون العام البسيطة مبلغ غرامة الصلح نصا، فيكون هذا المبلغ الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح[4].

---

[1] المادة 386 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 387 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[3] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 108.

[4] المادة 381 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

تقتصر آثار الصلح عامة على موضوعه فلا يمتد أثره لوقائع لم يشملها، فالصلح في المخالفات لا تتأثر به الجرائم المرتبطة بالمخالفة، ولهذا تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم.

ب- أثر الصلح على الغير:

لا تمتد آثار المصالحة إلى باقي المخالفين الذين لم يقوموا بالصلح، بحيث تقتصر فقط على المخالف، فلا يمكن لهم أن ينتفعوا بها، لأنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف فقط، وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية قبلهم[1]، كما لا يمكن للغير أن يضاروا من الصلح بشأن المخالفة التي ساهموا فيها، فالاعتراف الثابت بالصلح لا يمكن الاحتجاج به قبل الآخرين[2].

الفرع الثاني: الغرامة الجزافية.

الغرامة الجزافية فهي نظام يخص المخالفات، في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة بأن يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض المصالحة على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها ويقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي وفي حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد الأجل سالف الذكر يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته، وتكون الغرامة الجزافية في الجرائم التالية:

أولا: مخالفة قانون المرور.

تستند السياسة الجنائية المعاصرة إلى التصالح الجزافي لمواجهة التزايد الكبير في عدد المخالفات خاصة المخالفات المرورية، فتطوير الإجراءات غير القضائية لتطبيق القانون يكيف بأنه صلح جنائي، ويعتبر التصالح الجزافي من إجراءات القانون العام للعقاب على عدد كبير من

[1] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 123.

[2] لتوسع أكثر ارجع:

ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 109؛ مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 124؛ عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، 199.

مخالفات المرور، ومن ثم فهو من الإجراءات الهامة لمعالجة فاعلية النظام القضائي حيث يقوم على سياسة التبسيط[1] والسير نحو تبني وتجسيد نظام العدالة الجنائية التصالحية، والمشرع الجزائري تبنى أسلوب الغرامة الجزافية لتسوية المخالفات المرورية، إذ تتم هذه الآلية بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة، ولتوضح المقصود بهذا النظام سنبين سياسة المشرع الجزائري من خلال التطرق إلى شروط تطبيق الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور من خلال المواد التي جاء بها المشرع في المواد 392-393 ق إ ج وكذا المواد من 118 إلى 120 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل بالقانون 17-05[2] المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

أ- شروط لتطبيق الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور:

تمثل الغرامة الجزافية بعداً مهماً في السياسة الجنائية العقابية المتبعة لمكافحة الجريمة عموما وتلك المتعلقة بالجرائم المرورية بالخصوص، ومع انتشار ظاهرة الحوادث المرورية وما يسببها من مخالفات مرورية تميزت بالطيش والتدهور واللامبالاة وعدم احترام الأنظمة واللوائح[3]، ويقيد تطبيق نظام الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور بشروط تتعلق بأطراف الصلح الجنائي من جهة، وشروط تتعلق بطبيعة أو محل المخالفة محل المصالحة.

1) الشروط المتعلقة بأطرافها.

يتعين تطبيق نظام الغرامة الجزافية في مخالفة المرور توفر شروط متعلقة بأطرافها أي بين العون المؤهل المعاين للمخالفة، والمخالف على النحو التالي.

---

[1] مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 110.

[2] القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، ج ر ج عدد46، الصادرة بتاريخ 2001/08/19، المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 46، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 2017/02/22.

[3] سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 154

1-1- بالنسبة للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة الطرق وأمنها.

حدد القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ثلاث أصناف من الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرور وهم نفسهم من يقوم بعرض الصلح وهم[1]: ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني، محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

كما مكن القانون أيضا لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، معاينة مخالفات قانون المرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي[2].

كما أجازت القانون أيضا لمهندسي وتقني الأشغال العمومية معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وذلك دون المساس الحق المخول لجميع الأعوان المذكورين في المادة 130 سابقة الذكر[3]، وبالتالي لقيام الصلح لابد أن يكون العون القائم بالمصالحة هو الذي قام بإثبات المخالفة وعاينتها.

1-2- بالنسبة للمخالف.

يجب أن تتوافر في المخالف الأهلية الإجرائية لمباشرة إجراءات الصلح، فيجب أن يكون عاقلا بالغا وأن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.

وفي حالة كان المخالف ناقص الأهلية أو فاقدها فإنه يباشر إجراءات الصلح عن طريق المسؤول المدني كالولي أو الوصي أو المقدم حسب الأحوال، أما الشخص المعنوي فيباشر إجراءات المصالحة الجزائية عن طريق ممثله القانوني[4].

---

[1] المادة 130 من القانون 01-14 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 131 من القانون 01-14 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 20.

[3] المادة 132 من القانون 01-14 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 20.

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 210.

2) الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة.

تخضع الجريمة المرورية محل الصلح للشروط التالية:

2-1- أن تكون المخالفة محل الصلح منصوص عليها قانون.

اتبع المشرع الجزائري الأسلوب العام في تحديد جرائم المرور الجائز فيها الصلح[1] بأن أجاز التصالح في كافة مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 ألف دج[2].

بالرجوع إلى العقوبات الجزائية المقررة في قانون المرور لمخالفات قواعد السير نجد أنه عدا المخالفتين المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 74و 82 كل المخالفات الأخرى معاقب عليه بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000، ومن ثم فإذا استثنينا المخالفين المذكورتين (تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها) فإن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات قانون المرور[3].

2-2- ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما تعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات وإما لعقوبات أخرى غير العقوبات المالية.

استبعد المشرع الجزائري حسب المادتين 393 من ق إ ج وكذا المادة 119 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، كل مخالفة تصيب الغير بسوء سواء في النفس أو المال كما استبعدت المادة 119 من قانون المرور المخالفات التي تعرض مرتكبها لعقوبات أخرى غير العقوبات المالية.

[1] نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 102.

[2] راجع المادة 118 من القانون رقم 01-14، المرجع السابق، ص 18.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 110.

2-3- عدم الارتباط بمخالفات أخرى لا تطبق على إحداها على الأقل إجراءات الغرامة الجزافية.

حسب المادتين 393 من ق إ ج وكذا المادة 119 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في حال تزامنت عدة مخالفات وكانت واحدة منها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس أو الغرامة التي يتجاوز مبلغها 5000 دج.

ب- إجراءات تطبيق الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور:

يخضع نظام الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور لجملة من الإجراءات أورها المشرع في المادة 392 من ق إ ج وكذا المواد من 118 إلى 120 من القانون 01-14 المعدل والمتمم، حيث يتم تطبيق نظام الغرامة الجزافية بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق مرحلتين:

1) مرحلة عرض التسوية الودية.

يقوم العون المؤهل الذي أثبت المخالفة بمجرد معاينتها بعرض المصالحة على مرتكب المخالفة، وذلك بتسليم إشعارا بالمخالفة، ويتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الآداء، وقد حددت المادة 06 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 17 فيفري 2017 المعدلة للمادة 66 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مبلغ الغرامة الجزافية وذلك بالاستناد إلى درجة المخالفة كالآتي[1]:

-مخالفات الدرجة الأولى يعاقب عليه بغرامة جزافية قدرها 2000 دج،

-مخالفات الدرجة الثانية يعاقب عليه بغرامة جزافية قدرها 2500 دج،

-مخالفات الدرجة الثالثة يعاقب عليه بغرامة جزافية قدرها 3000 دج،

-مخالفات الدرجة الرابعة يعاقب عليه بغرامة جزافية قدرها 5000 دج.

[1] أنظر المادة 6 من القانون رقم 17-05 المعلة للمادة 66 من القانون رقم 01-14، المرجع السابق، ص 7-9.

2) مرحلة امتثال المخالف للتسوية الودية.

بناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف في حالة موافقته على العرض، نحو قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له وهو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض.

يقوم المخالف بإلصاق الطابع المذكور في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعينة فيه خلال 45 يوم حسب نص المادة 13 من القانون 17-05 المعدلة للمادة 93 من القانون 01-14.

إذا لم يتم الدفع في الأجل المحدد يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية، وفي هذا الشأن تكون السلطة القضائية قد استردت صلاحيتها الأصيلة من السلطة الإدارية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي[1]:

-غرامة قدرها ثلاثة آلاف (3000) دج لمخالفات الدرجة الأولى،

-غرامة قدرها أربعة آلاف (4000) دج لمخالفات الدرجة الثانية،

-غرامة قدرها ستة آلاف (6000) دج لمخالفات الدرجة الثالثة،

-غرامة قدرها سبعة آلاف (7000) دج لمخالفات الدرجة الرابعة.

ثانيا: مخالفة القرارات الإدارية (مخالفة عدم ارتداء القناع الواقي للحد من انتشار وباء كرونا)

عاش العالم في الآونة الأخيرة انتشار فيروس كورونا أو ما يسمي "كوفيد 19"[2] الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في أواخر سنة 2019، وقد مس هذا الوباء جل الدول، حيث خلف الآلاف من المصابين والمئات من الوفيات، مما زرع الهلع والخوف في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع

[1] مادة 13 من القانون رقم 17-05 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 93 من القانون رقم 01-14 المرجع السابق، ص 10.

[2] فيروس كورونا "كوفيد19" هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي.

العالم[1]، الأمر الذي حذا بمنظمة الصحة العالمية في نهاية 2019 بإعلان فيروس كورونا وباء عالمي، وبمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن الوباء يشكل جائحة[2] يقتضي من الدول أخذ تدابير وقائية احترازية لمنع تفشي الفيروس ولقد داهمت جائحة فيروس كورونا دول العام أجمع بصورة سريعة وما زاد الطين بلة أن الفيروس مستجد ومصنع وسريع الانتشار والعدوى، ولم تتوفر له بعد لقاحات وعلاجات معتمدة دوليا[3]، فقامت معظم الدول بإصدار نصوص قانونية لاتخاذ تدابير للوقاية منه ومكافحته.

أ- أثر جائحة كرونا على توجيه السياسة الجنائية في الجزائر:

إدارة الأزمات والكوارث هي أداة علمية رشيدة تبنى على العلم والمعرفة، وتعمل على حماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه والمحافظة على سلامة تشغيل القوى المكونة له، تمكن ضرورتها في قدرتها على تعظيم المكاسب وتقليل الخسائر وتحسين طرق التعامل مع المواقف الطارئة وصنع السياسات الملائمة[4].

تعد الآليات والتدابير الوقائية من أهم أدوات السياسة الجزائية، وأبرز أساليبها إذ تمنح للهيئة القائمة والمشرفة على الضبط الاجتماعي، متسعا من الوقت، وتنوعا في التقنيات التي من شأنها ترقب الوقائع غير المشروعة للحيلولة دون وقوعها، بوصفها تدبيرا سابقا على القمع الجزائي[5].

---

[1] شيماء الشاوي، نظريات قانونية حول فيروس كرونا المستجد –كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كرونا العدد 17، المغرب، أفريل 2020، ص87.

[2] يقصد بالجائحة: انتقال العدوى، أو احتمالية انتقالها لعدد ضخم من الأفراد في المجتمع أو منظمة أو مجموعة سكانية الآن ذاته بشكل غير مناسب أو محسوب.

[3] محمد المصالحة، تداعيات كرونا على الدولة والبيئة الدولية: الحالة الأردنية، موقع الغد، تاريخ النشر: 2020/04/04، تاريخ الاطلاع 2021/11/30 على الساعة 12.01، على الرابط: https:// alghad.com.

[4] مروان السميعات، منظومة إدارة الكوارث والأزمات في الأردن، موقع عمون، تاريخ النشر: 2020/02/06، تاريخ الاطلاع 2021/11/30 على الساعة 12.01، على الرابط: httpe://www.ammonnews.net/article

[5] بوزيدة عادل، بلغيث مروى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد –19، مجلد 34، الجزائر، جويلية 2020، ص724.

وقد نظم المجتمع الجزائري خلال جائحة كرونا بمقتضى مراسيم تنفيذية، اتخذت بناءا على تقارير صحية حول حالة انتشار الفيروس، تضمنت مجموعة من الإجراءات تتوافق وتوصيات منظمة الصحة العالمية، حدت من حريات الأفراد ونشاطاتهم استجابة لتداعيات الوقاية من وباء كرونا[1]، حيث فتحت جائحة كورونا الباب بمصرعيه أمام السلطة التنفيذية، لتدلي بدورها في ميدان التجريم والعقاب، إلى جانب وظيفتها الأساسية، في تقرير تدابير الحماية والوقاية من فيروس كورونا؛ فتبلور كل ذلك في جملة من النصوص التي أثرت في توجهات السياسة الجزائية العامة؛ بأن أقرت أحكاما جزائية مميزة، وفق آليات وقرارات خاصة في التجريم[2].

حيث أمر رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل انتشار فيروس كورونا، بإغلاق المدارس، الجامعات ومؤسسات التكوين، وكذا مدارس التعليم القرآني ومدارس التعليم الخاصة ورياض الأطفال إبتداءا من الخميس 12 مارس 2020، وقررت لجنة الفتوى في 15 مارس تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن مع الإبقاء على الأذان.

اتخذت الدولة الجزائرية منذ ظهور أول حالة إصابة بفيروس كورونا من الناحية القانونية مجموعة من الإجراءات والقرارات المختلفة التي تهدف جميعها للحد من انتشار الفيروس بين المواطنين، فوضعت الجزائر الخطوة الأولى للتعايش مع فيروس كرونا المستجد "كوفيد 19"، حيث صدر في 21 مارس مرسوما تنفيذيا يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار الوباء ترمي هذه التدابير إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، تطبق على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما يمكن تمديدها عند الاقتضاء، كما تم تعليق النقل الجوي الداخلي ونقل البري بالسكك الحديدية وجميع وسائل النقل الحضري ماعدا نقل المسافرين[3].

---

[1] تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمن بشيري، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كرونا نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 147.

[2] بوزيدة عادل، المرجع السابق، ص722.

[3] عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء –كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 18، الجزائر، جوان 2020، ص 345.

كما ألزم المرسوم التنفيذي بإغلاق محلات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تتضمن خدمة التوصيل الى المنازل، وأمكن من توسيع الإجراء إلى أنشطة أخرى بقرار من الوالي[1].

نصت المادتين (6-8) من نفس المرسوم على وضع نصف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر وتعطى الأولوية للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبناءهم، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو يعانون من هشاشة صحية[2]، لتفادي وتقليل الاحتكاك الجسدي وانتشار الوباء عدا مستخدمي الصحة وبعض المستخدمون المذكورون في نص المادة 07 من نفس المرسوم[3].

أصدرت السلطة الجزائرية مرسوما تنفيذيا ثانيا رقم 20-70 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار الفيروس[4]، تمّ من خلاله فرض حجر صحي منزلي أمكن أن يكون كليا[5] أو جزئيا[6]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، ص 6.

[2] يطبق إجراء تسريح 50 بالمائة من العمال في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة.

[3] حددته المادة 7 من المرسوم التنفيذي 69-20 على النحو التالي: مستخدمي الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للإدارة السجون، المستخدمون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية، المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير، المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

[4] المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية العدد 16، ص 9.

[5] حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي ا20-70 المقصود بالحجز الكلي بأنه: إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، من خلال الفترات المعينة.

[6] يتمثل الحجز المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة أو/ الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات العمومية

ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو/البلدية المعنية[1]، غير أن المرسوم رخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء في نص المادة 06 منه[2]

كما وسع المرسوم التنفيذي 20-70 من الغلق المنصوص عليه في نص المادة 05 التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق ذكره إلى كامل التراب الوطني، ويعني أيضا الغلق جميع الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف بالمواد الصيدلانية[3]، ويتعرض كل مخالف لهذا المرسوم إلى السحب الفوري أو النهائي للسندات القانونية أو الخاصة بممارسة النشاط، دون المساس بالمتابعات الجزائية، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات كل من ينتهك تدابير الحجز والتباعد والوقاية[4].

إضافة إلى التدابير السابقة للوقاية من وباء كورونا صدر إجراء تكميلي جديد يقضي بإجبارية ارتداء القناع الواقي الذي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-127 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كرونا ومكافحته[5]، حيث جعل ارتداء القناع الواقي أو الكمامة[6] أمر إلزامي على المواطنين في الأماكن العمومية وأماكن العمل وكذلك الفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الخدمات وكذا الأماكن التجارية.

ألزم المرسوم التنفيذي كل مؤسسة أو إدارة تستقبل الجمهور، وكذا كل تاجر، وكل من يقدم خدمات عمومية للامتثال للتدابير الجديدة وفرض احترامها بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق، ص10.

[2] المادة 06 من المرسوم 20-70 تنص على:"..... يمكن للترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي الآتية: لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لممارسة نشاط مهني مرخص به ....."

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70-20، المرجع السابق، ص 11

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 70-20، ص 11

[5] المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20ماي 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا، جريدة رسمية عدد 33.

[6] عرفت المادة 13 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 القناع الواقي لآنه: كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كرونا "كوفيد 19".

بالقوة العمومية، إذ أكدت المادة الثالثة من نفس المرسوم أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت قانون العقوبات وفقا للمادة 459 و459 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-20 المؤرخ في 28 افريل 2020.

ب- تطبيق الغرامة الجزافية عند تسجيل مخالفة عدم ارتداء القناع الواقي:

اعتبرت الجزائر من بين دول العالم المتضررة جراء تفشي وباء كورونا بين الفئات الاجتماعية من السكان، في مختلف الأوساط العمرانية الحضرية، ولهذا تم فرض جملة من القوانين والقواعد والأساليب لمكافحة انتشار وباء كرونا، ومن هذا المنطلق ركزت الجزائر على مواجهة هذه الأزمة من خلال فرض الحجز الصحي والمنزلي، والتباعد الاجتماعي بين الأفراد، وضرورة الأخذ بأساليب الوقاية الصحية[1].

1) مفهوم مخالفة عدم ارتداء القناع الواقي.

عرفت المادة 13 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 القناع الواقي بأنه: كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كرونا "كوفيد 19".

2) إجراءات تطبيق الغرامة الجزافية.

تقوم مصالح الدرك والشرطة عند تسجيل مخالفة عدم ارتداء الكمامة، بتحرير مخالفة للمعني تحت عنوان "محضر إثبات التبليغ " تحتوي على الغرامة الجزافية يساوي مبلغها 10000دج على شاكلة تلك التي يتم تحريرها في إطار المخالفات المرورية.

حددت المهلة المحددة لتسديد الغرامة الجزافية بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ تحديد المخالفة، وعليه فإن المعني ملزم بدفعها عند مصالح الضرائب أو البريد، حيث تقدم له فاتورة الدفع، التي سيقدمها إلى المصالح التي حررت له المخالفة وفي حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية في الفترة المحددة، تقوم مصالح الأمن بإرسال المحضر إلى العدالة والتي ستفرض بدورها عقوبات تتمثل في

[1] أمال كزيز، ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كرونا covid19-دراسة ميدانية بمدينة بسكرة-، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 124.

مضاعفة الغرامة الجزائية، وكذا فرض عقوبة الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر بتهمة مخالفة تدابير الحجز الجزئي في حالة عدم ارتداء القناع الواقي للحد من انتشار وباء كرونا[1].

المطلب الثاني: الصلح بين الأفراد.

يميل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات المتلاحقة إلى منح أطراف الخصومة الجزائية خاصة من جانب الضحية دور أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية، وهو ما قد يؤثر على الدعوى العمومية التي لم يعد ينظر إليها على أنها وسيلة قانونية لإعمال سلطة الدولة في العقاب على وجه القصر والتحديد فقط، فقد اعترف المشرع الجزائري بسلطة الضحية في إنهاء للدعوى العمومية في حالات معينة[2].

حيث استحدث المشرع الجزائري نظاما جديداً يسمى "صفح الضحية" الذي يُعتبر تطبيقا من تطبيقات الصلح الجزائي بين الأفراد وهذا بموجب القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، في مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر، وقد كان المشرع بتبني هذ النظام بمثابة الإقرار الحقيقي للصلح في مجال الجرائم ضد الأشخاص في التشريع الجزائري، وهو ما يعتبر طفرة نوعية للتشريع الجزائري في مجال الصلح الجزائي[4].

يكون حينها مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو في الأصل للنيابة العامة، لذا فالمشرع يعطي للضحية دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة تلك التي تقع على الأفراد والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة والتي تقع على الضحية بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه دون أن يتعارض ذلك مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة كونه الأقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة[5].

---

[1] موقع الشروق، تهمة مخالفة الحجز الجزئي للحد من انتشار الوباء للمخالفين، تاريخ الاطلاع 2020/08/27 على الساعة 21.59، على الرابط: echrokoline. com .

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 424.

[3] القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 78.

[5] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 198.

هذا وقد يرفض البعض اعتبار هذا النظام المستحدث صلحا خصوصا مع عدم تبني المشرع الجزائري لنظام قانوني متكامل لصفح الضحية، وعدم إحكامه للقواعد القانونية الخاصة به واتسامها بالعمومية والتشابه إلى حد كبير مع القواعد التي تحكم نظام الشكوى والتنازل عنها لأن الصلح يفترض صدوره عن إرادتين بينما الصفح تصرف بالإرادة المنفردة للضحية، لكن رغم ذلك فإن صفح الضحية لا يمكن أن يكون من جوهره سوى تطبيقا من تطبيقات الصلح الجنائي في جرائم الأشخاص[1].

نص المشرع الجزائري على إجراء الصفح في قانون العقوبات وبين أطرافه وشروطه خاصة الجرائم التي يكون فيه ذلك لأنه يجوز في بعض الجرائم نص عليها القانون ولدراسة هذا نظام نتطرق إلى تحديد نطاقه (الفرع الأول)، مرورا إلى ضوابط وآثار تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق الصفح الجنائي.

كان إقرار المشرع الجزائري لنظام الصفح استجابة إلى توصيات بعض المؤتمرات العالمية بشأن العدالة التصالحية ووجوب تبنيها، وكان من بين هاته المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل لسنة 2000.

خول المشرع الجزائري للضحية سلطة الصفح عن المتهم في جرائم يرى أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة[2]، وخلافا للمشرعين الفرنسي والمصري، أجاز المشرع الصلح بين الأفراد في الجرائم التي تمس بالحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، وبالتالي فالمشرع يكون قد استبعد جرائم الاعتداء على المال من دائرة الصلح رغم أن الكثير من التشريعات المقارنة تجيز ذلك، فالمشرع المصري مثلا أجاز الصلح في الجرائم الملحقة بالسرقة وجرائم خيانة الأمانة، والإضرار بالموال الخاصة كالإتلاف والحريق غير العمدي، وانتهاك حرمة ملك الغير[3].

---

[1] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص 263–264.

[2] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 214.

[3] نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 84.

كان مجال الصفح محدود في قانون العقوبات الجزائري أثناء صدوره، ولم يتوسع نطاقه إلا بموجب القانون رقم 23/06 وما تلاه من تعديلات، حدد مجاله في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي التي تنتهي بعبارة "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**"، فلا يقبل الصفح إطلاقا إذا مس مصالح عامة أو تعدى حدود الأفراد. وبذلك لم يقتصر نطاق الحماية على مصالح الأسرة فحسب، حيث توسع لحماية مصالح اجتماعية كما في جرائم المساس بحماية الحياة الخاصة وجرائم السب والقذف فهي تتسع لأفراد آخرين من غير العائلة.

كان أول استعمال لعبارة صفح الضحية من قبل المشرع منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982، وذلك بخصوص جريمة الخيانة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من ق ع[1]، ثم وسع في الصفح ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و2015[2].

نص المشرع على نظام صفح الضحية في صلب قانون العقوبات، واتبع في ذلك مسلكا فريدا، حيث أنه لم يتبع القاعدة العامة[3]، ولا أسلوب التعداد، بل أضاف فقرة تنص على أن "**صفح الضحية يضع حدا للمتابعة**" لكل مادة أراد تطبيق الصلح عليها[4]، وسنحاول فيما يلي التعرض إلى الجرائم محل الصفح التي جاء بها قانون العقوبات على النحو الآتي بيانه.

---

[1] امحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، مجلة حوليات الجزائر 01، مجلد 35، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 178-185.

[2] قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] تعد إجراءات المتابعة الجزائية وإنهاءها من صميم قانون الإجراءات الجزائية وكان الأجدر بالمشرع الجزائري في اعتماده لصفح الضحية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية معتمدا في ذلك أسلوب التعداد الذي اعتمده في تنظيمه لإجراء الوساطة الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا، وذلك من أجل تحسين الاكتشاف المادي للقانون، وتسهيل الوصول للقاعدة القانونية، وتحقيق توقع القارئ الذي يستبعد وجود نص إجرائي في قانون العقوبات؛ لتوسع أكثر ارجع:

فهيمة سباع، دليلة مباركي، مظاهر المساس بالأمن القانوني في صفح الضحية، المجلة الجزائرية للأمن القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد1، الجزائر، جانفي 2021، ص 589.

[4] ليلى القايد، المرجع السابق، ص 312.

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.

كفل الدستور الجزائري ومن بعده مختلف القوانين للمواطن الحق في حفظ سمعته الاجتماعية وكرامته الإنسانية، من أن يطالها أي خدش أو ازدراء يستهدف الحط من قيمتها؛ لأنها حقوق أدبية تراكمية لا تقل شأنا عن الحقوق المادية للإنسان؛ لذلك جرم كل ما يمس شرف واعتبار الإنسان من أقوال وأفعال[1]، وجرائم الشرف والاعتبار ليست نوعا واحدا وإنما هي على أنواع متعددة يشكل كل نوع منها جريمة مستقلة، وقد أدرج المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار في القسم الخامس من الباب الثاني الموسوم "بالجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث المعنون "بالجنايات و الجنح و عقوباتها" من قانون العقوبات، وتشمل جرائم الشرف والإعتبار الجرائم التالية: القذف، السب، الإهانة، الوشاية الكاذبة وإفشاء السر، وقد أدرج المشرع الجزائري صفح الضحية في جريمتي القذف والسب، واستثنى الجرائم الأخرى من نطاق صفح الضحية.

أ- جريمة القذف:

نصت المادة 296 قانون العقوبات على جريمة القذف حيث جاء فيها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

والعلة من تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، إذ يتخذ هذا المساس صورة خطيرة، فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب من الاحتمال، إذ يفترض تحديدها لأن لدى المتهم أدلة تثبتها، والواقعة موضوع الإسناد خطيرة من حيث تأثيرها على الشرف والاعتبار إذا ما كانت بصفة علنية، مما يتيح لها مجالا كبيرا من

[1] عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار –مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 30، عدد 3، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 456.

الذيوع، فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير من الأشخاص، وهذه الاعتبارات جعلت القذف من أشد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جسامة[1].

كما حددت المادة 298 من نفس القانون عقوبة جريمة القذف الموجه للأفراد كما أجازت في الفقرة الثانية من نفس المادة الصفح في جريمة القذف في فقرتها الثانية على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية. واستثنت الفقرة الثالثة من نفس المادة عدم إمكانية تطبيق نظام الصفح في جريمة القذف الموجه لشخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

لعل العلة من عدم إدراج هذه الجريمة ضمن نطاق تطبيق الصفح هي كون الجريمة تجاوزت حدود القذف البسيط، الذي لا يمس سوى شخص المقذوف، إلى قذف يمس بجماعة أو طائفة أو حتى شخص ولكن بسبب انتمائه العرفي أو الديني أو المذهبي، وهو عموما ما يعرف بجرائم الكراهية، فهذا النوع من الجرائم يحب التشديد على عقوبته كونه ينشر الفتنة، ويقوس أسس المجتمع[2].

ب- جريمة السب:

جريمة السب هي الأخرى من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وقد نصت المادة 297 من قانون العقوبات على الفعل المشكل لجريمة السب والتي جاء فيها أنه:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، أما المادة 299 من نفس القانون نصت على عقوبة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد في فقرتها الأولى[3]، وأن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية في فقرة الثانية.

---

[1] نعيمة مراح، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، العدد 16، الجزائر، جوان 2016، ص201.

[2] ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص ص 262-263.

[3] تنص المادة 299 على أنه: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

إلا أن نظام صفح الضحية في جرائم السب لا يمكن تطبيقه على إطلاقه، فالمشرع الجزائري استثنى تطبيقه في بعض المواد، حيث أن جريمة سب رئيس الجمهورية لا تخضع لنظام الصفح[1]، كما لا يجوز الصفح أيضا إذا كان السب موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين المنصوص عليه في المادة 298 مكرر من نفس القانون، كما لا يطبق نظام الصفح في مخالفة السب غير العلني[2] ما يجعلنا نتساءل عن سبب عدم خضوع هذه الجريمة الأقل جسامة من جنحة السب التي أجاز فيها نظام صفح الضحية في المادة 297 ق.ع التي تم التطرق إليها سابقا.

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة، التي سعت كل التشريعات الوضعية إلى تقرير مجموعة من الأحكام القانونية التي ترمي إلى الحفاظ عليه، باعتباره حقا لصيقا بالإنسان، وعدم التجرأ على المساس به وانتهاكه.

لكن ما يلاحظ في الآونة الأخيرة تعرض هذا الحق للعديد من الانتهاكات من الغير، خاصة بعد الانتشار الواسع للثورة الرقمية، وكذا التطور الواسع لوسائل الاتصال والاعلام، أصبح الحق في الحياة الخاصة مهدد بالاختراق والقرصنة في كل زمان وفي كل لحظة، كما أن أجهزة التصوير الحديثة مست حياة الشخص، خاصة ما تشهده الجرائم التي تمس صورة الإنسان في حياته

[1] تنص المادة 144 مكرر ق.ع على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيالة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

[2] تنص المادة 463 ق.ع على أنه: "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1.....، 2-كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يمون قد استفزه".

اليومية، في كل الحالات وفي كل الأماكن والأزمان، لذلك قرر المشرع الجزائري وضع ترسانة وحزمة عقابية صارمة لأجل حماية هذا الحق من جراء الانتهاكات التي قد تمس به[1].

يعتبر القانون 23/06 نقلة نوعية للمشرع الجنائي الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة، حاول من خلاله حماية هذه الأخيرة من بعض الأفعال التي تعتمد على التقنيات الحديثة لاقتحام خصوصية الأفراد فقد كانت المادة 303 من ق.ع تقتصر على تجريم أفعال فض، وإتلاف الرسائل، وتعتبرها الصورة الوحيدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة[2]،

وقد أضاف المشرع الجزائري مواد جديدة الى قانون العقوبات تتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك باستحداث المادتين 303 مكرر و303 مكرر،1 وحرمت الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وقد نص المشرع في المادة 303 مكرر ق.ع على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...."

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون....".

[1] سارة مهناوي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، جوان 2020، ص 186.

[2] ليلى لقايد، جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 264.

وباستقراء المادتين السابقتين نجد أن الفقرة الأخيرة لكل من المادتين 303 مكرر و303 مكرر 01 من قانون العقوبات نصت على أن: "**صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية**"، وهذا ما يفسر بأن نظام صفح الضحية نظام إستثنائي للمتابعة الجزائية، حيث تتولى الضحية وضع حد للمتابعة من خلال إنهاءها.

المشرع في كل هذه الأحوال لم يضع قاعدة عامة تحدد نطاق الصفح مكتفيا بإضافة فقرة: "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** " لكل مادة أراد فيها تطبيق نظام الصفح، وكان يمكن أن يوسع في هذا النظام ليشمل جرائم أخرى مثل جنحة فض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير (م .303 ق.ع) كما فعل بالنسبة للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 1[1]، كون الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم واحد، وهو حق الفرد في تأمين حرمة حياته الخاصة، سواء ما تعلق بأحاديثه الخاصة، أو بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة[2]، لذلك يبقى التساؤل عن سبب عدم إدراج المشرع لحكم مماثل في المادة 303 من ق.ع المتعلقة بفض وإتلاف الرسائل الموجه للغير بسوء نية.

ثالثا: جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

مثلما اهتم المشرع الجزائري بحماية الحق في الحياة وأولى حماية له، اهتم كذلك بحماية السلامة الجسدية وذلك من خلال قمع الأفعال التي تهدد السلامة الجسدية، ولم يجز المشرع إعمال الصفح في هذه الأفعال إلا بالنسبة لبعض أفعال الإعتداء البسيطة وعموما تمثلت في المخالفات التي نصت عليها المادة 442 من قانون العقوبات فقد نصت الفقرة 05 على حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بقولها "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه ".

[1] احمد بوصيدة، المرجع السابق، 184.

[2] ليلى القايد، جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 266.

أ- جرائم الاعتداء العمدي:

وتشمل الفعل الوارد في القسم الخاص بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 442 فقرة أولى من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز15 يوما بشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو استعمال للسلاح.

ب- جرائم الاعتداء غير العمدي:

نصت المادة 442 فقرة02 ق.ع على "....2-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ..." وقد اشترط المشرع في هذه الجريمة في الفقرة الرابعة من نفس المادة تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية خلاف لجرائم الاعتداء العمدي التي لا يشترط المشرع فيها تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية بصريح ما جاء في هذه المادة.

رابعا: جرائم الاعتداء على الأسرة.

اهتم الدستور الجزائري بالأسرة حيث نص في المادة 72[1] منه على أن الأسرة تشكل الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة وأن الدولة تحمي الأمومة والطفولة والشباب والشيخوخة، كما اهتمت بذلك أيضا كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني حيث تضمن كل واحد من هذه القوانين الاهتمام بجانب خاص من جوانب بناء الأسرة، فعالج الأول شروط

[1] دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 1996/12/8، ج ر عدد 76، صادرة في 1996/12/8، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، جر رقم 76 المتضمن تعديل الدستور، جر عدد 25، الصادرة بتاريخ 2002/04/14، المعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور، جر عدد 63، الصادرة في 11/16/ 2008، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/6، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/04/07، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

الزواج والطلاق وآثارهما، وعالج الثاني ضبط الحالة المدنية للأزواج والأبناء وتنظيمها في سجلات خاصة بها، وتضمن الثالث قواعد أساسية تتعلق بحث استعمال اللقب العائلي وتوارثه، وحمايته من الإعتداء عليه[1].

وبالتالي أي زواج شرعي سيترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين، وأي إخلال من الزوجين بهذه الالتزامات سيرتب إضرار بكيان الأسرة ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب قانون العقوبات، وقد أجاز المشرع صفح الضحية في نوع من الجرائم الماسة بالأسرة الآتي بيانها:

أ- جرائم متعلقة بالواجبات الزوجية:

يترتب على أي زواج شرعي وقانوني بين الرجل والمرأة حقوق وإلتزامات متبادلة بينها، وأي إخلال بالالتزامات المفروضة يشكل جريمة إعتداء على كيان الأسرة تستوجب العقاب، إلا أن المشرع ولاعتبارات أسرية منح حق صفح الضحية في جرائم تتعلق بالإخلال بالواجبات الزوجية وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة ترك الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، جريمة الإساءة إلى الأولاد، جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، الامتناع عن دفع النفقة.

1- جريمة ترك الأسرة.

الحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإذا ترك أحد الزوجين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة التزاماتها الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب القانون عليها، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، دار هومة، 2014، ص 08.

وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1] ولا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك[2].

جعل المشرع جريمة ترك الأسرة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، وذلك بصراحة الفقرة الأخير من المادة السابقة التي جاءت بعبارة "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

2- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

تعد جريمة إهمال الزوجة الحامل ثاني الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية وهي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء حملها، وقد جرمها المشرع من خلال الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع والتي جاء فيها: " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل ذلك لغير سبب جدي " ولا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك مثلما هو الحال في الجريمة ترك الأسرة.

وتعد جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، وذلك بصراحة الفقرة الأخير من المادة 330 ق ع التي جاءت بعبارة "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

3- جريمة الإساءة إلى الأولاد.

صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من أهم الواجبات المنوطة بالآباء تجاه أولادهم ولا يجوز لأي كان المساس بها أو التعدي عليها سواء كان والدا أو والدة، أو غيرهما[3]، وقد حدد المشرع الجزائري أساس جريمة الإساءة إلى الأولاد من قبل أحد الأبوين وحصرها في ثلاث حالات تمثلت في [4]:

---

[1] المادة 330 فقرة 01 ق.ع، المرجع السابق.

[2] المادة 330 فقرة 04 ق.ع، المرجع نفسه.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

[4] المادة 330 من ق.ع، المرجع السابق.

1. حالة تعريض صحة الأولاد أو واحد أو أكثر

2. حالة تعريض أمنهم

3. حالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر جسيم.

فقيام أحد الأبوين بحالة من الحالات السابقة الذكر تشكل جريمة تستوجب العقاب بموجب المادة 330 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري جعل جريمة الإساءة إلى الأولاد من الجرائم التي يجوز الصفح فيها وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 330 السابق ذكرها بنصها "**.... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

4- جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

عاقب قانون العقوبات كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، غير أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية[1].

5- جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

جريمة الامتناع عن تسديد نفقة هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال..."

من خلال استقراء المادة السابقة فجريمة الامتناع عن تقديم النفقة مقررة قضاءا لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول، تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات

[1] مادة 330 مكرر ق.ع، المرجع السابق.

الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة[1] وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه[2].

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة، وعليه لا يكون لصفح الضحية أثر إلا إذا أثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين، وهو حكم سديد للمشرع الجزائري حاول به حماية حقوق الضحية من الهدر، فقد يعد المتهم بالوفاء بالنفقة بعد الصفح، ولكنه يتنصل من ذلك بعد انقضاء الدعوى العمومية[3].

ب- الجرائم متعلقة بمخالفة أحكام الحضانة:

ستقتصر دراستنا في جريمة واحد من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة وهي جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه القانوني، إذ يعتبر الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه القانوني جريمة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة يعاقب عليها القانون، والمعاقبة عليها تعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء، وعلى تنفيذها، وفي نفس الوقت آداة لازمة لتأمين مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون[4].

والمشرع الجزائري جرم وعاقب على هذه الجريمة في المادة 328 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى دينار 100.000 الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطف ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل وعنف.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 36.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ، 27 فبراير 2005.

[3] ليلى القايد، جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 270.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

كثيرا ما يمتنع الأشخاص عن تسليم الطفل بعدم قدرته على عناد الطفل، وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وقد صدر في هذا الشأن قرار من المحكمة العليا بتاريخ 19-07-1996 جاء فيه أنه متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة رفضه تسليم البنتين من والدتهما. ولم يقم بأي مناورة لمنع الوالدة من حق الزيارة. وأن البنتين هي اللتان رفضت الذهاب إلى والدتها. كما يشهد على ذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون يستوجب النقض[1].

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بخصوص جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه القانوني إلا بناءا على شكوى الضحية وصفح هذه الأخيرة يضع حدا للمتابعة وهذا حسب ما جاء به نص المادة 329 مكرر من نفس القانون.

ج- الجريمة المتعلقة بالعرض:

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه[2]، والقانون لا يعاقب على فعل الزنا عامة[3] وإنما يعاقب على فعل الزنا الذي يتم بين شخص متزوج وشخص آخر سواء كان هذا الأخير متزوج أو غير ذلك، بحيث أن هذا الفعل يشكل انتهاك لحرمة الزوج الآخر[4].

---

[1] قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1997، ص 153.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

[3] هذا خلاف لما جاءت به الشريعة الإسلامية حيث اعتبرت كل علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة تشكل جريمة زنا، سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم لأم يكن.

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 233.

ورد النص على تجريم هذه الجريمة في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، وقيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه لاعتبارات خاصة تمثلت في صون سمعة الزوج من كل ما من شأنه المساس به، إضافة إلى تحقيق مصلحة الأسرة في الحفاظ على شرفها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة بأنه لا تتخذ إجراءات الدعوى إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح الأخير يضع حدا لكل متابعة ويمتد الأثر سواء قبل أو بعد الإحالة فيمنع الاستمرار في المتابعة[2].

د- جرائم العنف بين الأزواج:

حصر المشرع الجزائري جرائم العنف بين الأزواج التي يجوز للضحية الصفح فيها في جريمتين استحدثهما المشرع في القانون رقم 19/15[3] المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادتين 266 مكرر التي تتعلق بجنحة الضرب والجرح دون إحداث عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء بين الأزواج، وكذا المادة 266 مكرر 1 المتعلقة بجريمة العنف اللفظي المتكرر بين الأزواج، وتجدر الإشارة إليه أن القانون في هذه الجرائم لا يقيد إجراء تحريك الدعوى بشكوى من قبل الزوج المتضرر، بل يجوز للنيابة العامة مباشرتها من تلقاء نفسها.

1) جريمة الضرب والجرح بين الأزواج.

أقر المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر في الفقرة الأخيرة منها من قانون العقوبات جواز تطبيق صفح الضحية في جنح الضرب والجرح بين الأزواج، إذ يمكن للزوج المضرور أن يصفح عن زوجه في حالتين وهو ما جاء في نص المادة السابقة في فقرتها الأولى والثانية، فالحالة الأولى إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر

[1] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 42.

[2] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 17-04-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1990، ص 295.

[3] قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

(15) يوما؛ أما الحالة الثانية في حال نشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما دون إحداث عاهة مستديمة أو بتر عضو.

2) جريمة العنف اللفظي المتكرر بين الأزواج.

أجار المشرع الصفح في جريمة أخرى من جرائم العنف بين الأزواج وهي جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج التي استحدثها كما سبق ذكره في القانون 19/15، ويقر المشرع أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الفقرة الأخير من المادة 266 مكرر 01.

الفرع الثاني: ضوابط وآثار تطبيق الصلح بين الأفراد.

استحدث المشرع الجزائري نظام الصلح في قانون العقوبات والذي جاء تحت عنوان "**صفح المجني عليه**"، ويتم هذا الصلح بين الأفراد وذلك في جرائم معينة لا تمس بمصلحة المجتمع، وإنما الضرر الناتج عنها يلحق المجني عليه فقط[1]، والصفح نظام لا ينتج أثاره إلا اذا تم بإجراءات وقواعد صحيحة، ولذا في هذا المقام سنحاول بيان قواعد إجراء الصفح الجنائي واستنباط آثاره

أولا: قواعد إجراء الصلح بين الأفراد.

لانعقاد الصفح صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية لا بد أن تتبع بشأنه إجراءات معينة، إلا أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يأتي بأحكام واضحة لنظام الصفح، بل اكتفى بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يجيز بشأنها تطبيق هذا النظام، الأمر الذي يؤدي إلى العديد من الإشكالات العملية التي تطرح بشأن هذا النظام بدءا[2]، لذا كان لا بد من بكيفية تطبيقه وكذا الجهة التي يعلن أمامها الصفح، وكذا عن شكل هذا التعبير الأمر الذي يجعل من دراسة هذا النظام في غاية التعقيد والغموض.

[1] نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، مجلد 05، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 621.

[2] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 240.

أ- صاحب الحق في الصفح:

طبقا للقانون فإن صاحب الحق في الصفح هو الضحية، حيث أتت جميع الفقرات التي تتيح الصفح بصيغة واحدة وهي "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**" وبذلك يكون القانون الجزائري قد بين صفة الشخص صاحب الحق في الصفح وهي الضحية دون غيرها من الأشخاص، كالشخص المضرور مثلا.

الصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة[1]، فالمشرع الجزائري لم ينص على منح ورثة الضحية الحق في الصفح عن المجني عليه، على عكس المشرع المصري، ولعل ذلك ما يتفق مع طبيعة الجرائم الخاضعة لنظام صفح الضحية، ولكن ما قد تظهر أهميته منح الورثة الحق في الصفح مع المتهم في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة، والتي عادة ما ينطوي بخصوصها على بعض التشهير بشخص الضحية، وكشف لأسراره، وإساءة لسمعته الأمر الذي يمس وبصفة مباشرة في حال وفاته، لذا كان من الأجدر على المشرع منح الورثة الحق في الصفح عن الضحية[2].

ب- الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك النيابة العامة أو الضبطية القضائية، أو جهة التحقيق، أو السلطات القضائية، ومن المستحسن أن يقدم في صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أو يقدم شفاهه في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات[3].

1) تقديم طلب الصفح إلى الشرطة القضائية.

لم ينص القانون الجزائري على اختصاص ضباط الشرطة القضائية، بإثبات صفح الضحية عن المتهم، ولكن المادة 17 قانون اجراءات جزائية نصت على ما يلي: " يباشر ضباط الشرطة

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 121.

[2] ليلى القايد، جرائم الإعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص ص 271-272.

[3] امحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 187.

القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ..." وهكذا ما دام ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي الشكاوى، والبلاغات، فقياسا على ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية عن المتهم، وذلك عن طريق تحرير محضر بذلك طبقا لنص المادة 18 من نفس القانون[1].

2) تقديم طلب الصفح إلى النيابة العامة.

يختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صفح المجني عليه، أيا كانت درجتهم الوظيفية وفقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة، وأعضاء النيابة في القانون الجزائري هم ووكيل الجمهورية، وهو يمثل النيابة العامة لدى المحاكم[2]، كذلك النائب العام وهو يمثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية[3].

3) تقديم طلب الصفح إلى قاضي التحقيق.

يمكن أن يتقدم الضحية أيضا بصفحه أمام قاضي التحقيق، الذي يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 38 فقرة 03 ق.إ.ج، ويقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر في إطار تحرير محاضر الاستجواب، والمواجهات (م 108 ق.إ.ج)[4].

4) تقديم طلب الصفح إلى المحكمة.

يجوز للضحية في حال رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة أن يثبت حقه في الصفح أمام المحكمة بشأن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، ويجوز تقديم طلب الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات، ويتعين المحكمة أن تراعي عند تقديم طلب إثبات الصفح لها،

[1] ليلى القايد، الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 309.

[2] المادة 35 ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3] المادة 34 ق.إ.ج.

[4] نسرين صافي، المرجع السابق، ص 629.

أن الطلب مقدم من الضحية نفسها أو وكيله الخاص، وأن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح[1]، كما يتعين عليها الحكم بانقضاء الدعوى العمومية للمتهم.

ج- شكل وميعاد الصفح:

بما أن الصفح هو تعبير عن إرادة المجني عليه في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل الجاني، فهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل، مكتوبا أو شفهيا، صريحا أو ضمنيا، ولكن على الجهة المنوط بها إثبات هذا الصفح التأكد من توجه إرادة المجني عليه إليه، فقد تكون رغبة المجني عليه مجرد التنازل عن حقوقه المدنية، ولكنه متمسك بمتابعة المتهم جزائيا[2].

لم يحدد المشرع ميعادا لإجراء الصفح، وذلك عكس صور الصلح الأخرى التي قيدها المشرع بميعاد محدد لانعقاد الصلح وبفواته يسقط الحق في إجراء هذا الأخير، لذلك يمكن القول أنه وأمام سكوت المشرع الجزائري عن تحديد ميعاد لإجراء الصفح يبقى الحق قائما فيه ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى وحيازته على قوة الشيء المقضي فيه، بحيث يجوز إثباته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولو كانت مرفوعة بطرق الادعاء المباشر[3]، إلا أنه كان من الأجدر تحديد الآجال القانونية التي يتم خلالها صفح الضحية، تفاديا لتضييع الوقت على الضحية في حصوله على التعويض.

ثانيا: آثار الصلح بين الأفراد

يمنح الصفح فرصة أكبر لتسامح الأفراد في المجال الجزائي، ويجنب الضحية ارتياد المحاكم، ويقلل من الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية ولصدور الأحكام الجنائية فهو يقوم بعدة أدوار، دور علاجي في ترميم العلاقة بين أفراد الأسرة؛ ودور تعويضي بضمان حقوق

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 140.

[2] ليلى القايد، الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 308.

[3] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 241.

الضحية؛ ودور إصلاحي يبقي على الصلة بين المتهم والضحية ويمكن من إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع[1]، ويمكن حصر آثار الصفح كالآتي تبيانه:

أ- أثر الصلح بين الأفراد على الدعوى العمومية:

يترتب على صفح الضحية مع المتهم عن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح انقضاء الدعوى العمومية، التي لم يصدر فيها حكم بات، سواء قبل رفع الدعوى العمومية أو بعد رفعها، وسواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر، وإذا وقع الصفح قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها، فإن رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها، أما إذا وقع الصفح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فإنه يتعين الحكم بانقضائها، وشأن الصفح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

يبقى حق الضحية في الصفح قائما في أي مرحلة من المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، فإذا كان أمام جهة التحقيق الإبتدائي أصدرت أمرا بألا وجه لإقامتها وإذا كانت لا تزال في مرحلة الاستدلال تعين على النيابة العامة حفظ أوراق الدعوى، أما إذا تم بعد الإحالة على المحكمة تقضي الأخيرة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، ولا يجوز لها أن تقضي في هذه الحالة بالإدانة، وإذا كان الصفح قد تم في نفس الوقت وآجال الطعن يتعين على القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية أو غير العادية[3]، والصفح في التشريع الجزائري لا يكون مقبولا في حالة تم بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر[4].

---

[1] أحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 190.

[2] نسرين صافي، المرجع السابق، ص 632.

[3] جمال دريسي، المرجع السابق، ص 79.

[4] خلاف لبعض التشريعات التي تجيز للضحية ممارسة حقها في الصفح كالتشريع المصري في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج ولو كان ذلك بعد صدور الحكم النهائي؛ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د-ت، ص 401.

وقف تنفيذ الحكم تستفيد منه الزوجة دون الشريك، لأن ارتباط حظه بها في الدعوى كان لضرورة تقدر بقدرها، وهي عدم تجزئة الفضيحة، أو ما قد حدثت، فلا محل لاستفادة الشريك من الإفراج عنها، وخاصة ان هذا الإفراج قد شرع لسبب شخصي للزوجة وهو عودتها إلى زوجها؛ أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 190.

ب- أثر الصلح بين الأفراد على الدعوى المدنية:

حرص المشرع على بيان أن أثر الصفح يتعلق بالدعوى العمومية فقط، وليس له تأثير على الدعوى المدنية، وحرص المشرع على ذلك هو خشية من حمل قبول المتهم للصفح على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجنائية، وبالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد منع هذا الإلتباس بالنص على نفي أي تأثير للصفح على الدعوى المدنية، وكذلك كي يتيح فرصة الصلح حتى لمن يرغب بتجنب محاكمته جنائيا رغم تمسكه بعدم مسؤوليته[1].

الحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر الضحية، والصفح بهذا الشكل له طابع نهائي لا يمكن التراجع عنه، وبالتالي فإن الدعوى العمومية تنقضي ولا يمكن إعادتها للحياة بموجب شكوى جديدة، ما لم تكن الوقائع المقحمة جديدة بدورها[2].

[1] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص ص 231-232.

[2] أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لتفعيل آلية للوساطة الجزائية

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لتفعيل آلية للوساطة الجزائية

ساير المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا بذلك الاتجاه نحو الأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، والتخلي نسبيا على الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الزجرية والقمعية والاتجاه إلى الأساليب الودية كنمط جديد لإرساء عدالة تصالحية.

تعد الوساطة الجزائية من قبيل آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي عمد المشرع الجزائري على تبنيها وتجسيدها في منظومته القانونية، فلم يكتفي المشرع بأحكام الوساطة المدنية، بل كرسها كذلك في المواد الجزائية وإن كان متأخرا في ذلك من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإضافته في الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر السالف الذكر فصلا ثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة"، إضافة إلى القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح.

يكون المشرع الجزائري بذلك تبنى آلية الوساطة الجنائية عند المجرمين البالغين من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وكذا للأحداث الجانحين من خلال قانون حماية الطفل.

لذا تقتضي دراسة الأحكام الإجرائية لتفعيل آلية للوساطة الجزائية تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية سواء عند المجرمين البالغين أو الأحداث الجانحين في مبحث أول، ثم التطرق إلى أثر إجراءات الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في مبحث ثان.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية.

تعد الوساطة الجنائية آداة مميزة في السياسة الجنائية، تشكل من الناحية النظرية عملية ممتازة لتنظيم النزاعات[1]، وقد تبنى المشرع الجزائري آلية الوساطة كوسيلة لفض النزاعات لأول مرة في المادة المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25[2]، حيث نص على هذه الآلية في الفصل الثاني من الكتاب الخامس من هذا القانون في المواد من 994 إلى 1005.

ولم يكتفي المشرع بأحكام الوساطة المدنية، بل كرسها كذلك في المواد الجزائية من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل.

الوساطة أسلوب يسعى إلى التصدي للسلوكات الإجرامية والعمل على خلق نوع من التوازن بين متطلبات الضحية والجاني والمجتمع، وفق حدود تضبطها من حيث الأشخاص، ونوع الجرائم وكذا الإجراءات والآثار، فدراسة نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تقتضي منا التطرق إلى تحديد نطاق تطبيق وساطة المجرمين البالغين (المطلب الأول) وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا تحديد نطاق تطبيق الوساطة عند الأحداث الجانحين حسب ما جاء به قانون حماية الطفل (الفرع الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة في جرائم البالغين.

تعد العدالة التصالحية الوسيلة الأفضل لإنهاء وفض الجرائم، تفرض وجود علاقة تقوم على أساس الحوار بين الأطراف المعنية بالجرائم[3]، وتشكل الوساطة الجنائية إحدى أبرز تطبيقات

[1] Rebert Cario, La Médiation pénale entre Répression Et Réparation, Edition L'Harmattan, paris, France, 1997, p13.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3] Christian Nadeau, Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle, La politique de la reconnaissance et la théorie critique ,Volume 28, numéro 3,France, 2009, p 192

العدالة التصالحية في المادة الجزائية[1]، تمثل نتاج فلسفة السياسة الحديثة التي اتخذت الفكر التصالحي منهجا لحل الخصومات[2]، مثلت تحولا نموذجيا من حيث حل النزاع من الوضع الخلافي باستبداله بالوضع التوافقي الذي يسيمه ويطلق عليه عدد من المؤلفين بالعدالة التصالحية[3]، وقد تماشى المشرع مع هذه الفلسفة عبر استحداثه لهذه الآلية بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبتصفح تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد أسند المشرع الجزائري آلية الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية بإضافة فصل مكرر من خلال استحداث 10 مواد بدءا من المادة 37 مكرر حتى المادة 37 مكرر 09،

قام المشرع من خلال هذه المواد بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها (الفرع الأول)، كما حدد نطاق تطبيق هذه الآلية من حيث الجرائم الجائز اعمالها وكذا وقت اللجوء لهذه الآلية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لإجراء الوساطة.

المقصود هنا بالنطاق الشخصي أطراف الوساطة الجزائية، فلكل جريمة طرفين الجاني والمجني عليه، وتتميز الوساطة الجزائية بأنها من الوسائل التي تفعل مشاركة الأطراف في إدارة الدعوى الجنائية من خلال الاتفاق على الحل التصالحي فيلعب كلا الطرفين دورا هاما في الوساطة[4]، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية، وقد جاء النص على هذه الأطراف في المادة في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة على أنه: " لوكيل الجمهورية قبل متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ....".

[1] Meléne Jaccoud, Justice Réparatrice Et Médiation Pénale Convergence ou Divergences ?, Edition l'harmattan, France, 2003, p1.

[2] أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33، عدد 01، 2019، ص 946.

[3] Meléne Jaccoud, Op.cit, p1.

[4] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 206.

وباستقراء المادة السابقة نجد بأن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص في جرائم البالغين في ثلاثة أطراف هم: وكيل الجمهورية، الضحية، والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة، على اعتبار أن الطرفين الأخيرين هما أطراف الدعوى في حين يتخذ وكيل الجمهورية مركز الوسيط بينهما، فتتم الوساطة إما بمبادرة من قبل هذا الأخير أو بطلب من الضحية أو من مرتكب السلوك المجرم أي المشتكى منه.

أولا: الوسيط.

يتم توجيه عملية الوساطة من قبل وسيط تتمثل وظيفته في مساعدة المشاركين على حل النزاع وإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، فالوسيط موجود لمساعدة الأطراف في اتخاذ قراراتهم الخاصة حول كيفية إصلاح الضرر[1].

باستقراء نص المادة 37 مكرر من قانون إ.ج السابق ذكرها نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية تمثلت في النيابة العامة النيابة، وبذلك جعل مهمة الوسيط حكرا للنيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص، وإذا كان المشرع قد منح سلطة تقرير الوساطة لوكيل الجمهورية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وضع لها المشرع قيودا.

أ- احتكار النيابة العامة لدور الوسيط:

نجم عن تطور الأنظمة القانونية الإجرائية في العالم تخلي المجتمعات على نظام الاتهامي الشعبي، وظهرت النيابة العامة كبديل منحه القانون اختصاصات عديدة ومتنوعة، جزائية وإدارية تتناسب مع مكانتها، وتعكس صفتها كحامية للحقوق والحريات، ونائبة عن المجتمع لتوفير أمنه، وحفظ أرواح وممتلكات أفراده وتجسيد العدالة بينهم[2].

تعد النيابة العامة الجهة الأصيلة المخول لها سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من خلال سلطتها التقديرية دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، وقد ترتب عن ذلك

[1] Patrick Gerkin, John Walsh, Joseph Kuilema, and Ian Borton, Implementing Restorative Justice Under the Retributive Paradigm: A Pilot Program Case Study, journals.sagepub.com/home/sgo, 2017, p03.

[2] سمية بهلول، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، أكتوبر 2019، ص 272.

تزايد أعداد القضايا التي تثقل كاهل مؤسسة القضاء، إلا أنه من خلال إدخال المشرع الجزائي آلية الوساطة الجزائية أمكن لعضو النيابة إجراء اتصال بالجاني سواء كان بنفسه أو عن طريق وسيط بهدف إعطائه فرصة لإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا الدور الجديد للنيابة يكشف عن توسع دورها إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية، يتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة[1].

1) سلطة الملائمة في إجراء الوساطة.

بمجرد وقوع الجريمة فإن النيابة العامة مختصة بملاحقة مرتكبيها وسوقهم إلى القضاء لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، ويقرر حق توجيه الاتهام إلى شخص أو إشخاص معينين، بناءا على وقائع معينة وطبقا لإجراءات وسبل محددة انطلاقا من مطابقة الواقعة مع نص القانون أو ما يعرف بتكييف الاتهام، مع مراعاة شروطها القانونية والموضوعية في ذلك، ثم التصرف بعد ذلك وفقا لسلطة التقديرية للنيابة العامة في ملف المتابعة الجزائية[2]، وللنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولها أيضا أن تنهي الدعوى العمومية إما بحفظ ملف الدعوى؛ أو استعمال أحد بدائل الدعوى العمومية، كما هو الشأن في الوساطة الجنائية التي تعد من بدائل إنهاء الدعوى العمومية ومن الصلاحيات المستحدثة التي جاء بها الأمر 15-02 من ق.إ.ج والتي من خلالها قام المشرع بتعزيز دور النيابة العامة في الدعوى العمومية عن طريق توسيع صلاحياتها بمنح مدى ملائمة العمل بإجراء الوساطة الجنائية من عدمه بمناسبة تلقي الشكاوي في جرائم معينة محددة على سبيل الحصر بشكل يجعلها الحكم والخصم في الدعوى العمومية.

يكون للنيابة العامة الدور الرئيسي في الوساطة الجنائية، كونها الجهة المخول لها تقدير إحالة النزاع إلى الوساطة، من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق هذه الوسيلة البديلة، وبالرجوع للمادة 37 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع أسند عملية تقرير الوساطة

[1] آيت إفتان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 3، عدد01، الجزائر، مارس 2017، ص 118.

[2] عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، عدد 02، الجزائر، 2021، ص 44.

الجزائية بمبادرة من النيابة العامة ممثلة ومجسدة في وكيل الجمهورية استنادا لسلطته التقديرية عندما يقرر أن هذا الإجراء من شأنه وضح حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 36 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء الوساطة وذلك في جرائم معينة كبديل للدعوى العمومية وفقا للمواد من 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية التي حدد من خلالها الأحكام القانونية لإجراء الوساطة الجزائية.

أعطت الوساطة الجنائية آفاقا لوكيل الجمهورية في اختيار رد الفعل العقابي المناسب تجاه الجاني حسب جسامة الجريمة وخطورتها وأثرها على استقرار المجتمع، فيمكنه اختيار الطريق الكلاسيكي الردعي المتمثل في إحالة المتهم للمحاكمة التقليدية، كما يمكنه إبعاد إجراءات المحاكمة والخصومة الجزائية المعتادة إذا قدر بأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة أثره مجرد أن جبر الضرر بالتعويض وفرض تدابير تأهيلية ذات صبغة عقابية كافية في حق الشاكي منه لإرجاعه لجادة الصواب بما يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الضحية والجاني معا[1].

لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه وهو ما يعرف بمبدأ "**الملائمة المخولة للنيابة**"، واللجوء إلى الوساطة أمر جوازي لوكيل الجمهورية كما هو ثابت من أحكام المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، ومنه لا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على إجراء الوساطة حتى ولو اتفقوا على ذلك، فتقتصر سلطتهم على مجرد الالتماس منه بالموافقة على إجرائها، وإن كان يجوز لهم تقديم الطلب إلا أن صلاحية قبوله أو رفضه تبقى لوكيل الجمهورية، هذا على عكس ما هو معمول به في إجراءات الوساطة في المادة المدنية، أين

[1] Mohammed EL BAKIR, la judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénale, Edition Alpha, L.G.D.J,Paris, 2010, p 396.

نقلا عن: مراد بلهومي، المرجع السابق، ص 211.

نصت المادة 994 من القانون رقم 08-09 على أنه إجراء الوساطة وجوبي على القاضي عرضه على الأطراف في أول جلسة، دون أن تتدخل سلطته بقبولها أو رفضها متى وافق عليها الطرفان[1].

هذا الدور الرئيسي الذي يلعبه وكيل الجمهورية قد يكون العائق الأول أمام فعالية الوساطة الجنائية في الجزائر وبالتالي فعالية العدالة التصالحية، ذلك أن وكيل الجمهورية هو طرف في الدعوى العمومية، بهذه الصفة وتبعا لطبيعة المهام المنوط بها، قد يجعله يميل أكثر لإحالة الملف إلى القسم الجزائي للمحاكمة أكثر منه إلى إجراء الوساطة بين الأطراف.

كما أن قيام وكيل الجمهورية بنفسه بإجراء الوساطة مخالف للأحكام العامة للوساطة التي تقضي تدخل شخص آخر غير خاضع للسلطة القضائية للقيام بها مثلما هو الحال عليه في الوساطة المدنية مثلا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك باعتبار أن الوساطة طريق بديل عن القضاء لحل النزاع، وهذا هو الحال عليه في فرنسا حيث يقوم النائب العام بإحالة الملف والأطراف على الوساطة الجنائية والتي يقوم بها شخص يسمى الوسيط والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي[2].

وفي هذا السياق يطرح تساؤل حول ما إذا كان يجوز للنائب العام القيام بإجراء الوساطة الجنائية بدل وكيل الجمهورية في القانون الجزائري؟ وإجابة على هذا التساؤل فإننا نجد بأنه من الناحية القانونية لا يجوز للنائب العام القيام بهذا الإجراء، وإنما بحكم السلطة السلمية التي يمارسها على قضاة النيابة على مستوى المجلس القضائي الذي يتحدد اختصاصه به، فإنه يجوز له أمر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في الجرائم التي يجيز القانون إجراء الوساطة فيها[3].

---

[1] كمال فتحي دريس، الوسيط في المادة الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، الجزائر، جانفي 2017، ص 83.

[2] خيرة طالب، المرجع السابق، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، ص 194.

[3] محمد حزيط، الوساطة كآلية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، الجزائر، جوان 2019، ص 194.

تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[1].

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه بالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة إمكانية استفادة العائد من الجريمة من نظام الوساطة من عدمه ما يدل على أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على سلطة الملائمة تقرر من خلالها ما إذا كانت الوساطة تحقق الأهداف المرجوة منها، وهي إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت لها الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة الإدماج، فضلا عن ذلك فإن حرمان العائد من آلية الوساطة يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، ،كما أن الوساطة الجزائية آلية بديلة للدعوى الجزائية قد تنتج آثارها الإيجابية حتى مع العائد إلى الجريمة ، غير أن الفقه الجنائي يرى أن نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع محترفي الإجرام والذين ينبغي التعامل معهم بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ويحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة[2].

2) سلطة النيابة في متابعة وتنفيذ اتفاق الوساطة:

تلعب النيابة العامة دورا رئيسا في الوساطة الجنائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع بآلية الوساطة، كما تعد كذلك هي الجهة المختصة بتقدير عملية الوساطة في إطار

[1] أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، العدد 12، الجزائر، 2016، ص200.

[2] أنظر رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 219.

الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بناء على تقرير وكيل الجمهورية سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو بالفشل[1].

جعل القانون من وكيل الجمهورية طرفا في اتفاق الوساطة الجنائية بالنص في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يوقع وكيل الجمهورية إضافة إلى الأطراف محضر اتفاق الوساطة، كما يناط به بموجب المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتابع إجراء الوساطة وأن يقف على مدى تنفيذه من الأطراف، فأجاز له المشرع في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[2].

يعتبر وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري محور عملية الوساطة وأهم أطرافها، يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه بخلاف القانون المقارن[3] الذي منح هذه

---

[1] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 46.

[3] مثلا في التشريع الفرنسي قد كانت النيابة العامة الجهة المكلفة بمهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، إلى أن صدر المرسوم رقم (305/96) المؤرخ في 1996/04/10 الخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، والذي حظر على أعضاء النيابة العامة القيام بها، لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة.

ومنه يكون أسند هذه المهمة لأشخاص طبيعيين أو معنويين واوجب فيهم توافر جملة من الشروط القانونية حددها المرسوم رقم (71/01) الصادر بتاريخ 2001/01/29 تمثلت في:

عدم ممارسة مهنة قضائية، والتي يقصد بها مهنة القاضي فقط، بل كل مهنة مرتبطة بالقضاء كمهنة المحامي أو الخبير القضائي أو كاتب الضبط، – عدم تعرضه للإدانة أو كان محروم من حقوقه المدنية والسياسية، – أن يكون على علم بقواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، أي يتمتع بالكفاءة المهنية والشخصية.

إضافة إلى هذه الشروط، أضاف المشرع الفرنسي شروطا شكلية خاصة فقط بالوسيط كشخص معنوي وهي:

تقدم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر الإعلان القاضي بتأسيس الجمعية أو مستخرج من سجل الجمعيات لدى المحكمة، – تقدمي نسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية، – تحديد مقر الجمعية، – تحديد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومكتبها والممثلين المحليين إن وجدوا.

وقد ركز المشرع الفرنسي على شروط موضوعية يجب أن تتوفر في شخص الوسيط وتتمثل أساسا في: شرط استقلالية وحياد الوسيط عن أطراف وموضوع النزاع أي انعدام أية صلة بني الوسيط وأطراف النزاع، سواء كانت هذه الصلة قرابة أو مصاهرة أو اقتصادية أو أية علاقة أخرى، تثير الشبهة مما قد يؤثر على حياد الوسيط، وميله لأحد الأطراف على حساب الطرف الثاني، الأمر الذي يؤثر على فاعلية الوساطة، وأخيرا يجب أن يكون الوسيط مختصا بتسوية النزاع، ويتحدد اختصاص الوسيط بذات اختصاص النيابة التي تنظر في الدعوى، التي تقوم بإحالة النزاع للوسيط، وهذا الشرط مطلق غير

المهمة لطرف يسمى الوسيط لا يكون من النيابة العامة ولا من سلك القضاة كونه طرفا محايدا، فوكيل الجمهورية لا يتمتع بالحياد اتجاه نزاع الوساطة كون الجريمة مهما كانت بساطتها تقع على المجتمع وهو ممثل المجتمع، ما جعلنا في حيرة وتساءل عن سبب إسناد المشرع سلطة تقرير وإدارة آلية الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية؟

لعل من الأسباب والاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يسند دور الوسيط لوكيل الجمهورية مبدأ الرضائية الخاضعة لها الوساطة الجزائية والذي جاء به المشرع، الذي يلزم وكيل الجمهورية ملاءمة الشكوى والبلاغات وطرح الوساطة على الضحية والمشتكى منه بناء على طلب أحدهما أو كلاهما معا وبمبادرة منه، وكذا قلة الخبرة للوسطاء في المسائل الجزائية، وملاحظة المشرع فشل الوسطاء في المسائل المدنية عوامل من شأنها أدت بالمشرع إلى إسناد مهمة الوساطة الجزائية لوكيل الجمهورية[1].

ب- القيود الواردة على ممثل النيابة كوسيط في المنازعات الجزائية:

نظرا لأن تقدير المتابعة الجزائية من الصلاحيات التي يتمتع بها ممثل النيابة العامة عموما فإن المشرع الجزائري نص في مرحلة أولى على أن لوكيل الجمهورية هو من يقرر إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية؛ وفي مرحلة ثانية نص على أن الوساطة الجزائية متوقفة على قبول المشتكى منه والضحية وذلك ما جاء به في نص المادة 37 مكرر ق. إ. ج[2].

محدد في معناه، فيعد الشخص مختصا ما دام قريبا من موضوع النزاع، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، كما يجب على الوسيط إدراك أدبيات الوساطة الجنائية، وأن يكون لديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين طرفي النزاع سعيا نحو تحقيق أهدافها.

لتوسع أكثر ارجع: كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص 86-88.

[1] عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه -مجلس قضاء مستغانم نموذجا-، مجلة صوت القانون، خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 01، الجزائر، أفريل 2018، ص 445.

[2] الطيب قبايلي، المرجع السابق، ص 20.

1) حظر إجراء الوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية.

يشترط لتطبيق الوساطة أن تكون هناك شكوى مودعة أمام النيابة وألا تكون هذه الأخيرة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، أي في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية، وتتخذ هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلى أن تقوم النيابة بتحريك الدعوى طريق عن مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة قد حركت الدعوى العمومية فلا يجوز إحالة للوساطة[1]، إلا أنه وكما نعلم بأن النيابة العامة قد تقوم بحفظ الملف لهذا سنقف أمام هذه المسألة ونتساءل عن إمكانية اللجوء إلى آلية الوساطة الجنائية بعد إصدار قرار بحفظ الملف؟

إذا اتخذت النيابة العامة قرار بحفظ الملف، فإنه واعتبارا لكون مقرر الحفظ مجرد قرار إداري لا يحمل صفة قضائية فإنه يجوز الرجوع فيه متى كانت الدعوى العمومية لم تنقضي بالتقادم، فإنه حينها يجوز لوكيل الجمهورية أن يتراجع عنه ويقرر اللجوء فيه إلى الوساطة، متى كانت هنالك دلائل قوية على ارتكاب المشتكى منه الجريمة، كما لو كان اتخذ مقرر الحفظ بسبب بقاء هوية المشتكى منه مجهولة، أو كان قد اتخذ مقرر الحفظ بسبب عدم وجود الأدلة والحصول بعد ذلك على دلائل قوية تفيد ارتكاب الجريمة[2].

يعد إجراء الوساطة الجنائية إجراء ممهد وسابق عن تحريك الدعوى العمومية وعلى هذا الأساس لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة إذا حركت الدعوى العمومية، ولعل زمن ووقت اللجوء للوساطة هو الشيء المشترك بين الوساطة المخصصة للبالغين والوساطة المخصصة للأحداث التي سنتطرق إليها بشكل مفصل في المطلب الثاني، كونها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية

فيكون اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية حسب ما جاء به المشرع الجزائري من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يختلف في الأنظمة الإجرائية المقارنة، ففي التشريع الفرنسي مثلا نص على جواز اللجوء الوساطة المتعلقة بجرائم الأحداث في أي مرحلة

[1] قادة محمودي، مرجع سابق، ص 31.

[2] محمد حزيط، الوساطة كآلية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

كانت عليها الدعوى سواء مرحلة المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة كضمانة إضافية للطفل الجانح لتسوية النزاع الجزائي وتفادي عواقب أي عقوبة.

كما أن اللجوء للوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تقتصر على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وإنما يطبق في مراحل مختلفة خاصة وأن بعض برامج الوساطة تتم بعد القبض على المتهم وقبل توجيه الاتهام إليه أي في مرحلة جمع الاستدلالات، بينما ينفذ البعض الأمر في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم بالإدانة[1]، وفي الأخير نأمل من المشرع على انتهاج هذا المنهج أي النص على إمكانية إجراء الوساطة الجزائية حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ما يزيد من فعالية العدالة التصالحية مثل بقية التشريعات التي ذكرناها.

2) اشتراط موافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة.

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الأطراف في اللجوء إلى الوساطة، وأن تكون هذه الإرادة جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس الغلط...، فلا يتصور القيام بالوساطة إذا كان قبول الضحية أو المشتكى منه تحت تأثير الإكراه أو أن يشغل أحد الأطراف هوى جامحا أو طيشا بينا من الطرف الآخر[2].

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية الذي يمنح بدوره لطرفي النزاع المشتكى منه والضحية الفرصة وبرعايته على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها وترك المجال لإرادتهما في الاتفاق وبحرية كل من شأنه لأن يضع حدا للإخلال الذي خلفته الأفعال التي تكتسي طابعا مجرما وما يتطلبه الأمر من تعويض وجبر للضرر[3]، فالوساطة الجزائية شكل من أشكال العدالة التي تعطي الأولوية لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة من

[1] للتوسع أكثر أنظر: رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 154.

[2] أحمد ببيطام، المرجع السابق، ص 723.

[3] نسيمة سيميني، نجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجاج لخضر باتنة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020، 556.

خلال دعوة كل من الضحية والمشتكى منه بالتفاوض على شكل التعويض وجبر الضرر[1]، والوساطة الجنائية لا يمكن أن تكون إلا على أساس طوعي ، سواء بالنسبة للضحية أو للجاني[2].

وتعتبر موافقة الأطراف على القيام بإجراء الوساطة الجنائية من الشروط التي تقوم عليها الوساطة الجنائية، وعموما قبول الضحية للوساطة لا يثير إشكالا كما بينته التجارب العملية في الدول التي مارست هذا النظام لمدة طويلة، لسبب بسيط كون الضحية لا تخسر شيئا، غير أن هذا لم يمنع من وجود حالات ترفض فيها الضحية إجراء الوساطة بدعوى عدم رغبتها في التنازل عن حقها في رفع الدعوى للقضاء إيمانا منها بفعالية هذه الأخير بمعاقبة المعتدي، بل لها رغبة في بعض الحالات في جعل الشخص المعتدي في مواجهة القضاة والجمهور، بالإضافة إلى أن الوساطة تضع الضحية والمعتدي في نفس المستوى وهو أمر غير مقبول عند البعض من الضحايا[3]، كما وجب أن يصدر من المشتكى منه القبول بإجراء الوساطة وإلا اعتبر الإجراء باطلا.

يترتب على الصفة الرضائية للوساطة الجنائية أنه يجوز لكلا الطرفين التوقف عن الاستمرار فيها، فإذا كان يحق للأطراف عدم الموافقة على الوساطة في بدايتها، فلهما منطقيا حق التوقف عن مواصلة عملية الوساطة وإذا توقفت نتيجة إرادة أحد أطرافها أو كلاهما، فللنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن تتخذ ما تراه مناسبا بشأن ملف القضية، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية، إذ يظهر أنه افترض أن الوساطة متى بدأت فإن ذلك لا يعني الوصول إلى اتفاق، حيث نص المشرع على مسألة التراجع عن اتفاق الوساطة الجنائية أو عدم تنفيذه ولم ينص على قطع أحد الطرفين لعملية الوساطة[4].

---

[1] Meléne Jaccoud, Justice Réparatrice Et Médiation Pénale Convergence ou Divergences ?, Op.cit, p9.

[2] Julien LHUILLIER, LA QUALITE DE LA MEDIATION PENALE EN EUROPE, CEPEJ-GT-MED ; n 08, 2 août 2007, p 07.

[3] يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة 20 أوت 1955، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 103.

[4] الطيب قبايلي، المرجع السابق، 17.

ثانيا: المشتكى منه.

إجراء الوساطة يفترض وجود طرفين، أحدهما منسوب إليه الجريمة، والثاني متضرر من الجريمة المرتكبة[1]، وبالرجوع إلى المادة 37 مكرر من ق.إ.ج نجد أن استعمل المشرع الجزائري مصطلح "**المشتكى منه**"[2] و"**مرتكب الأفعال المجرمة**"[3] للتعبير عن الشخص المنسوب إليه الجريمة عوض المتهم أو المشتبه فيه باعتبار أن مصطلح المتهم يطلق قانونا على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة وقدم أمام القضاء لمحاكمته وباعتبار أن المشتبه فيه يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري[4]، أما مصطلح المشتكى منه هو كل شخص توجه له الضحية شكوى تستند فيها إلى فعل إجرامي وقد يكون فاعلا أصليا أو شريكا، وقد أحسن المشرع الجزائري بتوظيفه لمصطلح المشتكى منه حتى لتفادي أي إشكال يثور عند تطبيق إجراء الوساطة الجنائية بسبب الخلط بالمفاهيم القانونية المتقاربة.

كما أن مصطلح المشتكى منه يتفق والهدف من الوساطة الجزائية وهو البحث عن الحلول الودية دون البحث في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، وبذلك يعد المشتكى منه الفاعل لأحد السلوكات التي تصلح أن تكون محلا للوساطة الجنائية، وعلى ذلك يترتب منح صفة العضوية للمشتكى منه في العملية التصالحية عدة نتائج، لكونها عملية رضائية للأطراف لسير فيها من جهة، ولكونها ملجأ يتجه إليه للحيلولة دون تطبيق نظام العدالة الكلاسيكية بمساوئه[5].

قد يكون المشتكى منه شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا باعتبار أنه يجوز أن يترتب عن الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، بحيث يجوز رفع الدعوى العمومية على الشخص المعنوي

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 193.

[2] تنص المادة 37 مكرر الفقرة 01 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه....."

[3] تنص المادة 37 مكرر الفقرة 2 من ق.إ.ج على أن: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

[4] محمد مرزوق، المرجع السابق، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلد 8، عدد 1، الجزائر، ماي 2021، ص 565.

[5] خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 128.

وفق ما نص عليه القانون[1]، وتجدر الإشارة إليه أن يجب أن تتوفر في الجاني شروطا كي يخضع لنظام الوساطة وأن يحاط بضمانات والتي تتمثل فيما سيأتي بيانه:

أ- الشروط الواجب توافرها في صفة المشتكى منه لإمكانية خضوعه لإجراء الوساطة:

يشترط في المشتكى منه شروطا معينة لإمكانية خضوعه للوساطة الجزائية ولعل أهمها ما يلي:

1) أن يكون أهلا للقيام بالإجراءات القانونية.

لا يمكن تطبيق الوساطة على شخص مجهول، ومنه يشترط في المشتكى منه أن يكون معروفا وذلك لمعرفة مدى أهليته في مباشرة الإجراءات، بحيث يجب أن يكون الجاني عاقلا بالغا يستطيع القيام بمباشرة الإجراءات ويعي ما يترتب على الوساطة، ويعد الشخص كاملا للأهلية إذا بلغ سن الرشد الجنائي المتمثل في إكمال سن الثامنة عشر، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية.

فإذا لم يكن الشخص متمتعا بكمال قواه العقلية لا يجوز له إجراء عملية الوساطة لعدم قدرته على التعبير عن إرادته والدفاع عن نفسه، أما في حال عدم تمام سن الرشد الجنائي لا يشكل ذلك عائقا أمام إعمال هذه الآلية ونكون أمام وساطة الأحداث والتي سنطرق إليها في المطلب الموالي.

هنا نطرح مسألة أهلية المشتكى منه للموافقة على عرض الوساطة في المقام الأول ثم إبرام الاتفاق الناتج عن الوساطة، فهي من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي يشترط فيها القانون المدني بلوغ سن الرشد 19 سنة ما لم يتحصل القاصر على الترشيد طبقا للمادة 48 من ق.إ.م.إ خاصة وان اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية مدنية.

فالمشكل يثور بخصوص المشتكى منه البالغ من العمر 18 سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجنائي 18 سنة مع سن الرشد المدني ونرى لحل هذا المشكل أن يبرم الاتفاق مع ولي المشتكى منه نيابة عن هذا الأخير أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد امام قاضي شؤون الأسرة بهدف التمكن من إبرام اتفاق الوساطة، حتى يكون الاتفاق المبرم بين

[1] صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 113.

الطرفين سليما مكتمل الأركان خالي من العيوب، خصوصا وأن الاتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

2) وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المشتكى منه.

من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون بذلك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والمشتكى منه، وينبغي أن يكون بمقدور الضحية أو الجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية التصالحية، وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعيا وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة[2].

ب- ضمانات الوساطة بالنسبة للمشتكى منه:

للمشتكى منه حقوق وضمانات عند تقريره اللجوء إلى الوساطة الجنائية، فله الحرية في قبول الوساطة أو عدم قبولها والمطالبة باللجوء إلى القضاء، وله أن يستعين بمحام، وأن يكفل له جميع نواحي الوساطة.

1) قبول المشتكى منه بالوساطة.

بما أن الوساطة الجنائية عملية رضائية وطوعية، فيتوجب على الوسيط الجنائي أي وكيل الجمهورية أن يسعى طوال الإجراء للحصول على موافقة الأطراف للقبول بهذه العملية[3]، ومنه يعد قبول الوساطة أو رفضها من الحقوق والضمانات المضمونة للمشتكى منه أثناء القيام بآلية الوساطة الجنائية باعتباره طرفا من أطراف العملية التصالحية، وعند قبول المشتكى الوساطة

---

[1] راضية مشري، الوساطة الجزائية في الجزائر كبديل للعدالة القمعية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد 58، سبتمبر 2017، ص 186.

[2] المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اعتمدت ونشرت على ملأ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 24 تموز 2002، على الرابط: http://hrlbrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 2022/06/24، على الساعة: 14:00.

صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 114.

[3] Christophe Mincke, La Proximité Dangereuse. La Médiation Belge ET Proximité, op.cit, p 470.

الجنائية نكون أمام مسألة مهمة تتمثل في تفسير قبوله الوساطة الجنائية اعتراف منه بالجريمة؟ فقد ذهب جانب من الفقه[1] اعتبار أن قبول الجاني بالوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا بارتكابه للجريمة، ويستند في ذلك على أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل المشتكى منه، لذلك فإقرار المشتكى منه بالحقائق أمر ضروري، من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء النزاع، وتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة، إلا أن هناك جانب آخر من الفقه[2] يرى أن قبول المشتكى منه تطبيق الوساطة لا يمكن اعتباره اعترافا بالجرم لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة[3]، إلا أنه لمن الصعب أن نتخيل شخص ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، وهذا الأمر لا يحقق إلا إذا أيقن المشتكى منه أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة[4].

فمن غير المقبول أن يتخذ قبول المشتكى منه للوساطة في البداية على أنه نوع من الاعتراف بمقارفته للأفعال التي ستكون سببا للمتابعة، وإنما على النيابة العامة أن تعتمد في تحريات على عناصر أخرى خارج ما كان سببا في قبول الوساطة من طرف المشتكى منه. هذا من جهة ومن جهة أخرى وفيما يخص المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح "المشتكى منه" بدل الجاني، أو المجرم، ولا حتى المشتبه فيه[5].

وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات الذي عقد بالقاهرة سنة 1984، على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كبديل في محاكمة جنائية يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[6].

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 27.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 140.

[3] نورة منصور، المرجع السابق، ص 324.

[4] نورة بن بو عبد الله، الوساطة في فانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 10، الجزائر، جانفي 2017، ص 129.

[5] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 102.

[6] نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 129.

كما أن التوصية التي انبثقت عن ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة قد تبنت فكرة عدم جواز اتخاذ اعترافات مرتكب الجريمة في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة، إذا فشلت الوساطة، أو تم الامتناع عن تنفيذها بعد نجاحها، ورفعت الدعوى فيما بعد.

والمشرع الجزائري لم يتفطن ولم ينص على هذه المسألة سواء في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل، ولربما يعود ذلك إلى مدى تأمله بنجاح الوساطة، إلا أنه كان من الأحسن أن ينص على هذه الفكرة صراحة أو ضمنيا لغلق الباب وسد المنافذ أمام استبداد البعض من قضاة النيابة، الذي تسول له نفسه ويتخذ إجراء الوساطة وسيلة أو سبيلا لبناء الدليل القاطع على الإدانة، فتفرغ عندئذ الوساطة من محتواها وتصبح حينها بلا فائدة[1].

2) إعلام المشتكى منه بطبيعة العملية التصالحية.

إضافة إلى حق المشتكى منه في قبول الوساطة أو رفضها، وحقه بالاستعانة بمحامي، فإن إحاطته بجوانب الوساطة الجنائية من أهم الحقوق الواجب توفيرها لشخص المشتكى منه، ويترتب على هذا الحق التزام الوسيط والمتمثل في وكيل الجمهورية تبصير المشتكى منه بالفوائد التي يمكن أن تعود عليه من اللجوء للوساطة، إضافة إلى إبلاغه عن عواقب تحريك الدعوى العمومية ضده وكذلك يلتزم هذا الأخير بإبلاغ المشتكى منه بالأطر القانونية لعملية الوساطة وبالنتيجة يكون للجاني مطلق الحرية لقبولها أو رفضها[2].

3) الاستعانة بمحام.

تعد استعانة الجاني بمحام تجسيد لحق الدفاع الذي تكرسه جميع المواثيق الدولية والدساتير، ويكون المحامي هنا مساعدا للمشتكى منه، وليس وكيلا عنه ومؤدى ذلك أنه لا يمكن القيام مقام الموكل (المشتكى منه) بل أنه يحضر معه جلسات الوساطة لدعمه بالنصيحة والتوجيه فقط[3].

---

[1] أنظر محمد الصالح لونيسي، المرجع السابق، ص 273.

[2] رفيقة خالفي، أحكام الوساطة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلد 3، عدد 2، الجزائر، جوان 2017، ص 389.

[3] المرجع نفسه، ص 150.

يسعى المحامي إلى إبراز أهم المزايا التي يستفيد منها الجاني من خلال إعمال الوساطة مقارنة بطريق نظام العدالة الكلاسيكية ومساوئه، ولعل أهم المزايا التي يسعى المحامي لتوجيهها إلى المشتكي منه إنارته بما تحققه الوساطة الجنائية من تفادي دخول المشتكى منه إلى المؤسسة العقابية، كون العقوبة تقتصر على مجرد تعويض المجني عليه عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، وكما بين له ما يترتب عن نجاح هذه الآلية خصوص انقضاء الدعوى العمومية ومنه عدم تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق القضائية للمشتكى منه، كل هذا يساهم في زيادة فرص قبول المشتكى منه لإجراء الوساطة.

ثالثا: الضحية.

تجوز الوساطة الجنائية أيضا بناءا على طلب من الضحية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح المجني عليه ولا مصطلح المضرور كطرف من أطراف الوساطة الجنائية وإنما استعمل مصطلح الضحية، كما أشار كذلك لمصطلح الضحية في الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا، والملاحظ أن المشرع رغم استخدامه لمصطلح الضحية سواء في النصوص المنظمة للوساطة الجنائية أو النصوص المتعلقة بالمواضيع الأخرى فإنه لم يقم بإعطاء تعريف له.

إغفال التشريعات الوضعية وضع تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية، جعل توظيفه يتباين من منظومة قانونية لأخرى، ومن فقيه لآخر، حيث أن الجدل الفقهي القائم حول من يندرج ضمن هذه الفئة يضع رجال القانون والقضاء أمام خيارات عديدة ومتشعبة، خاصة مع اقتراب هذه الأخير من مصطلحات تكاد تتوحد معها في المفاهيم والمعاني إلا أنها تختلف في الأثر القانوني المترتب عن إعمالها في الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة[1]، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى تعريف الضحية حتى نبين مسألة التفرقة ببن مصطلح الضحية والمصطلحات المشابهة له ثم بعدها نبين الضمانات التي منحها إجراء الوساطة لهذه الأخيرة.

[1] مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية –دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 07، ديسمبر 2017، ص 157.

أ- تعريف الضحية:

اتجه رجال القانون الجنائي إلى الاهتمام بحق ضحية الجريمة في الحصول على التعويض العادل وبأيسر الطرق، ويعتبر الاهتمام بتعويض المجني عليه المضرور الركيزة الثانية التي يقوم عليها علم الضحايا، حيث تتمثل الركيزة الأولى في الاهتمام بشخص المجني عليه ودوره في نطاق الإجراءات الجزائية والتجريم والعقاب، وقد كان ذلك مع بداية تحول الاهتمام من فاعل الجريمة إلى الضحية فيها، وفي تطور لاحق انصب الاهتمام على حق الضحية في الحصول على التعويض بدلا من التركيز على شخص الضحية[1]، وضحية الجريمة طرف لم تولى له أهمية إلا عبر ما هو مكرس ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وكان مفهومه ينحصر حسب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في صفة المدعي المدني الذي عرف بأنه: "كل شخص تضرر مباشرة من جريمة"[2].

غياب نص صريح يحدد مفهوم واضح لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، يجعل حصر هذا المفهوم صعب، يتطلب البحث في مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية في الجزائر، فمن المعلوم أن القواعد الموضوعية والشكلية الجزائية هي تلك النصوص التي تحدد الإجراءات وتجرم الأفعال وتقرر العقوبات المقررة لها، تطبيقا لمبدأ الشرعية، فمن خلال النصوص القانونية وخاصة قانون العقوبات الجزائري، يتضح اهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة على اختلاف صفاتهم والجرائم التي ارتكبوها بدقة شديدة مع تغيير هذه المراكز حسب أحوالهم وصفاتهم، غير أنه لم يهتم بتحديد المقصود بالضحايا، ولا تحديد مراكزهم القانونية[3]، ومع اقتراب مصطلح الضحية من مصطلحات تكاد تتوحد معه في المفاهيم والمعاني كالمضرور من الجريمة و المجني عليه والمدعى المدني يجعلنا نتساءل عن سبب ادراج المشرع في نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج مصطلح الضحية كطرف من أطراف الوساطة الجنائية بدل المصطلحات الأخرى

[1] الطيب السماتي، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادة 2 من ق.إ.ج.

[3] محمد فوزي قميدي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 09، عدد04، جوان 2018، ص 45.

المشابهة دون المصطلحات الأخرى وهل يوجد عن فرق بين هذه المصطلحات أم هي سوى مرادفات لغوية فقط؟

فبالنسبة لمصطلح المضرور من الجريمة فيعرف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه"[1]، فالمضرور من الجريمة مفهوم واسع يدخل ضمنه مصطلح المدعي المدني والذي يتمثل في كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي[2]، أو هو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي[3]، فكل مضرور من الجريمة قد يتوفر على صفة المدعي المدني إذا قام برفع الدعوى المدنية بالتبعية قصد المطالبة بالتعويض الناجم عن الجريمة حسب ما جاءت به المادة 02 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط أن يكون المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره من الجريمة مهما كانت صلة أو درجة قرابته من هذا الغير طالما لم تثبت إصابته بضرر شخصي ومباشر من الجريمة، وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا تقبل الدعوى المدنية من المخدوم بطلب تعويض عن ضرب خادمه مادام لم يلحقه ضرر شخصي عن تلك الجريمة[4].

وعليه يظهر التمييز بين الضحية والمدعي المدني في الدور الإجرائي للمدعي المدني في دعواه المدنية، حيث يمكن القول بأنه منشئها والمتصرف فيها، فهو الذي يحركها ابتداء وله أن

---

[1] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 364.

[2] قرار صادر بتاريخ 1986/07/01، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص 251.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 03، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 270.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة–، المرجع السابق، ص 202.

يباشرها أمام القضاء الجزائي، وعليه حتى يتمكن الضحية من ممارسة حقوقه الإجرائية لابد له من اتخاذه صفة المدعي المدني[1].

إضافة إلى مصطلح الضحية والمضرور والمدعي المدني، هناك مصطلح آخر وهو المجني عليه يختلف هذا الأخير عن مصطلح الضحية، فالمجني عليه هو صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء، أو هو الشخص الذي أصابه ضرر أيا كان نوعه، واتخذ هذا صورة النتيجة الإجرامية للجريمة؛ بينما الضحية هو كل من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم[2]، وبمعنى آخر فالضحية يختلف عن المجني عليه كون المجني عليه يجب أن تتحقق النتيجة التي أرادها الفاعل حتى وإن لم يصب بضرر، بينما الضحية هو الشخص الذي تضرر من الجريمة سواء كان هو المتضرر المباشر أو شخص آخر تدخل من أجل درء الجريمة، أو أشخاص آخرون كان يعولهم الضحية تضرروا جراء ما لحقق بالضحية من الجريمة[3].

كذلك يوجد مصطلح آخر يتشابه مع مصطلح الضحية وهو الطرف المدني، والطرف المدني هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم لمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه، ويكمن الفرق بين مصطلح الضحية ومصطلح الطرف المدني، في أن مصطلح الضحية يشمل كل شخص لحقه ضرر، بينما يطلق مصطلح الطرف المدني على الشخص المتضرر الذي يكون طرفا في الدعوى ويتأسس كطرف مدني لمطالبة بالتعويض الذي لحقه جراء الجريمة[4].

من خلال ما تقدم عرضه، يمكن القول بأن مصطلح الضحية كان أوسع نطاقا من المصطلحات الأخرى المشابهة له والتي تم التطرق لها، ولقد خول له (أي الضحية) القانون اقتراح

---

[1] رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014/2013، ص 52.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، المرجع السابق، ص 90.

[3] رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 48.

[4] المرجع نفسه، ص 53.

إجراء الوساطة في حال كانت الجريمة المرتكبة في حقه من بين الجرائم التي حددها المشرع والتي تسمح بإجراء الوساطة فيها، إضافة إلى موافقة كل من وكيل الجمهورية والشاكي.

إلا أنه ما يلاحظ ويعقب على المشرع الجزائري على استعماله مصطلح الضحية وتحديده وقت إجراء الوساطة الجنائية قبل أي متابعة جزائية، فإن التسمية الصحيحة تكون الشاكي عوض الضحية، وهذا حتى يتحقق الانسجام ما بين المراكز القانونية للأطراف، والمرحلة التي هي عليها القضية، وكذا يستقيم مع التسمية التي منحها المشرع للفاعل البالغ لما أطلق عليه تسمية المشتكى منه[1].

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه تشترط في شخص الضحية الأهلية الكاملة لإبرام العقود، فلابد أن يكون كامل الأهلية[2]، ويرى جانب من الفقه أن الوساطة الجنائية بمثابة عقد نجم عن تقابل إرادتي مرتكب الجريمة والضحية فيها وعليه كانت الأهلية التي تتطلبها الوساطة الجنائية هي أهلية التعاقد المدني، لذا ينبغي أن تتوافر أهلية التعاقد بالنسبة للضحية، أي أن يكون بالغا سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراءات الوساطة، فإذا كان الضحية لم يبلغ هذا السن فهل تتم عملية الوساطة؟ وهذا إغفال وقع فيه المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 السابق ذكره كون المادة 37 مكرر 1 نصت فقط على موافقة أو قبول الضحية والمشتكى منه فقط[3].

ب- ضمانات الوساطة بالنسبة للضحية:

لمركز الضحية وزن ثقيل في نجاح الوساطة الجزائية؛ ذلك أنه المعني الأول بالجريمة، ولكونه صاحب حق فيها فالجريمة أضرته ومست به، وبالتالي فإن الإجراء مقترن بموافقته التي تكون إما في صورة قبول لطلب النيابة العامة أو الجاني، أو بناء على مبادرته هو لإجراء الوساطة[4] كما هو وارد في المادة 37 مكرر من الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 111.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص 186.

[3] رفقة خالفي، المرجع السابق، ص 393.

[4] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية، المرجع السابق، ص 48.

بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية[1]، فالسياسة الجنائية الحديثة في المجال الجزائي والتي تعد سياسة تعويضية وتضامنية، دعت إلى اعتبار مشاركة الضحية في الإجراءات أمرا ضروريا لا جدال فيه[2].

يتم استعادة مكانة الضحية في تنظيم النزاعات ذات الطابع الجنائي وتقييمها في الوقت المناسب من خلال الوساطة الجنائية بعد تعبير الضحية بوضوح عن موافقته في المشاركة في الإجراء[3]، فحصوله على التعويض بصفة عادلة وسريعة يمثل الوسيلة البديلة لاحتمال رفعه دعوى مدنية أمام القضاء المدني، فإن الوساطة الجنائية تسمح بإعطائه الترضية المعنوية باعتراف المشتكى منه بالمعاناة التي تسبب فيها والاعتذار منه الأمر الذي يحول دون شعور الضحية بالغضب والرغبة في الانتقام[4].

تسعى الوساطة، وفقا لمبادئ العدالة التصالحية، إلى تعظيم مشاركة الضحايا في عملية تحقيق العدالة، فمن خلال الوساطة، تتجمع الأطراف الأكثر تضررًا بشكل مباشر من الضرر بحثًا عن الشفاء والتعافي والمساءلة والوقاية، حيث تجوز الوساطة الجنائية بناءا على طلب الضحية عندما تكون الجريمة من الجرائم المعنية بنظام الوساطة الجنائية.

للضحية دور كبير في مدى نجاح أو فشل مفاوضات الوساطة، فعلى بقية أطراف النزاع أن يحترموا الضحية بحسن استقبالها والإصغاء إليها، مادامت الوساطة تسعى لتعزيز الروابط الاجتماعية وإرساء السلم الاجتماعي، لها الحق في رد الاعتبار من خلال التعويض الذي يقدمه لها المشتكى منه بأن يكون عادلا ومقبولا من قبل الضحية، وأن يصل وكيل الجمهورية بطرفي النزاع إلى حل يرضيهما وأن يتأكد بأن الضحية عادت إلى وضعها الاجتماعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة[5].

---

[1] نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 132.

[2] مريم فلكاوي، المرجع السابق، ص 173.

[3] Rebert Cario, La Médiation pénale entre Répression Et Réparation, po cit, p 18.

[4] عبد اللطيف يوسري، المرجع السابق، ص 34.

[5] عبد القدر خدومة، المرجع السابق، ص 446.

خول القانون للضحية بموجب المادة 37 مكرر 01 الحق بالاستعانة بمحام، ويعتبر حق الضحية في الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية التي تضمنه الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، والذي كان محور العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لترقيته، وترقية حقوق ضحايا الجريمة، باعتبارها أكثر احتياجا للإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد، وضرورة إحاطته من زاوية تأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية والخصومة والدفاع عن مصالحه، وضرورة الموازنة بين المراعاة الواجبة لحقوق ضحية الجريمة مع حقوق المتهمين بارتكابها، وضرورة المساعدة المناسبة للضحايا في جميع المراحل الإجراءات القانونية[1].

فالمحام يكون له دور في تبصير الضحية بالإجراءات القانونية وبجوانب العملية التصالحية وطبيعتها[2]، حيث يشرح المحامي لموكله الضحية أن الوساطة الجنائية لا يضر بمصلحة في جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة كون الحق في اللجوء للدعوى العمومية يبقى قائم في حال فضل الوساطة، كما ينير المحام موكله بأن المشرع يقضي بوقف مدة سريان التقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور قرار بإعمال الوساطة إلى غاية انتهاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة حتى يحفز الضحية على قبول الوساطة[3].

الفرع الثاني: النطاق الجرمي لإجراء الوساطة الجنائية في قضايا البالغين

نقصد بالنطاق الجرمي لإجراء الوساطة المجال الموضوعي أي الجرائم التي يجوز عليها تطبيق هذه الآلية، والتي أوكلت سلطة تطبيقهما وتنفيذها لوكيل الجمهورية، والوساطة في المجال الجنائي جنح محددة على سبيل الحصر وجميع قضايا المخالفات دون قيد، حيث يقع وجوبا على ممثل النيابة (وكيل الجمهورية) التقيد باستبعاد الجنايات مطلقا.

وقد أحسن المشرع الجزائري في تنظيم مجال الوساطة الجنائية بحصره جرائم لا ترقى إلى درجة الجنايات، كون هذه الأخيرة من الجرائم التي يصعب فيها جبر الضرر عن طريق استعمال

[1] سامية اخلف، محمد أمين مزيان، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 264.

[2] صالح جزول، صالح مبطوش، المرجع السابق، ص 117.

[3] نورة هارون، المرجع السابق، ص 96.

أسلوب الوساطة، كما أن الجرائم التي تصلح أن تكون مجالا لها لا ترقى إلى المساس والإخلال بالنظام العام، بل تنطوي إما على أضرار مادية وإما أضرار معنوية، وهي بهذا محل لجبر الضرر الناجم عنها[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد الجنايات أشد أنواع الجرائم جسامة تخضع للتحقيق وجوبا بصريح المادة 66 من ق.إ.ج ويستوجب مرتكبها أن ينال العقوبة كاملة، ولهذا يكون وكيل الجمهورية ملزما بعدم قبول أي طلب لإجراء الوساطة في حال كانت الجريمة المرتكبة جناية، فقد حدد المشرع في إطار الإجراءات الجزائية إمكانية تطبيق الوساطة في مواد المخالفات (أولا)، وكذا إمكانية تطبيقها في جنح محددة على سبيل الحصر (ثانيا).

أولا: إمكانية تطبيق الوساطة في كل مواد المخالفات.

أجاز المشرع الجزائري إمكانية تطبيق الوساطة الجنائية في مادة المخالفات، وباستقراء المادة 37 في فقرتها الثانية من الأمر 15-02 السابق ذكره يجوز تطبيق الوساطة الجنائية على جميع قضايا المخالفات دون استثناء كون المادة السابقة جاءت بصيغة العمومية إلا أن المتصفح لقانون العقوبات وبالرجوع إلى الكتاب الرابع المعنون بـ "**المخالفات وعقوبتها**" وبقراءة المواد من 440 إلى 465 نجد أن المخالفات تصنف إلى فئتين: مخالفات الفئة الأولى والتي كانت عنوانا للباب الأول من الكتاب الرابع " **المخالفات من الفئة الأولى**" ويضم هذا الباب الفصل الأول المعنون بـ "**الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى**" سبع صور أو أقسام من المخالفات وهي: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي (مادة 440- 440 مكرر ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي (المادة 441 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأشخاص (المواد 442-422 مكرر ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالحيوانات (443 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأموال (444 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالطرق (444 مكرر)، أما المادة 445 تضمنت عقوبة العود في مخالفات الفئة الأولى.

أما الفئة الثانية من المخالفات فقد تضمنها الباب الثاني من الكتاب الرابع وتضمن هذا الباب أربع فصول، الفصل الأول تضمن "**الدرجة الأولى من المخالفات من الفئة الثانية**" وتضمن خمس أقسام وقد تم إلغاء القسم الأول والثاني والثالث منها، أما القسم الرابع فقد تضمن المخالفات

[1] خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 126.

المتعلقة بالحيوانات (449 ق.ع)، أما القسم الخامس فقد تضمن المخالفات المتعلق بالأموال (450 ق.ع).

أما الفصل الثاني المتضمن "**الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية**"، تضمن ست أقسام وهي، المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي (المواد 451-452 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي (المادة 453 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية (455 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأشخاص (456 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالحيوانات (457 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأموال (458 ق.ع).

أما الفصل الثالث المتضمن "**الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية**" تضمن هو الأخير خمسة أقسام: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي (459-459 مكرر[1])، المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي (460-461 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العامة (462 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأشخاص (463 ق.ع)، المخالفات المتعلقة بالأموال (464 ق.ع)، أما الفصل الرابع عقوبة العود في مخالفات الفئة الثانية (465 ق.ع).

وما يلاحظ أنه باستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة الجنائية والسبب بسيط وهو عدم وجود طرف ثاني في مواجهتها وهذا لأنها وقعت لإضرار بالمجتمع وبالنظام العام والمجتمع وليس شخصية معنوية يمكن لها الحلول محل الأشخاص للمطالبة بالتعويض أو لجبر الضرر الواقع[2].

[1] قام المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 20-06 مؤرخ في 2020/04/28 بتعديل أحكام المادة برفع مقدار الغرامة المطبقة في المادة 259، لتصبح عقوبة مخالفة للمراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الوارد بها معاقبا عليها بنصوص خاصة بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر، كما مكن المشرع تسوية المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة وانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها عن طريق الصلح في صورة غرامة جزافية بموجب المادة 459 مكرر مثلما تطرقنا إليه سابقا عند في حالة مخالفة القرارات المتخذة أثناء جائحة كرونا، ومنه لا يمكن تسوية هذه المخالفات بآلية الوساطة.

[2] محب الله رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، عدد 24، 2016، ص 16.

ثانيا: محدودية تطبيق الوساطة في مواد الجنح.

حدد المشرع الجزائري الجنح التي يجوز اللجوء فيها لإجراء الوساطة، دون أن يسمح بالقياس عليها ولا التفسير الموسع لها، كوننا بصدد استثناء على القيد العام، الذي ورد بخلاف الأصل[1]. فتكون المبادرة بالوساطة في الجنح الواردة على سبيل الحصر بالنسبة للبالغين، وهو الشيء المؤاخذ على الوساطة الجنائية في الجزائر لاقتصارها فقط على بعض الجنح الواقعة على الأشخاص دون الأخرى وعلى بعض الجنح الواقعة على الأموال دون الأخرى[2]، وباستقراء المادة 37 مكرر 2 في فقرتها الأولى ق إ ج نجد المشرع أجاز إمكانية تطبيق الوساطة في بعض الجنح البسيطة، ومنه لا مجال لإعمال الجنح البسيطة الأخرى طالما لم ينص عليها القانون وكذا الجنح المشددة، ومن خلال هذه المادة يمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة ضمن الفئات التالية:

أ- جرائم ماسة بالأشخاص:

يقصد بالجرائم الماسة بالأشخاص تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالشخصية[3] وقد أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في بعض الجنح الماسة بالأشخاص وحددها في المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج والتي يمكن تصنيفها إلى جرائم الاعتداء اللفظي على الأشخاص وهي الجرائم ماسة بالشخص واعتباره، وحياته الخاصة، إضافة إلى جرائم الاعتداء المادي لأشخاص وهي الجرائم الماسة بجسم الانسان والتي تتمثل في جنح الضرب والجروح العمدية والغير العمدية وجنحة التهديد.

1) جرائم الاعتداء اللفظي على الأشخاص

أجاز المشرع الجزائري الوساطة في المادة الجزائية في الجرائم التي تمس بكرامة الشخص واعتباره وحياته الخاصة قد حددها في المادة 37 مكرر 2 ق إ ج سالفة الذكر، وتتمثل هذه الجرائم فيما يأتي ذكره:

---

[1] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 51

[2] صفيان بوفراش، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في لجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، عدد 04، الجزائر، 2021، ص 367.

[3] أحمد مروك، المرجع السابق، ص 391.

1-1- الجرائم الماسة بالشخص واعتباره

جرائم الشرف والاعتبار ليست نوعا واحدا وإنما هي على أنواع متعددة يشكل كل نوع منها جريمة مستقلة، وقد نص المشرع الجزائري على جواز إعمال الوساطة الجنائية في ثلاث من جرائم الماسة بشرف واعتبار الشخص وهي: جنحة القذف والتي نصت علبيها المادة 296 ق.ع، وجنحة السب التي نصت عليها المادة 297ق.ع وقد سبق وبتبيان مفهوم هذين الجريمتين في الفصل السابق[1].

أما الجريمة الثالثة فهي جنحة الوشاية الكاذبة وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 300 من ق.ع وتتمثل في ذلك البلاغ الكاذب الذي يكون المراد منه إلحاق الضرر بالمبلغ ضده وذلك بنقل أخبار لا أساس لها من الصحة إلى السلطات المختصة مع علم المبلغ بأنها مزيفة.

1-2- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كان منصوص عليها في المادة منصوص عليها 303 مكرر من ق.ع.

2) جرائم الاعتداء المادي على الأشخاص

أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في جرائم الاعتداء المادي على الأشخاص في جنح الضرب والجروح العمدية والغير العمدية، وكذا جنحة التهديد.

2-1- جنح الضرب والجروح العمدية والغير العمدية

ميز المشرع بين الضرب والجرح العمدي والغير عمدي، فمتى كانت هذه الجريمة غير عمدية فتصح أن تكون من الجرائم المشمولة بالوساطة كما هو حال الفعل المنصوص عليه في المادة 289 من ق.ع، أما إذا كان الضرب والجرح عمديين فيشترط أن يكون بدون سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح وإلا خرج من نطاق الجرائم المشمولة بالوساطة وينطوي على ذلك النموذج المنصوص عليه بالمادة 1/265 من ق.ع.

[1] لتفصل أكثر ارجع إلى الصفحات 267-269 من نفس الأطروحة.

2- 2- جنحة التهديد

يقصد بالتهديد كل فعل يقوم به الشخص وينذر من خلاله شخصا آخر بخطر يري إيقاعه بشخصه أو ماله، جعل المشرع الجزائري التهديد المنصوص عليه بالمواد 185-187 من ق.ع من الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجنائية[1].

3) الجرائم المتعلقة بالأسرة

يستخدم مصطلح الوساطة الأسرية الجنائية عندما يتعلق النزاع الذي يتم التعامل معه في الوساطة الجنائية بمجال الأسرة[2]، وقد مكن المشرع الجزائري جواز اللجوء إلى الوساطة الجنائية في بعض الجرائم المتعلقة بالأسرة والمحددة في نص المادة 37 مكرر 2 ق إ ج السابق ذكرها، وتتمثل في الجرائم التالية:

3- 1- جنحة ترك الأسرة

تعد جريمة ترك الأسرة من الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجنائية، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 330 من ق.ع في فقرتها الأولى، وتقوم هذه الجريمة في حال ترك أحد الزوجين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة التزاماتها الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب القانون عليها[3].

3-2- جنحة الامتناع العمدي عن تقديم نفقة

أجاز المشرع الوساطة الجزائية في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع، فجريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو

[1] لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2019، ص 31.

[2] Paul Mbanzoulou, Nicole Tercp, La Médiation Familiale Pénale, Edition l'Harmattan, France, 2004, P 7.

[3] لتفصيل أكثر ارجع إلى الفصل الأول من الباب الثاني الأطروحة ص 274.

السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه[1].

3- 3- جنحة عدم تسليم طفل

تعاقب المادة 327 من ق.ع كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة موقتة من سنة إلى خمس سنوات، كما تعاقب المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[2].

ب- جرائم ماسة بالأموال:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جواز تطبيق نظام الوساطة الجنائية في بعض جنح الاعتداء على الأموال ذات الضرر البسيط وتتمثل حصرا في الجرائم التالية:

1) الجرائم الماسة بالمعاملات

أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالمعاملات وهي:

1- 1- جنحة الاستلاء على أموال الإرث قبل قسمتها

أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في جنحة الاستلاء على أموال الإرث قبل قسمتها، وهي الفعل المعاقب عليه في المادة 363 فقرة أولى والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته...".

جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة، فبمجرد استيلاء الشريك في الميراث بطريق الحليلة والغش على الإرث قبل قسمته تقوم الجريمة.

---

[1] لتفصيل أكثر ارجع إلى الفصل الأول من الأطروحة ص 276.

[2] لتفصيل أكثر ارجع إلى الفصل الأول من الأطروحة ص ص 277- 279.

لقيام جريمة الاستيلاء على التركة يجب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة دون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، كما يجب أن تتوفر صفة الوارث لقيام هذه الجرمية يجب توفر إحدى الصفتين، إما صفة وارث معترف به قانونا وشرعا، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها[1].

1- 2- جنحة الاستلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة

جنحة الاستلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة هي الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 363 فقرة 02 ق.ع والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الشريك الذي يستولي في الملك أو أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة...".

1- 3- الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل

يقصد الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 366 من ق.ع والتي جاء فيها: "كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000دج".

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق[2].

---

[1] لتوسع أكثر ارجع:

إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، لوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 6، عدد 2، الجزائر، جويلية 2021، ص ص 1024- 1025.

[2] المادة 367 من ق.ع، المرجع السابق

1- 4- جنحة إصدار شيك بدون رصيد

جنحة إصدار شيك بدون رصيد هو الفعل المعاقب عليه في المادة 374 من ق.ع والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منح المسحوب عليه من صرفه، كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك، كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

2- جرائم التعدي على أموال وأملاك الغير:

أجاز المشرع الوساطة في جرائم التعدي على أموال وأملاك الغير وهي:

2- 1- جنحة التعدي على الملكية العقارية.

جنحة التعدي على الملكية العقارية هي الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 386 ق.ع والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس....".

2- 2- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير

نصت المادة 407 على جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير بأنها: "كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك..."

2- 3- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية وجنحة الرعي في ملك الغير

جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية نصت عليها المادة 413 من ق.ع والتي جاء فيها: "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا تمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمي سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج...."

أما جنحة الرعي في ملك الغير تقوم في حق "كل من أطلق مواشي من أي نوع في أرش مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم والمزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان، كل من جعل المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر فيلا أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها، كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول"[1].

بعد التطرق إلى الجنح المدرجة ضمن إمكانية إجراء الوساطة الجنائية في ظل ق.إ.ج، ما يلاحظ على المشرع في تعداد هذه الجرائم أنه قام باختيار عشوائي لهذه الجرائم، ولم يضع معيار محدد، وكان عليه الأفضل تمديد العمل بها كما جاء في قانون حماية الطفل لتشمل على الأقل كل المخالفات والجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفقا لمعيار العقوبة المقررة لها[2].

يمكن القول بأن مجال تطبيقها محدود جدا، إلى درجة الإخلال بأهم مقاصد تكريس الوساطة الجنائية وهي وسيلة بديلة لتسوية الدعاوى الجنائية، ووسيلة تصالحية بين المشتكى منه والضحية[3]، فالتطبيق العملي للوساطة الجنائية أصبح يبين سلبيات حصر هذه الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية باعتبار أن هنالك جرائم تعتبر أقل خطرا وضررا، بل ويمكن أن يجبر ضررها في حينه، ومع ذلك لا يمكن أن تخضع للوساطة الجنائية مثل جنحة سرقة هاتف بسيط، مقابل جرائم مماثلة كجرائم إصدار شيك بدون رصيد والذي قد يكون بمبالغ ضخمة أو جرائم التعدي عن الملكية العقارية ما يرتب عدم المساواة بين المتهمين[4].

كما نجد هناك جرائم لو أدرجها المشرع ضمن الجنح محل الوساطة الجنائية، لساهم في الحفاظ على الروابط العائلية وأسرارها وسمعتها والحفاظ على العلاقات الاجتماعية ومثالها جريمة

---

[1] المادة 413 مكرر ق.ع، المرجع السابق.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص 186.

[3] صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 370.

[4] صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 111.

التحرش وجريمة الزنا، التي لو خضعت لإجراءات المحاكمة الطويلة لأضرت وبدون شك بالضحية وعائلته قبل المتهم وعائلته، ويصعب إدماجهم في المجتمع[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة في جرائم الأحداث الجانحين

تبذل الجزائر منذ عدة سنوات جهودا كبيرة من أجل التكفل بالأطفال تربويا، ثقافيا، اجتماعيا وحتى قانونيا عن طريق سن النصوص التي تضمن حمايتهم، حيث استحدث المشرع الجزائري جملة من النصوص والتنظيمات آخرها القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أدرج فيه أحكاما خاصة متعلقة بالأطفال الجانحين، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون إدخاله آلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من الأطفال الجانحين[2] بطريقة ودية تصالحية بين الطفل والضحية، وهذا ما يعتبر من قبيل تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية في مجال قضاء الأحداث، وقد حدد المشرع من خلال القانون السابق ذكره تعريف الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث من خلال 02 من نفس القانون، ونص على أحكامها في المواد 110 إلى غاية 115 التي تندرج ضمن الفصل الثالث المعنون بـ "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين".

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، وكذا تحديد الجرائم التي يجوز تطبيقها لإجراء هذه الآلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لإجراء الوساطة في جرائم الأحداث الجانحين.

تقوم فلسفة الأحداث على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة، لذلك حاولت التشريعات المختلفة وضع تدبير قانوني بديل عن العقاب، مقترن ببرامج لإصلاح الطفل الجاني وتأهيله، فالطفل الجانح مصنوع لا مولود، وهو مركز ضحية أكثر منه مجرم[3]. استجابة لذلك ولتجسيد

---

[1] صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 370.

[2] رابح فغور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-12 –آلية الوساطة الجزائية نموذجا–، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جانفي 2019، مجلد 11، عدد 08، ص 117.

[3] رقية أحمد داود، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح –دراسة مقارنة–، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 2، عدد 2، الجزائر، سبتمبر 2017، ص59.

حماية فعالة للطفل الجانح استحدث المشرع الجزائري آلية الوساطة الجنائية بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وعلى هذا الأساس ظهر ما يسمى بالعدالة التأهيلية التصالحية، والتي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سلوك الطفل الجانح قصد إعادة تهيئته وإدماجه اجتماعيا، وإنصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحقه من الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، بغرض الوصول إلى إنهاء النزاع بين الطرفين بطريقة ودية تفاوضية، بين الطفل الجانح والضحية، وقبل تحريك الدعوى العمومية[1].

تعد الوساطة الجنائية في ظل قانون 15-12 أحد الآليات المستحدثة الموضوعة في إطار الحماية الإجرائية للطفل تنطوي على فوائد كثيرة للطفل وجهاز العدالة على حد سواء[2]، وقد جاء النص على أطراف الوساطة الجنائية للأحداث في المادة 02 و111 من القانون 15-12 السابق ذكره وهم: الوسيط يقوم بدوره وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها.

أولا: الوسيط.

على خلاف الوساطة المقررة للبالغين التي تطرقنا إليها في المطلب الأول التي حصر المشرع الجزائري صفة الوسيط في قضايا البالغين تنحصر في وكيل الجمهورية وحده من خلال المادة 37 مكرر، فقد وضحت أحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل 12/15 الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط للوساطة المقررة للأحداث وهم:

أ- وكيل الجمهورية:

أجار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة بنفسه، فيكون عليه متى قرر اللجوء إليها استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ومادامت الوساطة نظام لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يكتفي بمبدأ الملائمة أساسا

[1] مونة مقلاتني، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 9، الجزائر، جانفي 2018، ص 122.

[2] تافزونت عبد الكريم، رمضاني ابتسام، الوساطة في مجال الأحداث وعلى ضوء القانون 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مجلد 04، عدد 02، الجزائر، جانفي 2020، ص 38.

كون قيامه يتعين أن يتوافر عنصر الرضائية لدى أطرافها وعلى وكيل الجمهورية أن يتحقق من ذلك بنفسه عن طريق طلب رأيهم[1].

ب- تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية ومساعدي وكيل الجمهورية:

أعطت المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بالطفل لوكيل الجمهورية الخيار بالقيام بإجراءات الوساطة بنفسه أو أن يكلف بها أحد مساعيه، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2]، بعد الاطلاع على مضمونه الذي يجب ألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل، والتي يجب أن تكون الغاية من كل إجراء، تدبير، حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، على أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير تلك المصلحة عدة اعتبار لاسيما جنسه، سنه، صحته، احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية وكذا البدنية، وسطه العائلي، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه، حسب ما ورد في نص المادة 7 من ذات القانون[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[4] قد حدد الأشخاص التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،

---

[1] المرجع انفسه، ص 36.

[2] المادة 112 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] رقية أحمد داود، المرجع السابق، ص 55.

[4] قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص 11.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن جعل النيابة من يقوم بدور الوسيط في قضايا البالغين والأحداث، أمر يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الذي مفاده الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، فالمشرع عندما منح لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الوساطة إما بنجاحها أو فشلها – الذي يعد بمثابة إصدار الحكم في القضية – يكون قد سمح بتدخل وكيل الجمهورية بصلاحيات قاضي الحكم وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والحكم حيث أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بسلطتي المتابعة والحكم في آن واحد عند إعمال الوساطة الجنائية، وهذا ما دفع البعض للقول بأن النيابة العامة أصبحت القاضي في إطار الوساطة الجنائية[1].

فمن غير المستساغ أن يكون طرفا في الدعوى العمومية وحكما بديلا، فوكيل الجمهورية يرى دائما المتهم خصما له ويجب التفوق عليه، إذ من المحتمل وأثناء مباشرة الوساطة أن ينحاز إلى

[1] نورة هارون، محمد أمين أوكيل، الوساطة الجنائية: من العدالة القسرية إلى العدالة التصالحية– دراسة نقدية– دراسات معمقة في القانون الجزائي، كتاب جماعي، جامعة البليدة 2، 2020، ص184.

أحد الطرفين فيميل نحو حماية الضحية انطلاقا من أن الفاعل هو الخصم في الدعوى العمومية في حين مهامه هو محاولة التوفيق بين الأطراف لإيجاد حل للنزاع الدائر بينهما[1].

كما أن مسألة نجاح الوساطة الجنائية تتوقف على مدى تفاني الوسيط بدوره، وهو ما يستلزم ضرورة التفرغ لأداء الدور على أكمل وجه، ومنه فالمشرع الجزائري لم يصب عند إسناده مهمة القيام بدور الوسيط للنيابة العامة سواء بالنسبة للوساطة المقررة لقضايا البالغين مثلما سبق وتطرقنا إليه أو حتى قضايا الأحداث[2]، حيث أن لوكيل الجمهورية اختصاصات كثيرة يقوم بها، ما يحتم عليه عدم التفرغ الجيد عند القيام بعملية الوساطة ما يضمن أحيانا عدم الحصول على نتائج مشجعة للقيام بهذه الآلية، وبذلك فالوساطة الجنائية في الجزائر لم تحقق أهم مبررات وجودها المتمثل في تخفيف العبء على القضاء، مادام المشرع قد أثقل بها عاتق وكيل الجمهورية بدل أن يكلف بها جهة أخرى غير قضائية ويبقيها تحت رقابة القضاء كما فعلت بقية التشريعات.

ثانيا: الطفل الجانح وممثله الشرعي ومحاميه

تعرف جميع دول العالم ظاهرة انحراف الأحداث وتعرضهم له، فهي ظاهرة لا تقتصر على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو، بل هي منتشرة أيضا في الدول المتقدمة[3]، فمشكلة جنوح الأحداث[4] من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة من فئات المجتمع وهي الطفولة، ولأن الطفولة هي الثروة الحقيقية فإن إحاطتها بالضمانات من

---

[1] دليلة مغني، المرجع السابق، ص 194.

[2] نورة هارون، محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص184.

[3] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للتوزيع والنشر، مصر، 2007، ص 01.

[4] يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين(البالغين)، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الاحداث، يلائم نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم البالغين، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم واستبعادهم من نطاق العقوبات المشددة، إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثنى بعضها من اية عقوبة؛ لتوسع أكثر ارجع: إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 13.

أهم الواجبات وأعظم المبادئ التي تتبناها المجتمعات، وعلى انتشار الآفات الاجتماعية، أصبحت هذه الفئة الهشة عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة جسمهم أو في نفسيتهم أو تربيتهم وأخلاقهم و أمنهم بما يزيد من ظاهرة جنوح الأحداث. وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989[1]، اهتم المشرع بحماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء عليه سواء كان الحدث جانحا أو في حالة الخطر[2].

فقد أدرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته تنشئة سليمة صحيحة، ودرء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية، فقد شجعت المعايير الدولية في عدالة الأطفال على اللجوء إلى معالجة حالات مخالفة الأطفال للقانون دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية، ومن الضمانات إمكانية اللجوء على العدالة التصالحية بوصفها نهجا بديلا عن ممارسات العدالة الجزائية[3]، وبهذا استحدث المشرع الجزائري[4] جملة من النصوص والتنظيمات آخرها القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أدرج فيه أحكاما خاصة متعلقة بالأطفال الجانحين، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون إدخاله آلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من الأطفال الجانحين بطريقة ودية تصالحية بين الطفل والضحية.

---

[1] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1992.

[2] يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، الجزائر، جوان 2018، ص 206.

[3] وحدة عدالة الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، 2017.

[4] عالج المشرع الجزائري مسألة الأحداث قبل صدور قانون حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه تحت عنوان: "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، كذا الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حتى صدور قانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل الذي من خلاله تم إلغاء نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج، وقانون حماية الطفولة والمراهقة.

حيث مكن القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل إمكانية حل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من الأطفال الجانحين باللجوء إلى إجراء الوساطة بطلب من الطفل الجانح بنفسه أو ممثله القانوني أو محاميه بطلب الوساطة طبقا لنص المادة 111 من القانون:15-12 السابق ذكره، لذا كان لازما منا تحديد مفهوم الطفل الجانح بشكل دقيق باعتباره من المفاهيم التي كثر الحديث عنها وعن الجرائم التي يرتكبها خاصة بعد صدور القانون السابق ذكره، وهل يعد مصطلح الطفل الجانح هو نفسه الحدث الجانح الذي منحه المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجنائية أم هناك اختلاف بين المصطلحين؟

إجابة عن التساؤل السابق فيمكن القول بأنه لا وجود للاختلاف بين مصطلح الطفل الجانح ومصطلح الحدث الجانح الذي منحه المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجنائية.

أما عن مفهوم الحدث الاتجاه القانوني لا يولي أهمية كبرى أو على الأقل بالقدر الذي يوليه علماء النفس الاجتماعي للنضج النفسي والاجتماعي للحدث، فهم يركزون في تعريفهم للحدث على عامل السن أو ما يسمى في لغة القانون بسن الرشد[1].

وقد تضمنت القواعد والاتفاقيات الدولية تعريف محدد للحدث، فقد عرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة باسم قواعد بكين الحدث بأنه: " الحدث أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد تناولت جميع حقوق الطفل وعرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

[1] عماد بن تروش، الأحداث المنحرفون المفاهيم-النظريات-تدابير الإصلاح وإعادة التربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 79.

[2] أماني محمد عبد الرحمان المساعيد، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" – دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيزيرت، فلسطين، 2014، ص 06.

من خلال التعاريف السابقة فهم يعرفونه بأنه الصغير بين السن التي حددها القانون للتمييز والتي حددها لبلوغ سن الرشد[1]، أما عن تعريف الطفل في القانون الجزائري فقد عرفته المادة 02 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 المتعلق بالطفل بأنه: " كل من لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح –حدث–نفس المعنى ....".

وقد أتى قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 منه بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهو الثامنة عشر (18) سنة من يوم ارتكاب الجريمة.

فالطفل أو الحدث معناه حدث السن، ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل المسؤولية الجنائية[2] لأنه في مرحلة الإدراك، ما لم يكن هناك مانعا آخر من موانع المسؤولية الجنائية[3].

أما الطفل الجانح أو الحدث الجانح فقد عرفه المشرع في نفس المادة السابقة الذكر بأنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة من تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[4].

ومن هذا المنطلق فإن إجراء الوساطة الجنائية لا يكون إلا مع الطفل الذي لا يقل عن عشر (10) سنوات، لأنه تحت هذا السن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية أصلا[5]، وإذا كان يقل عن

---

[1] عماد بن تروش، المرجع السابق، ص 80.

[2] حددت المادة 49 من ق.ع نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح حيث ميزت بين ثلاث مراحل من المسؤولية الجزائية بحسب عمر الطفل وهي:

- المرحلة الأولى: تبدأ منذ ولادة الطفل إلى ما قبل إكماله سن عشر (10) سنوات، ويكون الطفل منعدم الادراك وبالتالي تنعدم المسؤولية في هذه المرحلة فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية.
- المرحلة الثانية: تمتد من سن 10 إلى 13 سنة يكون فيها الطفل ناقص الأهلية، يخضع في هذه المرحلة سوى لتدابير الحماية والتهذيب.
- المرحلة الثالثة: تمتد هذه المرحلة ما بعد سن 13 إلى غاية 18 سنة، ويخضع القاصر في هذه المرحلة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

[3] عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 22.

[4] المادة 4/02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[5] مادة 49 ق.ع *م 56 ق حماية الطفل

ذلك، وبالتالي لا يمكن أن يكون طرفا في الوساطة الجنائية، كما لا تكون مع الطفل البالغ 18 سنة، لأن القانون الجزائري يعتبر الطفل في الحالة الأخيرة بالغا[1]، وحينها يخضع للوساطة المقررة للبالغين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في حال توافر شروطها التي تطرقنا إليها في المطلب السابق.

وقد أجازت المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق حماية الطفل أنه يمكن تقديم طلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو حتى من طرف محاميه، وهذا ما لم نجده في الوساطة الخاصة في جرائم البالغين التي جعلت المادة 37 مكرر تقديم طلب الوساطة الجنائية حق للمشتكى منه وحده ولا يجوز لأحد تقديم الطلب بخلافه.

كما يلزم القانون موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي في اللجوء إلى إجراء الوساطة، كون من حق الجاني المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي باعتباره حقا أصيلا من حقوقه وبالتالي فإن له أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي، فعملية الوساطة لا تتم إلا بعد الحصول على موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي[2].

أما فيما يخص حضور الممثل الشرعي للطفل كوليه، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو الحاضن[3]، فالعلة من دعوته لحضور اتفاق الوساطة، تتمثل في كون الطفل الجانح قاصر أي ناقص الأهلية، مما يستدعي ضرورة حضور ممثله الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة لسماع أقواله التي قد تفيد في كشف الأسباب الحقيقية لارتكاب الطفل للجريمة، بغية تحقيق مصلحة الحدث وفائدته[4].

---

[1] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 122.

[2] علاوة عبد الحق، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2019، ص 73.

[3] المادة 05/2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4] رقية أحمد داود، المرجع السابق، ص 54.

كذلك باعتبار الوساطة اتفاق يبنى على رأي كل من الطفل الجاني والضحية المجني عليه فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح، في غاية الأهمية للتعبير عن إرادته وتقويم ما هو أصلح له وأنفع، فالطفل قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها، وعدم استيعابه لغايتها، وما يترتب عنها من آثار، تخدم مصلحته إبتداءا وانتهاء، بحكم قصوره العقلي.

لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة، المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983، بأن رضا الجاني وتعاونه، لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، ولاشك في أن الرضا والتعاون لا يفعل إلا بتأييد إطار إدارة قضاء شؤون الأحداث بوجه عام، والتي توجب ضرورة انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية تكفل تحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به.

حيث جاء في المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار لمصالح الطفل المثلى"[1].

أما بالنسبة لحضور المحامي، فالإشكال المطروح في هذه المسألة يكون حول حالة حضور المحامي لجلسات الوساطة ما إذا كان حضور هذا الأخير لازما أو جوازيا خصوصا بالنظر إلى المادة 111 من قانون حماية الطفل السابق ذكره التي أجازت إمكانية طلب الوساطة من محامي الطفل الجانح هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى بالرجوع إلى أحكام المادة 67[2] من نفس القانون جعلت حضور المحامي من النظام العام؟

[1] محمد الصالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، العدد 01، مجلة بحوث، 2018، ص 264.

[2] تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل السابق ذكره على أن: "حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

إجابة على هذه المسألة وبالرجوع إلى المادة 111 من قانون حماية الطفل المشرع الجزائري لم يستعمل صيغة الوجوب لحضور المحامي جلسات الوساطة من أجل الدفاع عن الطفل الجانح، وإنما نص فقط على تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

يؤكد جوازية حضور المحامي لجلسات الوساطة أحكام المادة 67 من نفس القانون إذ نجد أن المشرع جعل حضور المحامي وجوبي في مرحلة المتابعة والتحقيق والمحاكمة ولم ينص على الإجراءات التي تسبق مرحلة المتابعة، ولو اعتبر حضوره وجوبي بناءا على هذا النص، فقد اعتبرت الوساطة إجراء يتم في مرحلة المتابعة، وهذا أمر لا يستقيم، ومجانب لمنطق القانون، لأن الوساطة إجراء قبلي استحدث إلا يضع حدا للمتابعة[1]، وبالتالي فهو سابق عليها ولا يمكن أن يتم في مرحلتها[2].

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه رغم جوازية الاستعانة بمحام في الوساطة حسب استعمال المشرع الجزائري لأداة التخيير وهي "أو" إلا أنه كان أكبر حرصا على أن يتواجد لجانب الحدث أحد المساعدين له وهم: إما الممثل الشرعي للطفل، أو المحامي[3].

ثالثا: الضحية أو ذوي حقوقها.

يعتبر الضحية عنصرا محوريا في الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل انعدام الوجود الفعلي للضحية، على أساس ارتباطها بمسألة تعويضية[4]، والضحية كما سبق بيانه هو كل شخص طبيعي

[1] وما يأكد ذلك أن المشرع الجزائري نص في المادة 110 من قانون حماية الطفل على إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ما جاءت به المادة 37 مكرر من ق.إ.ج أن تكون المبادرة بالوساطة الجنائية قبل أي متابعة جزائية.

[2] محمد الصالح لونيسي، المرجع السابق، ص 266.

[3] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 124.

[4] مونة مقلاتني، المرجع السابق، ص 127.

أو معنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدي على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون.

للضحية دور كبير في مدى نجاح أو فشل مفاوضات الوساطة، فعلى بقية أطراف النزاع أن يحترموا الضحية بحسن استقبالها والإصغاء إليها، فلا يمكن تهميشها أو إبعادها عن مجريات الوساطة، مادامت الوساطة تسعى لتعزيز الروابط الاجتماعية وإرساء السلم الاجتماعي من خلال التعويض الذي يقدمه لها مرتكب الجريمة حقها في رد الاعتبار ولا يهم إن كان مادّيا أو معنويا، المهم أن يكون عادلا ومقبولا من قبل الضحية، وأن يصل وكيل الجمهورية بطرفي النزاع إلى حل يرضيهما وأن يتأكد بأن الضحية عادت إلى وضعها الاجتماعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة[1].

وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من الحدث فإنه يجوز أن يكون المتضرر من الجريمة هم ذوي حقوق الضحية طبقا لنص المادة 113 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما لو كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة القتل الخطأ، وبما أن المشرع أجاز الوساطة في كل الجنح إذا كان مرتكبها حدث، وهذا على خلاف الوساطة المقررة لجرائم البالغين حيث لا يجوز إجراء الوساطة في جريمة القتل الخطأ[2].

الفرع الثاني: النطاق الجرمي لإجراء الوساطة في جرائم الأحداث الجانحين

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب القاعدة العامة لتحديد نطاق تطبيق الوساطة بشأن الطفل الجانح، حيث لم يحصرها في بعض الجرائم مثلما فعل في الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المحدد للوساطة في جرائم البالغين، أين اعتمد أسلوب التعداد، إذ لم يحدد بموجب المادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قائمة الجرائم التي تجوز الوساطة بشأنها، قد حدّدت نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في باب قضاء الأحداث من حيث موضوعها في الجرائم الآتية:

[1] عبد القادر خوجة، المرجع السابق، ص 446.

[2] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، ص 198.

أولا: في مادة المخالفات

أجاز المشرع الجزائري إمكانية تطبيق نظام الوساطة الجنائية للمخالفات التي يرتكبها الأحداث دون استثناء طبقا المادة 110 من قانون حماية الطفل، وهذا ما يتطابق مع الوساطة الجنائية لجرائم البالغين طبقا للمادة 37 مكرر 02 التي أجازت كذلك جواز اعمال نظام الوساطة في كل المخالفات، وهذا نظرا لكونها قليلة الخطورة كما أن الضرر المترتب عنها يسهل فيه جبر الضرر لمن ارتكبت ضده الجريمة.

ثانيا: في مادة الجنح

خول المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية، بشأن تحديد الجنح التي يمكن لإجراء الوساطة الجنائية لجرائم الأحداث لما تتوفر عليه النيابة العامة من سلطة الملائمة، فقد ورد الأمر بشأن الجنح في قانون حماية الطفل على إطلاقه دون استثناء مثل المخالفات، ما شكل ضمانة فعالة تجعل الطفل الجانح يستفيد من هذا الإجراء في أي جنحة وفقد ترك الأمر لوكيل الجمهورية شريطة موافقة الضحية أو ذويها، وهذا الوضع على خلاف ما هو عليه بشأن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أين حدد المشرع بموجب المادة 37 مكرر 02 فقرة 01 على سبيل الحصر القائمة التي يمكن إحالتها لإجراء الوساطة الجنائية، هذا ما جعل الوساطة المقررة لجرائم الأحداث أشمل وأوسع من تلك المقررة لجرائم البالغين فكانت الغاية من الوساطة الجنائية للأحداث علاجية وتأهيلية في نفس الوقت وقد فعل المشرع حسنا أما بالنسبة للبالغين فيكون الهدف منها العلاج لا التأهيل.

أمّا بالنسبة للجنايات فقد نصت المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على عدم جواز إجراء الوساطة فيها.

المبحث الثاني: أثر إجراءات الوساطة على الدعوى العمومية

لإعمال الوساطة الجنائية بالغ الأثر على الدعوى العمومية، إذ أن إحالة الخصومة الجنائية على الوساطة الجنائية يرتب عنها وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، كما أن النتائج المتوصل إليها في إطار عملية الوساطة من شأنه التأثير على الدعوى العمومية فنجاح الوساطة يترتب عليه

انقضاء الدعوى العمومية أما فشلها فينجر عنه الاضطرار بالعمل بقواعد الدعوى العمومية بدءا بتحريكها[1].

ومنه فدراسة أثر إجراءات الوساطة على الدعوى العمومية، تقتضي منا التطرق إلى تحديد إجراءات الوساطة في المادة الجزائية (الفرع الأول)، وكذا تحديد آثار الوساطة على الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الوساطة في المادة الجزائية

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما أن تباشر في حقها إجراءات الدعوى العمومية أو أن تأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة أو كانت من الجرائم بسيطة جدا، أو أن تقوم بإجراءات بديلة عن الدعوى العمومية وعن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة، ومن هذه الإجراءات نظام الوساطة الجزائية الذي يكون بمبادرة من النيابة العامة أو من الأطراف أو أحدهما[2].

ما يجب الإشارة إليه في تقديم هذا المطلب أنه لا وجود لأي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدا أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم[3]، فالمشرع الجزائري لم يحدد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولا القانون المتعلق بحماية الطفل الإجراءات الدقيقة القواعد التنظيمية الشارحة للوساطة في مراحلها المختلفة، الأمر الذي حذى بالنيابة العامة كجهاز مشرف على إجراءات الوساطة الاجتهاد في رسم وتحديد محطات هذ الإجراء[4]، لتعرف على كيفية سير إجراءات الوساطة تقتضي منا الدراسة التطرق إلى مراحل إبرام هذا الإجراء (الفرع الأول)، ثم التعرف على مضمون هذا الإجراء (الفرع الثاني).

---

[1] أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 946.

[2] سامية خواثرة، المرجع السابق، ص ص 268- 269.

[3] أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 205.

[4] محمد أمين مزيان، الوساطة في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأول: مراحل إبرام الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية القيام بعدة أعمال من طرف أطرافها فتمر بجملة من الإجراءات تمثل المراحل التي تمر بها عملية الوساطة الجنائية، إلا أنه بالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل المنضمة لآلية الوساطة نجد بأن المشرع لم يسن نصوص تنظم إجراءات الوساطة الجنائية وإما تكلم عليها باحتشام ولم يفصل فيها، واقتصر فقط على تبيان لحظة ميلاد الوساطة الجنائية التي تكون باختيار النيابة العامة بمناسبة سلطتها التقديرية فقد يكون اللجوء إلى الوساطة الجنائية بمبادرة من وكيل الجمهورية ويقترحها على الخصوم، أو أن تكون بطلب من الخصوم أنفسهم.

أولا: المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية.

تعد المرحلة التمهيدية لإجراء الوساطة الجنائية من أصعب المحطات والمراحل على الإطلاق، بحكم أنها المرحلة الحاسمة والتي يتوقف عليها مصير الملف الجزائي ككل، إما يتقرر قبول الوساطة كطريق ودي لحل النزاع القائم بين الأطراف، أو رفض السير فيها، مما يحتم في حالة رفضها اتباع إجراءات الملاحقة التقليدية وفقا لأصول الإجراءات، وتحتم هذه المرحلة التحلي بالدقة والحذر الشديدين من أجل ضمان نجاحها[1]، ويمكن تقسيم هذه المرحلة في حد ذاتها إلى مرحلتين وهما: مرحلة اقتراح الوساطة، مرحلة الاتصال بالضحية والمشتكي منه.

أ- مرحلة اقتراح الوساطة:

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، وهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة، كونها تعد المتعهد لتقديم خدمة الوساطة الجنائية.

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 145؛ محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 146.

تبدأ النيابة العامة بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين الأولى مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة؛ والثانية مخصصة لتحديد الجرائم الجائز تسويتها بهذه الألية، مراعية كافة الضوابط التي حددها المشرع[1].

بذلك يجوز لوكيل الجمهورية باعتباره الجهة المخول لها القيام بإجراء الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى العمومية المبادرة باقتراح اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بين الشاكي والضحية في قضايا البالغين حسب ما جاءت به المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، وبين الضحية والطفل في قضايا الأحداث وهو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية الطفل فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، و إن كان يجوز لهم تقديم طلب[2] إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي لديه صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب.

ويقوم وكيل الجمهورية بنفسه بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في مجال الأحداث، عكس قضايا البالغين، أين يشرف عليها بنفسه دون إمكانية تكليف الغير بمباشرة هذا الإجراء.

ب- مرحلة الاتصال بالضحية والمشتكي منه.

إذا تبين لوكيل الجمهورية توافر شروط تطبيق الوساطة، واتخذ القرار بحل النزاع عن طريق اللجوء إلى الوساطة فإنه يبادر باتخاذ أولى إجراءات الوساطة بالاتصال بطرفي النزاع بهدف استطلاع رأيهم حول تطبيق هذه الآلية[3]، حيث يستدعي وكيل الجمهورية الأطراف بتكليفهم بالحضور على مكتبه، أما بخصوص البيانات التي يتضمنها الاستدعاء لحضور الوساطة قد تختلف من محكمة لأخرى لعدم وجود نصوص تنظيمية وتفصيلية تتناول شرح إجراءات ومراحل

[1] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 121- 122.

[2] فيكون الطلب في قضايا البالغين من الشاكي أو الضحية أو كلاهما؛ وفي مجال الأحداث، بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 198.

هذه الألية، على العموم ويتضمن هذا الاستدعاء: أسماء واطراف النزاع، ذكر اليوم والساعة والمكان، تحديد الغرض من الاستدعاء "من أجل تسوية النزاع المتعلق بـ"، ذكر تواريخ الميلاد الخاصة بالأطراف، الإشارة إلى تنبيه وكيل الجمهورية لأطراف الجريمة بجواز استعانتهم بمحام[1].

يشترط القانون عند تطبيق الوساطة صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، وبالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، إلا أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، ورغم ذلك فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس[2]، لذا كان لابد على المشرع الجزائري أن توحيد أحكام الوساطة في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية بالنص شرط حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع مثلما فعل في وساطة البالغين في نص المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم وكيل الجمهورية في اتصاله الأولي مع طرفي الخصومة بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط وأنّه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة التي أرادها المشرع الجزائري، ويبرز لهما مقومات نجاحها والفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الطرفان من خلال نجاح الوساطة كسرعة الوصول إلى الحل، والمحافظة على سرية النزاع وإصلاح العلاقات الاجتماعية بين الطرفين، ويشرح لهما حدود عمله البعيدة عن القضاء والمحصورة في تقريب وجهات النظر[3]، وبالتالي إجراء الوساطة الجنائية لا يمكن أن يتم إلا بعد تلقي الضحية والجاني معلومات كاملة عنها، ويشير هذا الشرط إلى أهمية تهيئة الأطراف لإجراء

[1] أنظر محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 146.

[2] أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 203.

[3] عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 449

الوساطة فيجب على وكيل الجمهورية كما سبق ذكره أن يقوم بشرح مسار العملية والضمانات المتاحة لهم، والعواقب المحتملة المذكورة، والفوائد التي يمكن أن تحققها هذه الألية[1].

في حالة قبول الطرفين لإجراء الوساطة يستطلع وكيل الجمهورية رأي كل طرف بشأن النزاع، ويمكنهم من تحديد طلباتهم، ومن خلال آراء وطلبات الطرفين يحاول التوفيق بينهما، لكن نجاح جهود الوساطة متوقف على تفاهم وتعاون أطراف الخصومة من أجل حل الخصومة[2]، وتعد موافقة الأطراف شرط ضروريًا لسير إجراء العدالة التصالحية بسلاسة[3]، بالإضافة إلى شخصية وكيل الجمهورية التي تعتبر من مقومات نجاح الوساطة الجزائية.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات اتصال وكيل الجمهورية بطرفي النزاع لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون حماية الطفل، وعليه فإن ذلك ينتج عنه القيام به بأية وسيلة منتجة، كما وأنه لم يشترط الحصول على الموافقة الكتابية، بحسب النص وأن الاتفاق النهائي هو الذي يتعين أن يكون مكتوبا[4]، إلا إنه وباعتبار نظام الوساطة من الإجراءات البديلة للدعوى العمومية، التي تتطلب الكتابة أو المخاطبة المكتوبة من أجل تحققها من الناحية الفعلية منعا من التضارب والاختلاف، الأمر الذي سيتتبع من حيث جوهره أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدءا من الموافقة على تبني هذا النظام حتى تمام الوصول إلى الاتفاق بشكل مكتوب[5].

هذا فضلا عن أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بالوساطة وهو الذي يتعين عليه إذن لقاء الطرفين ولو لمرة واحدة الاستطلاع رأي كل منهما في مدى قبول الوساطة[6].

كما لم يحدد المشرع الجزائري آجالا فيما يتعلق الأمر بمهلة اتصال وكيل الجمهورية بطرفي النزاع من تاريخ استلام ملف القضية، أو فيما يخص مهلة التفكير التي تعطى لكل طرف بقبول أو

---

[1] Benjamin Sayous, et Robert Cario, La justice restaurative dans la réforme pénale : de nouveaux droits pour les victimes et les auteurs d'infractions pénales, AJ Pénal, octobre 2014, p 462

[2] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[3] Benjamin Sayous, et Robert Cario, op. cit, p 463.

[4] نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص 154.

[5] فايز عابد الظفيري، المرجع السابق، ص 268.

[6] نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص 154.

رفض الوساطة ولعل السبب في ذلك حرصه على إبقاء القضية مشمولة بالوساطة وعدم تفويت فرصة على الأطراف الاحتكام بالوساطة بسبب تحديد الآجال[1].

كما نجد بأن المشرع الجزائري أغفل وجوبية الحضور الشخصي للأطراف من عدمه، وبالتالي هل يمكن للمحامي أن يمثلهما لعقد الوساطة رغم عدم حضورهما، أم يكفي فقط حضور الضحية وتمثيلها بمحامي، أو عدم قدرة المحامي على تمثيل أي منهما في حالة غيابه؟

إجابة على هذا التساؤل وباعتبار أن اتفاق الوساطة بمثابة عقد يشترط الحصول على الموافقة من أطراف النزاع فلا بد من الحضور الشخصي للأطراف لعقد هذا الاتفاق.

ثانيا: مرحلة جلسات الوساطة الجنائية

تساهم الوساطة الجنائية في بناء علاقات جديدة بين الطرفين وهو ما يتحقق في مجلس الوساطة، من خلال التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول الفعل المجرم والضرر المترتب عنه، محاولة إيجاد طريقة لجبر هذا الضرر وإصلاحه، فهذه المرحلة تسمح للمجني عليه بالتعبير عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة، كما تسمح للجاني بالتعبير عن أسفه وندمه عن الفعل الجرمي الذي اقترفه ويطلب السماح من الضحية وهو ما يساعده في إعادة تأهيله وتحسين العلاقة بينه وبين المجني عليه، لهذا يرى أحد الفقهاء أن أفضل وظيفة في العالم هي الجمع بين الأطراف وهو ما يتحقق من خلال الوساطة الجنائية التي تسمح بإيجاد حل يبقي على البشر الروابط الاجتماعية عن طريق لغة الحوار[2].

المشرع الجزائري كما سبق ذكره لم يبين كذلك الإجراءات المتعلقة بسير جلسات الوساطة، إلا يمكن تقسيم مرحلة جلسات الوساطة الجنائية إلى مرحتين وهما: مرحلة التفاوض، ومرحلة الاتفاق.

[1] عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 449.

[2] نورة هارون، محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 191.

أ) مرحلة التفاوض

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاوض وتعاون من أجل حل النزاع وديا، ودون ذلك تكون نهاية الوساطة بالفشل[1]، وتسمى هذه المرحلة كذلك من قبل الفقه ب "**مرحلة اجتماع الوساطة**"، وهذه المرحلة تأتي من الناحية العملية بعد القبول الأولي لأطراف الجريمة بتسوية النزاع الجنائي بالوساطة بعد استدعائهم لموعد معين يتم الاتفاق عليه[2]، فتتسم مرحلة التفاوض بالأهمية البالغة لأنها تمثل منتصف الطريق فإما فشل الوساطة الجزائية، أو نجاحها، ويحرص فيها على سرية إجراءات الوساطة الجزائية وذلك لضمان الوصول أفضل النتائج في أسرع وقت ممكن.

فإذا اتفقت الأطراف على الاجتماع، يتم تنظيم جلسة وساطة واحدة على الأقل بهدف الاجتماع، وهكذا يتم تطوير حوار هدفه النهائي هو التفاوض على اتفاق بشأن الأضرار التي لحقت بالضحية، ولكن أيضًا تبادل بشأن الأسباب التي دفعت الجاني إلى التصرف، ومسألة مناقشة التعويض[3].

ومنه يعتبر التفاوض عنصرا جوهريا للصلح بين الأفراد بصفة عامة، وللوساطة الجنائية بصفة خاصة، حيث يناقش أطراف الوساطة موضوع الاتفاق، دون أن يكون لأي منهما الحق في إملاء إرادته على الآخر[4]، وتعتمد مرحلة التفاوض عادة على القدرات الفردية للوسيط، ومهاراته التي يجب عليه أن يوظفها التوظيف الأمثل في سبيل الوصول لنقاط الالتقاء بين مرتكب السلوك

[1] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 128.

[2] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 146.

[3] Christophe Mincke, Op.cit, p52

[4] نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

المجرم والضحية، فنجاح هذه المرحلة هو ما يمهد للوصول إلى الاتفاق النهائي، وأما فشلها فيعني انتهاء الوساطة وأن يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا في القضية[1].

يلعب وكيل الجمهورية دورا هاما في هذه المرحلة حيث يمثل هذا الأخير همزة وصل بين الأطراف من خلال عقد لقاءات فردية، وجماعية حسب الأحوال، والظروف من أجل تقريب وجهات النظر، فيبدأ وكيل الجمهورية فيها أولى لقاءاته بالأطراف، من خلال إجراء المقابلات الفردية مع طرفي النزاع، لسماع كل واحد منهم على حدا بحضور محاميه إن وجد، بهدف معرفة وجهة نظره في النزاع وتحديد طلباتهم، وتهيئة الأجواء بينهم، بما يمكن امتصاص غضب الضحية، واستيائه من المشتكى منه ومعرفة وسائل حل النزاع.

فإذا كللت اللقاءات الفردية بالنجاح، بأن تبين لوكيل الجمهورية توافق إرادة أطراف النزاع على السير في الوساطة، وأن الأجواء أصبحت مهيأة لجمع الأطراف في اجتماع واحد، انتقل بعدها وكيل الجمهورية إلى اللقاءات الجماعية، حيث يقوم بتحديد موعد لجمع الأطراف في جلسة وساطة واحدة أو أكثر، يقوم من خلالها بتنظيم جلسات التفاوض، ويقتصر دوره فيها على إدارة جلسات التفاوض في حياد وشفافية كاملة، يتبادل فيها أطراف النزاع الآراء، بحضور محاميهم إن وجدوا، وتكون خلالها الفرصة للضحية لعرض طلباته، والفرصة للمشتكى منه لعرض وجهة نظره بشأنها أيضا، ولا يتدخل وكيل الجمهورية فيما تقدم به الضحية من طلبات وما اتفق عليه الطرفين، إلا إذا كانت طلبات الضحية أو اتفاقهم مخالفا للقانون[2].

وباعتبار هذه المرحلة مهمة وخطيرة في نفس الوقت باعتبارها المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة والممهدة للوصول إلى مرحلة الاتفاق النهائي يثور التساؤل حول مكان اجتماع الوساطة، وعما إذا كانت تتم في مقر الوسيط أم في مكان آخر وبعبارة أخرى هل توجد قواعد منظمة لاختيار مكان جلسات الوساطة؟

على مستوى التشريع الجزائري ورغم دقة وخطورة هذه المرحلة لم تذكر النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، ولا قانون حماية الطفل ما يجب أن يقوم به الوسيط في

[1] أنور محمد صدقي، المساعد بشير زغلول، المرجع السابق، ص 344.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 199.

هذه المرحلة من جهة، وعموما يتم عقد جلسات الوساطة تكون في مكتب وكيل الجمهورية، أما عدد الجلسات فيكون المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية والتي تحدد بجلسة أو جلستين كحد أقصى من الناحية العملية.

ب) مرحلة الاتفاق

تعتبر مرحلة الاتفاق من أهم مراحل الوساطة الجنائية، وتتمثل أهمية هذه المرحلة في أنه يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، فبعد إنهاء وكيل الجمهورية من إدارة المناقشات بين الأطراف يقوم بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن.

يجب أن يكون اتفاق الوساطة واضحا؛ أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض، وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجبة على المشتكى منه القيام بها[1]، والمشرع الجزائري تكلم على هذه المرحلة بشيء من التفصيل وفي عدة مواد عكس المراحل السابقة، فاشترط أن يكون الاتفاق مكتوبا في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو الأمر نفسه الذي أكده في قانون حماية الطفل ففي المادة 112 فقرة أولى بقوله:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"، كما اشترط في المادة 37 مكرر 03 من القانون رقم 15-02 السابق ذكره أن يدون في محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف، وأن يتضمن عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وان يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أمين الضبط وأطراف الوساطة، وأضاف في المادة 37 مكرر 04 من نفس القانون بأن يتضمن المحضر على وجه الخصوص إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وأي اتفاق آخر لا يخالف القانون. في حين اشترط في قانون حماية الطفل حسب المواد 112،113،114 أن تدون بمحضر الاتفاق مسألة تعويض الضحية، والالتزامات

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ص 239.

[2] ارجع 37 مكرر من قانون رقم 15-02، المرجع السابق

التي توقع على الطفل مرتكب الجريمة، وآجال تنفيذها، ويوقع المحضر من طرف جميع الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف[1].

ما تجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة هو إغفال المشرع الجزائري إلى تحديد دور المحامي في الوساطة، فهل يكفي فقط بالمراقبة وطرح الأسئلة على الأطراف، أم يلعب دورا إيجابيا وتشاركيا في التفاوض وإنجاح الوساطة، الذي أثبتت تجارب الدول السباقة لهذه الآلية كفاءته وقدرته على إنجاح الوساطة[2]، يلعب ا

من خلال ما سبق ذكره فتنتهي الوساطة بفرضين إما عدم التوصل إلى الاتفاق فيرجع وكيل الجمهورية في هذه الحالة بالقضية ومعاملتها كأنها تعرض عليه لأول مرة ويحرر في هذه الحالة محضر عدم الاتفاق ويتصرف في ملف القضية وفقا لسلطته التقديرية؛ أما الفرض الثاني يتمثل في التوصل إلى اتفاق فيحرر محضر وفقا ما تم الاتفاق عليه.

ثالثا: مرحلة الإقرار النهائي

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة الوساطة الجنائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من إجراءات، وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي إحدى أهم المراحل[3].

تمثل متابعة تنفيذ القرارات في مسائل الوساطة الجزائية مرحلة مهمة، لأن القضية لن تغلق إلا بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من أن الاتفاق قد تم في ظل ظروف مرضية للأطراف، حيث يأخذ القضاة في الاعتبار نتيجة الوساطة عند اتخاذ قرارهم النهائي في الوساطة، لذلك من المفهوم أن وكلاء الجمهورية يولون اهتمامًا خاصًا لصياغة محتوى تقرير الوساطة[4].

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 153.

[2] صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 362.

[3] نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص 155.

[4] J.-P. Bonafé-Schmitt, Op.cit, p 138.

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، سواء كانت الوساطة تحت إشرافها، أو قام بها ضباط الشرطة القضائية (في قضايا الأحداث) تبدأ مهمتها في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة التي تتم بدون إشرافها، وتعهد مهمة مراقبة التنفيذ إلى وكيل الجمهورية، وطبقا لما تقضي به المادة 114 من قانون حماية الطفل فإن وكيل الجمهورية يضمن متابعة وتنفيذ اتفاق الوساطة المنوط بالطفل خاصة ما تعلق بالتعهد، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعة الطفل وذلك طبقا لما تقضي به المادة 115 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: مضمون اتفاق الوساطة

لا تهدف الوساطة إلى إصدار حكم يتضمن العقوبات المالية والعقوبات التي يتعين على المتقاضين الخضوع لها، كما هو الحال في المحاكمات العادية، بل تهدف إلى البحث عن حلول ودية، تأخذ شكل مقترحات متبادلة تهدف إلى تعويض وإصلاح ما تم تدهوره مادياً و/ أو رمزياً[1]، يكون في شكل اتفاق مكتوب يوقع عليه الأطراف، لا ينهي توقيع اتفاقية الوساطة مهمة وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير يضمن متابعة الاتفاق تنفيذه، حيث تنص اتفاقية الوساطة على خطة سداد للتعويض عن الضرر الذي لحق بالشاكي، ويضمن الوسيط متابعة تنفيذ خطة السداد، وبعد التنفيذ تنتهي مهمة الوسيط[2].

أولا: أهداف اتفاق الوساطة الجنائية

قد حرص المشرع الجزائري أن يتضمن محضر الوساطة[3] وجوبا إضافة إلى هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا حول الأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. وقد حدد المشرع أهداف اتفاق الوساطة في المادة 37 مكرر 04 من القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم البالغين، وفي جرائم

[1] Mickaële lantin Mallet, op.cit.

[2] J.-P. Bonafé-Schmitt, Op.cit, p 80.

[3] أنظر الملحق (06).

الأحداث بموجب المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتتمثل أهداف الوساطة الجنائية فيما يلي:

أ- إنهاء الاضطراب الناتج الجريمة:

إذا كانت الدولة تعول كأصل عام على العقوبة، لإرجاع الاستقرار إلى المجتمع، وإزالة الاضطراب الذي تسببه له الجريمة، فإن ذلك قد يصطدم مع طبيعة بعض الجرائم، التي يعتبر تطبيق العقوبة عليها هي السبب في اضطراب المجتمع، ومثال ذلك الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، فهذه الجرائم يمكن أن يزيد من وقوعها توقيع الجزاء على مرتكبيها[1]، فإنهاء الاضطراب الناشئ في هذه الجرائم يكون أفضل بسلك الطريق التصالحي والوصول إلى حل ودي بين الأطراف باستخدام آلية الوساطة الجنائية كآلية من آليات تكريس العدالة التصالحية.

إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة يكون بإرادة أطراف النزاع، من خلال لقاءاتهم المباشرة مع بعض، وتبادل أسباب النزاع والتعرف عليها، مما يسمح بتبادل الترضية بينهم بإزالة الاضطراب الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي[2].

اشتراط إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة يفصح عن نوعية الجرائم التي تكون محلا لهذا الإجراء[3]، كون إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان الاضطراب الناشئ عنها سهلا وممكنا، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء حالة الاضطراب لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف إلى الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع[4]، وبالرجوع إلى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 02 من قانون حماية

---

[1] ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ص 293- 294.

[2] فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 342.

[3] ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 239.

[4] العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق.

الطفل أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الناتج الجريمة ووضع حد لآثار الجريمة.

ب) جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة

الوساطة الجنائية وليدة فكرة العدالة التصالحية من أولوياتها جبر ضرر ضحية الجريمة، لذلك يجب على وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، النظر فيما كان اللجوء إلى الوساطة الجنائية سيساهم في تعويض الضحية بشكل أفضل من ادعائه مدنيا أمام القضاء الجنائي، أو رفعه لدعوى مسؤولية تقصيرية أمام القضاء المدني وهي تهتدي في ذلك بأمرين: إرادة الضحية وطبيعة الجريمة[1].

التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض الناشئ عن الضرر المترتب من الجريمة[2].

يعد ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة لصالح الضحية من أهم الأسباب التي تركت المشرع يتبنى الوساطة الجزائية، فهذه الأخيرة تسعى في مضمونها إلى جبر ضرر الضحية الذي يأخذ أشكال مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح الضحية أو القيام بتعويض

[1] كون الضحية الشخص الأقدر على تقدير التعويض المناسب له وصورته، كون المقصود بإصلاح الضرر هنا هو إرضاء الضحية وليس التعويض الحسابي الذي يقدر بناءا على ما لحق الضحية من خسارة، أو ما فاته من كسب، هذا بخصوص إرادة الضحية، أما بخصوص طبيعة الجريمة فإن النيابة العامة لا يمكنها تطبيق الوساطة إلا بخصوص الجرائم التي يكون فيها الضرر قابلا للإصلاح، فإذا تولد عن الجريمة ضرر يصعب جبره، أو نتيجة يستحيل تغييرها، كجرائم القتل مثلا امتنع تطبيق الوساطة فيها. لتوسع أكثر ارجع:

ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 292.

[2] أنور محمد صدقي، المساعد بشير زغلول، المرجع السابق، ص 337.

معنوي كالاعتذار، سواء كان كتابيا أو شفويا ورد الاعتبار والتسامح ونحو ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة توطيد علاقات الأفراد في المجتمع وإبقائه متماسكا[1].

بالرجوع إلى المادة 112 من قانون حقوق الطفل نجده اكتفت بأن المحضر يتضمن على تقديم التعويض للضحية أو ذوي حقوقها، إلا أن نص المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج نجده قضى بأن يأتي التعويض في إحدى الصور الأربعة: إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو على شكل تعويض مالي، أو صورة تعويض عيني، أو أي اتفاق آخر يتفق عليه الطرفين شرط عدم مخالفته للقانون.

وللإشارة فإن المادة (05) من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج قد استحدثت نص المادة (35مكرر) التي نصت على مساعدي النيابة المتخصصين في المسائل الفنية، والذين في رأينا يمكن للنيابة الاستعانة بهم في إجراء الوساطة خاصة إذا كان أصل النزاع يتعلق بمسألة ذات طابع فني، ومثالها المسائل المتعلقة بتقدير الضرر سواء المادي أو الجسماني.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة، التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم في شكل تقارير[2]، غير أن النيابة العامة من الناحية العملية في الوقت الراهن، لا تستعمل كل المصطلحات الموكلة إليها والتي منحها لها القانون، فعلى الغالب لا تلجأ لمساعدة هؤلاء المختصين وخبرتهم الفنية، وتنفرد بتقدير التعويض في إطار الوساطة الجنائية، لذا كان أفضل من المشرع الجزائري إضافة فقرة جديدة في نص المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج السابقة الذكر، تجبر وكيل الجمهورية الاستعانة بالفنيين المتخصصون قبل تقدير التعويض للضحية في إجراءات الضحية، شرط أن يكون إجراء الخبرة في ظرف يومين على الأكثر[3]، لما تحققه هذه المسألة من إنجاح مساعي الوساطة كونها

[1] عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص ص 454، 455.

[2] كمال فتحي دريس، المرجع السابق، ص 84.

[3] أنظر: محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 157.

تعود بفائدة على أطراف الوساطة من خلال الحرص على تقرير تعويض يضمن ترضية الضحية ولا يكون ثقيلا المتهم، حتى يكون قادر على دفعه.

ج) إعادة إدماج الطفل الجانح

يعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجنائية خصوصا في ظل نظام العدالة التصالحية التأهيلية وتكون عن طريق فرض جملة من الالتزامات على الطفل القيام بها خلال مدة اتفاق الوساطة[1]، فطالما أن إعادة إدماج الطفل الجانح يعتبر من أغراض تسليط العقوبة بوضعه على مستوى مراكز إعادة الإدماج، التي تسعى جاهدة إلى إصلاح الطفل وتأهيله لكي يعود فردا صالحا داخل المجتمع، فإن إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات التي ترتكبها هو الآخر ومن باب أولى يرمي إلى نفس الهدف، المتمثل في إعادة إدماج الطفل الجانح، ولذلك نجد المشرع الجزائري في هذا الإطار قد خص الطفل الجانح دون غيره من البالغين بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه وتقيه من الانحراف[2].

ومنه يكون المشرع الجزائري قد حدد مضمونا آخر مختلفا لمحضر اتفاق الوساطة زيادة على صور التعويض الأخرى، حيث أوردت المادة 114 من قانون حماية الطفل أهم ميزة جاء بها هذا القانون حول ما يرد في محضر الوساطة المتعلقة بالأحداث حيث نص على تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو واحد من هذه الالتزامات والتي تتمثل في يلي:

1) إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج

الالتزام بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج تدبير يوقع على الطفل الذي يكون في حالة إدمان ناتج عن تعاطي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو مواد كحولية متى قرر وكيل الجمهورية أن جريمة الطفل لها علاقة بإدمانه، فالأمر بالعلاج يعد من التدابير التي تبناها المشرع بموجب

[1] رابح فغور، المرجع السابق، ص 76.

[2] محمد صالح لونيسي، المرجع السابق، ص 270.

القانون رقم 04-18[1]، بغرض تطهير الجسم من السموم وإزالتها منه فينتزع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر، ليخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا.

فإذا كان المشرع يرمي في سياسته لمكافحة جريمة الاستهلاك والاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى حماية مرتكبها باعتباره ضحية قبل أن يكون مجرما فإن الأمر في هذا الالتزام قريب جدا من المنهج الذي يسعى وكيل الجمهورية من خلال الوساطة إلى تجنيب الطفل توقيع عقوبات عليه كما يسعى من خلال فرض هذا الالتزام إلى معالجته حتى لا يكون إدمانه سببا في إجرامه مستقبلا[2].

ونظرا لأهمية هذا الالتزام نقترح على المشرع الجزائري إضافته كذلك إلى الوساطة المقررة في قضايا البالغين باعتبار ظاهرة الإدمان متفشية عند الحدث أو البالغ لذا كان عليه إضافة فقرة جديدة للمادة 37 مكرر 04 من ق.إ.ج تتمثل في تعهد مرتكب السلوكات المجرمة بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج في حال كشف وكيل الجمهورية أن الجريمة كانت نتيجة لإدمانه.

2) متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

يهدف من هذا التعهد إلى سد منافذ الإجرام لدى الطفل الجانح وشغل أوقات فراغه حتى لا يتعرض مرة أخرى إلى بوادر الإجرام، ويعبر هذا الالتزام عن أهمية التعليم والتكوين للأطفال في تربيتهم وتجنيبهم مخاطر الإجرام.

3) عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل الإجرام

تعهد الطفل الجانح بعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل الإجرام التزام في غاية الأهمية، يعبر هذا الالتزام عن أهمية الرفقة الحسنة للطفل، لاسيما كون الطفل صفحة بيضاء نقية

[1] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] عبد الكريم تافرونت، ابتسام رمضاني، المرجع السابق، ص 37.

لا يعرف الإجرام، إلا إذا خالطه رفاق السوء، ومن تم يكون تعهده بعدم اتصاله بأي شخص قد يساهم في عودته للإجرام التزام أساسي لا يقل أهمية عن التعويض ذاته[1].

بعد التعرف على الالتزامات التي جاءت بها المادة 114 من قانون حماية الطفل السابق ذكره، نجذ بأن المشرع قد حصر هذه الالتزامات الملقاة على الطفل وجعل تعهد الطفل يكون تحت ضمان ممثله الشرعي، إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أن المشرع لم ينص على متابعة الممثل الشرعي في حال لم ينفذ الطفل ما جاء في محضر اتفاق الوساطة الجنائية وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على متابعة الممثل الشرعي للطفل الجانح الذي لا يضمن تنفيذ الالتزامات الملقاة على من هو تحت رقابته.

ولعل الغرض من ذلك هو تحفيز المسؤول المدني للسعي إلى بذل عناية الرجل الحريص من أجل تنفيذ الالتزامات المحددة في المادة 114 من قانون حماية الطفل، دون تقاعس أو تراخي وهذا كله من أجل تحقيق حماية فضلى للطفل الجانح[2].

ثانيا: القوة الإلزامية لمحضر اتفاق الوساطة

أضفى المشرع الجزائري على محضر اتفاق الوساطة الجزائية قوة وحجية بارزة، حيث اعتبرت المادة 37 مكرر 05 من ق إ ج محضر الوساطة الجنائية غير قابل لأي طعن وبأي طريقة كانت، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل لم نجد ما يتضمن هذا الحكم إلا أن ما يطبق على وساطة البالغين يطبق على وساطة الأحداث ما لم يتضمن هذا القانون أحكام مخالفة للقانون العام المتمثل في ق إ ج، وقد أحسن المشرع بنصه على عدم جواز الطعن في محضر الوساطة باعتبار هده الألية وسيلة بديلة لمواجهة طول الإجراءات ولو فتح المجال للطعن ينتفي مبرر وجودها.

[1] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 159.

[2] حليمة حوالف، الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2017، ص 78.

كما يعتبر محضر اتفاق الوساطة سند تنفيذي[1] يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للقواعد المقررة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كما عامله المشرع وفق ما تضمنته المادة 37 مكرر 9 من ق إ ج[3] معاملة الأحكام القضائية، حيث إن امتناع مرتكب الأفعال عن تنفيذه في الآجال المتفق عليه، يترتب عنه متابعته بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، طبقا للمادة 2/149 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة

يختلف تأثر الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية حسب المرحلة التي تكون فيها عملية الوساطة الجزائية سواء في قضايا الأفراد البالغين أو قضايا الأحداث الجانحين، فيترتب على إحالة الخصومة على الوساطة الجنائية وقف تقادم الدعوى العمومية (الفرع الأول)، كما تختلف آثار الوساطة الجزائية باختلاف نتيجتها وفي هذا الوجه تتحد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، ففي حال توصل الأطراف إلى اتفاق وتم تنفيذ ما جاء في هذا الاتفاق خلال الآجال المحدد تتوج عملية الوساطة الجزائية بالنجاح ، كما قد تتوج عملية الوساطة الجزائية كذلك بالفشل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر المترتب على إحالة الخصومة على الوساطة الجنائية

عند اختيار أطراف النزاع إحالة الخصومة على الوساطة الجنائية سواء كانت بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو كانت بطلب من قبل أطرافها أو أحد منهم وهم الشاكي والضحية في قضايا البالغين حسب ما جاءت به المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، أو كانت المبادرة بطلب من الضحية أو الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه في قضايا الأحداث وهو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون

---

[1] يعرف السند التنفيذي بأنه: الحق المطلوب اقتضاءه والذي يجري التنفيذ بموجبه والاسناد عليه".

عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 90.

[2] قد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره وكذا المادة 113 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 37 مكرر 9 من ق إ ج.

حماية الطفل، فيترتب على ذلك أثر مباشر وهو وقف تقادم الدعوى العمومية، لذا سنحاول تحديد مفهوم وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، ثم نتطرق إلى النطاق الزمني لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

أولا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

يقوم وكيل الجمهورية بالتوفيق بين مرتكب الجريمة والضحية، ونظرا لكون إجراءات الوساطة تستغرق مدة زمنية قد تطول، حيث تمتد هذه المدة منذ لحظة عرض هذا الإجراء على الأطراف سواء كانت بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الأطراف إلى غاية قبول وتوقيع محضر الاتفاق، لذا كانت تعد الوساطة من الإجراءات القانونية الموقفة لسريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في كل من ق.إ.ج وكذا قانون حماية الطفل.

أ- تحديد معنى تقادم الدعوى:

إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو تباشرها خلال مدة معينة فإنها تنقضي بمضي تلك المدة، وتوجد عدة أسس لتبرير فكرة التقادم عند الفقه؛ فيعلل بعضهم بأن مضي المدة يدل على نسيان الجريمة وفتور حماس الرأي العام بشأنها، وكذا صعوبة إثبات الجريمة لضياع معالمها ونسيان الشهود وقائعها، كما أن الهدف المنشود من وراء نظام التقادم هو خلق الاستقرار القانوني للعلاقات القانونية[1].

وهنالك من يبرر أن أساس تقادم الدعوى[2] يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة وكذا المضرور من الجريمة فمن ينم ويتراخى لا يستفيد منه صاحبه[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 76.

[2] وضع المشرع الجزائري نظام إستراتيجي لنظام التقادم تتناسب طردا مع خطورة الجريمة، وقد عرف ذلك بمبدأ التدرج في مواعيد التقادم وفقا لنوع الجريمة، فكلما كانت الجريمة أخطر كانت مدة التقادم أطول وقد بينها في المواد 7و 8 و 9 من ق.إ.ج. فتكون مدة تقادم الدعوى في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وذلك بموجب نص المادة 7 من ق.إ.ج؛ أما في مواد الجنح فنصت المادة 8 من نفس القانون بأنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7، أما عن مدة التقادم في مادة المخالفات فتنص المادة 9 من نفس القانون أن التقادم فيها يكون بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 .

[3] ارجع خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 179.

وعموما يقصد بالتقادم مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو بالبراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[1].

ب- تحديد معنى وقف تقادم الدعوى:

جعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجنائية من بين الإجراءات التي توقف تقادم الدعوى العمومية من خلال المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 والتي نصت على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية"[2]، وأكد على هذه المسألة أيضا في المادة 110 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أن: "...اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار مقرر إجراء الوساطة".

يعتبر توقف تقادم الدعوى العمومية نتيجة منطقية حيث يترك للأطراف مدة زمنية لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الوساطة، وقد تطول المدة المتفق عليها لترك الدعوى تسقط، ولو لا وقف ميعاد التقادم، لاستغل الفاعل المدة المتفق عليها لترك الدعوى تسقط وعدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة، ويكون بذلك أفلت من العقاب بالنسبة للجريمة التي اشتكى الضحية بها إلى العدالة[3].

ومنه تؤدي الوساطة إلى وقف تقادم الدعوى بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ مرتكب الجريمة إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادمها ليضيع بعدها حق الضحية في مباشرتها، وقد كان المشرع فطنا في هذه المسألة بتقريره لوقف التقادم، حتى يضيع على مرتكب الجريمة الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويعطي لضحية فرصته في ملاحقته لتعويض الأضرار المترتبة عن جريمته، في حال فشل الوساطة بينهما[4].

---

[1] رفيقة خالفي، المرجع السابق، ص 399.

[2] المادة 37 مكرر 07 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3] خيرة طالب، المرجع السابق، ص 198.

[4] قوادر صوامت جوهر، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة -التشريع الجزائري نموذجا-، مقال متوفرة على الرابط: https//www.loidit.com، تاريخ الاطلاع: 2022/06/12، على الساعة: 6:00.

ثانيا: النطاق الزمني لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية

فيترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، على عكس فكرة قطع التقادم[1] التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء للوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[2].

لتحديد وقت وقف التقادم أهمية كبيرة في عدم إهدار حقوق الضحية، وقد حدد المشرع الجزائري في هذا الصدد في نص المادة 37 مكرر7 من ق.إ.ج مدة وقف سريان التقادم في وساطة الأفراد البالغين، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري حدد كذلك سريان مدة التقادم في وساطة الأحداث الجانحين وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 110 منه.

أ- مدة وقف التقادم في وساطة الأفراد البالغين:

من خلال نص المادة 37 مكرر7 من ق.إ.ج السالفة الذكر يتبن أن المشرع قصر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، دون المراحل التي تسبقها[3]، وبذلك تكون مدة التقادم قد حددت بالفترة المتفق عليها بين الطرفين لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهنا نتساءل عن نية المشرع الجزائري في الاقتصار على هذه المدة دون غيرها من الفترات التي تسبقها من تاريخ قبول وكيل الجمهورية إحالة النزاع على الوساطة، وما يتبعه من إجراء المفاوضات بين الأطراف، وهي مدة قد تقصر وقد تطول[4]، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل مدة وقف تقادم تبدأ ابتداء من تاريخ تقرير وكيل الجمهورية إجراء الوساطة.

---

[1] ثمة فرق قطع التقادم ووقفه، فقطع التقادم معناه زوال المدة السابقة وبدء التقادم من جديد، أما وقف التقادم كما بيناه سابق يعني سقوط المدة التي أوقف فيها التقادم فقط أي عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الإجراء الموقف، والمدة التي تليه.

[2] العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، المرجع السابق، ص 574.

[3] مادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4] عبد القادر جلاب، فعالية الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 485.

في الأخير ما نود التوقف عنده أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، واكتفى بعبارتي "**الآجال المحددة**" و"**الأجل المحدد في الاتفاق**"، ما يعني أن السلطة التقديرية في تحديد آجال تنفيذ الالتزامات المدونة في محضر الوساطة تعود لوكيل الجمهورية؛ وهذا ما قد يفتح المجال أمام إمكانية تعسف وكيل الجمهورية في استعمال سلطته التقديرية ومنه المساس بمراكز الأفراد، لهذا نرى الأحسن لو تم تحديد هذه الآجال مباشرة بموجب نص صريح ومباشر في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، تماما كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي الذي حدد –بموجب الفصل 335 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية– أجل تنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح بالوساطة بمدة لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة (6) أشهر من تاريخ إمضاء محضر الصلح بالوساطة، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الآجال إلا مرة واحدة فقط بموجب قرار معلل لمدة ثلاثة (3) أشهر وذلك بصفة استثنائية عند الضرورة القصوى[1].

ب– سريان مدة وقف التقادم في وساطة الأحداث الجانحين:

توقف تقادم سريان الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين ابتداءا من إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة[2]، فيكون بذلك المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني الموقف لتقادم الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين مقارنة بنظيره المخصص للجرائم المرتكبة من طرف الأفراد البالغين، وهو تمييز لا مبرر له ويدعو إلى التساؤل هل قصد المشرع الجزائري ذلك أم خانته الصياغة عند وضعه نص الماد 37 مكرر 7 من ق.إ.ج. ج[3].

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو إعادة صياغة ما تبناه المشرع في المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج بخصوص مدة التقادم في وساطة الأفراد البالغين، حيث قصر فيها وقف سريان تقادم الدعوى على الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، دون المراحل التي تسبقها، لذا تجدر من

[1] فصل 335 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المرجع السابق.

[2] المادة 110 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 959.

المشرع الجزائري تدارك هذا الموقف وجعل اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة مثل ما فعل مع وساطة الأحداث كونه أصاب هنا، حتى يكون أضمن لحفظ حقوق الضحية في التعويض.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على انتهاء عملية الوساطة الجنائية

تتمثل نتيجة الوساطة فيما توصل إليه أطراف النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب بشرح مجريات الوساطة بشكل مختصر مبينا الأسباب التي دعت إلى نجاحها أو فشلها[1]، ومنه تختلف الوساطة الجزائية باختلاف نتيجتها، ففي حال توصل الأطراف إلى اتفاق وتم تنفيذ ما جاء في هذا الاتفاق خلال الآجال المحددة تتوج عملية الوساطة الجزائية بالنجاح ويترتب على ذلك أثرين لا ثالث لهما وهما: تعويض الضحية، وانقضاء الدعوى العمومية، كما يمكن أن تتوج عملية الوساطة الجزائية بالفشل حيث يجوز للأطراف رفض الاستمرار في المشاركة في هذه العملية، وقد لا يتمكنون من الاتفاق على الحقائق أو شروط الاتفاقية، أو قد لا يفي مرتكب الجريمة بالالتزامات التي وقع فيها، وفي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بموجب سلطته التقديرية بخصوص المتابعة الجزائية، كما أجاز المشرع الجزائري إمكانية تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع.

وفيما يلي سنحاول شرح هذه الأثر المترتب على إنهاء عملية الوساطة الجنائية بموجب ما قضى به المشرع في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجنائية

يعتبر نجاح الوساطة بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما[2]، فيترتب نجاح الوساطة الجزائية في القانون الجزائري أثرين: أولهما التعويض كنتيجة لقبول الأطراف اتفاق الوساطة الجنائية، وثانيهما انقضاء الدعوى العمومية نتيجة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

[1] سامية خواثر، المرجع السابق، ص 270.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 140.

أ- آثار نجاح الوساطة بالنسبة للضحية:

بعد استيفاء جميع المراحل الوساطة الجنائية السابقة الذكر يتجسد قبول الطرفين للوساطة في تحرير محضر الوساطة، حيث يتم اجراء الوساطة بموجب اتفاق مكتوب غير قابل لأي طعن، ويدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[1]، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماد التأشير عليه.

وباعتبار الوساطة الجنائية جزء من نموذج جديد للإجراءات المحددة بمصطلح العدالة التصالحية فكان الهدف من إبرامها يتمثل أساسا في دعوة أطراف النزاع للتفاوض حول الأشكال المختلفة[2] قصد حصول الضحية على تعويض عادل عن الأضرار التي أصابته نتيجة الجريمة المرتكبة، فتمكن مساحة الحوار في إجراء الوساطة من إمكانية الاتفاق على شروط تعويض تكون أكثر إرضاء لكلا الطرفين[3]، ولا تنتج الوساطة أثارها إلا إذا قام مرتكب الجريمة بجبر وإصلاح الضرر الذي ألحقه بها وطبقا لنص المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج يأتي التعويض في إحدى الصور الآتية:

1) إعادة الحال إلى ما كان عليه.

يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه الجريمة، إصلاح ما سببته الجريمة الواقعة من أضرار وإرجاع الشيء الذي تعرض للضرر إلى حالته الأولى قبل وقوع الجريمة، ويكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه كطريقة للتعويض[4]، كما في حال تعهد المشتكى منه من إخلاء العقار المعتدى عليه في جنحة التعدي على الملكية العقارية، أو التعهد بإعادة الطفل لحاضنه في جنحة عدم تسليم طفل.

---

[1] المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2] Paul Mbanzoulou, Nicole Tercp, La Médiation Familiale Pénale, op cit, P 7.

[3] Anne Lemonne, Catherine Jacqmain et Antonio Buonatesta, Médiation réparatrice: vaincre les résistances du monde judiciaire, Justine, n° 36, avril 2013, France, p 08.

[4] أنور محمد صدقي، المساعد بشير زغلول، المرجع السابق، ص 337.

2) التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي هو أن يدفع مرتكب الجريمة مبلغ من النقود يعادل الضرر الدي لحق بالضحية ويحكم به في حال تعذر التعويض العيني لأي سبب من الأسباب، ويكون إزالة الضرر بالتعويض المالي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه وهو يمثل التعويض المالي أبرز صور التعويض في المادة الجزائية[1].

3) التعويض العيني

قد يكون إزالة الضرر بالتعويض العيني عند الغصب والإتلاف، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تحريمها لهذا النوع من الاعتداءات على الأموال لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[2]}، ولهذا فالأصل من أراد تبرئة نفسه من ظلمته عليه أن يرد الحقوق كاملة بأعيانها لأصحابها. وقال فقهاء الحنفية يتعين رد الشيء بعينه وذاته في الغصوب والأمانات والوكالات، فمن غصب شيئا لزمه رده بعنه مادام موجودا لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت أن تؤديه".

ومنه يكون المشرع الجزائري قد استمد مصطلح التعويض العيني في المواد الجنائية من الشريعة الإسلامية تأسيسا بما يتم تعويضه في المواد المدنية، لأن اللجوء إلى مثل هذا الشكل من التعويضات في المادة الجنائية مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية لم يكن معروفا من قبل[3].

4) صيغ أخرى للتعويض

فتح المشرع الجزائري أن يتضمن اتفاق الوساطة أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون[4]، وتكون الحرية الكاملة لطرفي الوساطة للاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون مخالفة

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 200.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 484.

[4] عومرية حساين، سومية حمدان، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل للدعوى العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 80.

للقانون، كالامتناع عن القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين، بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته، أو الامتناع عن إحداث الضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[1].

ب- آثار نجاح الوساطة بالنسبة لمرتكب الجريمة:

بعد انقضاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية وقيام مرتكب الجريمة (المشتكى منه في وساطة البالغين، الطفل الجانح في وساطة الأحداث) بتنفيذ كامل الالتزامات الواقعة عليه سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع التعويض ووضع حد لإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يترتب على ذلك أثر قانوني إجرائي هام، وهو انقضاء الدعوى العمومية[2] حسب ما تضمنه التعديل الأخير لنص المادة 6 ق إ ج[3]، المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث أضيف سبب خاص لهذه الأسباب ألا وهو تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية[4].

ولقد أحسن المشرع بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، ذلك أن الأمر بالحفظ يبقي بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكى منه على ذات الأفعال.

إن هذا الوضع دفع جانبا من الباحثين الفرنسيين للتساؤل عن جدوى الوساطة الجزائية طالما أنها لا تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، واعتبر ذلك سببا قد يؤدي بدوره إلى عزوف أطراف النزاع ذي الصبغة الجزائية عن اللجوء للوساطة كبديل للدعوى العمومية، وتعجب من تمسك محكمة النقض الفرنسية بحرفية النص خاصة في قرارها الحديث (21 جوان 2011) الذي أكدت فيه على

---

[1] رابح فغور، المرجع السابق، ص 76.

[2] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

[3] تنص المادة 6 من ق.إ.ج على: " ..... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.....".

[4] بلقاسم سويقات، العدالة الجنائية التصالحية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 331.

أن إجراء الوساطة والإجراءات المنصوص عليها في المادة 41-1 ق.إ.ج. فرنسي لا تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1].

ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الحدوث والوقوع، حيث أثبتت الإحصائيات أن 88،3 % من الدعاوي التي يتم حفظها من جانب النيابة تكون عند نجاح الوساطة، ومن غير المنطقي قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية رغم نجاح الوساطة الجنائية[2].

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه يترتب على انقضاء الدعوى بسبب اتفاق الوساطة الجنائية عدة آثار، منها عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة سوابق مرتكب الجريمة[3]. هذا عن الدعوى العمومية أما عن الدعوى المدنية يثور التساؤل في هذا الشأن حول إمكانية مطالبة الضحية بالرغم من حصوله على التعويض بموجب اتفاق الوساطة أن يلجأ إلى دعوى مدنية للمطالبة بتعويض إضافي أم تعد الوساطة الجنائية بديلا عن الدعوى المدنية في حال نجاحها؟ وإجابة على هذه المسألة وباعتبار ان الهدف الأساسي للوساطة الجنائية هو الحصول على تعويض الضحية على نحو يرضيه فالوساطة تعتبر بديلا عن الدعوى المدنية، فضلا على أن المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن هذا السند ذو طبيعة نهائية يحوز حجية مطلقة في مواجهة أطرافه ومن غير المستساغ فتح المجال للضحية لطلب تعويض إضافي في كل مرة حتى لا يكون ذلك سلاح للتهديد بالملاحقة المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة[4].

---

[1] Sabrina lavric, la médiation pénale en France, In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris, France, 2013, p 64-65.

نقلا عن: بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 109.

[2] بلقاسم سويقات، العدالة الجنائية التصالحية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 332.

[3] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 598.

[4] عبد اللطيف يوسري، المرجع السابق، ص ص 49- 50.

ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة

يمكن أن تفشل الوساطة الجزائية في أي وقت من العملية، ويجوز للأطراف رفض الاستمرار في المشاركة فيها ، كما قد لا يتمكنون من الاتفاق على الحقائق أو شروط الاتفاقية، أو قد لا يفي مرتكب الجريمة بالالتزامات التي وقع فيها[1]، وإذا كانت آثار تنفيذ اتفاق الوساطة لا يثير أي إشكال، بل تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتنهي المتابعة الجزائية، إلا أن آثار الوساطة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر تختلف تماما لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون حماية الطفل، إذ القانون الأول يرتب أثرين عن خيبة الاتفاق، بينما يكتفي الثاني بترتيب أثر واحد[2] وهو ما سنتطرق إليه.

أ- الأثر المترتب في حالة عدم التوصل إلى اتفاق الوساطة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أثر الوساطة بالنسبة لحقوق مرتكب الجريمة والضحية، رغم أهميتهما القصوى للطرفين خاصة الضحية وما يتعلق بقرينة البراءة ومنه على قبول أو رفض الوساطة[3]، فبتصفح الأحكام المنظمة لآلية الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع تكلم عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية فقط، ولم يتكلم عن حالة فشل الوساطة قبل أن تصل إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق، ونفس الملاحظة نسجلها في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل.

وإلا أنه وبالرجوع إلى التشريع التونسي نجد بأن المشرع التونسي فصل أكثر في المسألة حيث نص على أنه:" إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية"[4]؛ بمعنى أن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في التتبع ويقرر مآل

[1] Christophe Mincke, Op.cit, p57.

[2] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[3] راضية مشري، المرجع السابق، ص 190.

[4] المادة 335 سابعا مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المرجع السابق.

الشكاية في حالتين: حالة تعذر إتمام الصلح أي فشل الوساطة، وحالة عدم تنفيذ الصلح أي عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، وعدم التنفيذ هذا قد يكون من المشتكي أو المشتكى منه[1].

ب- الأثر المترتب في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية:

تختلف آثار عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ضمن الآجال المحددة في المحضر وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون حماية الطفل، إذ القانون الأول يرتب أثرين عن خيبة الاتفاق، بينما يكتفي الثاني بترتيب أثر واحد وهو ما سنتطرق إليه.

1) آثار عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في قضايا البالغين.

قد تتعثر مساعي الوساطة الجنائية في حل النزاع القائم بين الطرفين نتيجة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها[2]، وقد رتب المشرع عن حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في قضايا البالغين أثرين الآتي بيانهما:

1-1- مباشرة وكيل الجمهورية لإجراءات الملاحقة الجزائية في الجريمة الأصلية.

في حالة فشل إجراءات الوساطة الجزائية سواء كان ذلك راجع إلى عدم تنفيذ الاتفاق الذي تعهد به المشتكى منه أو قام بجزء فقط من الاتفاق أو نفذ الاتفاق بطريقة مخالفة لما تم الاتفاق عليه، في هذه الحالة يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا، وكأن القضية تطرح لأول مرة أمامه، ومنه في حال عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه في محضر الوساطة وفي الآجال المحدد تسترد النيابة العامة سلطتها التقديرية بخصوص تحريك النزاع من عدمه ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[3].

يمكن لسيد وكيل الجمهورية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة التصرف في الملف الجزائي وفقا لسلطة الملائمة التي يملكها ، ومن هذا المنطلق يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف الجزائي

---

[1] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 16.

[3] تنص المادة 37 مكرر 08 على أنه: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

إذا تبين له توفر إحدى أسباب الحفظ، كأن تكون المصطلحات التي استعملها الجاني من أجل سب وشتم الضحية لا ترقى لمرتبة السب والشتم مثلا، فقول المشتكى منه لضحيته "**أنت غير وطنية**" لا يكون جنحة السب لعدم توفر أركانها، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف الجزائي لعدم وجود الجريمة أصلا طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، ومادام يمكن أن يتخذ ما يراه مناسبا حسب صياغة المادة 37 مكرر 8 سالفة الذكر تبقى إمكانية حفظ الملف جائزة في هذه الفرضية حتى ولو سبق لوكيل الجمهورية قبل تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة وتقدير وملائمة الوقائع سابقا، فوكيل الجمهورية يبقى في آخر المطاف بشرا ويمكن أن يقع في الخطأ وسوء التقدير[1]، كما يمكن للسيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة التي يملكها في حالة فشل الوساطة الجنائية أن يقوم بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وفقا لما يراه مناسبا إما بإحالة المشتكى منه إلى المحاكمة مباشرة، أو بإحالته إلى التحقيق بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية ففشل إجراء الوساطة لا يلغي إمكانية تحريك الدعوى العمومية.

1-2- تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع.

لا يعني وصول الأطراف إلى اتفاق، انتهاء جهود الوساطة، بل يتعين على وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط، أن يقوم بمتابعة تنفيذه خلال المدة المحددة لذلك، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في المدة المتفق عليها، يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا وفق هذا الإطار، من متابعات قضائية حول الجريمة الأصلية التي ارتكبها الجاني[2] كما سبق شرحه، وليس هذا فحسب فالمشرع الجزائري رتب أثرا جزائيا ثانيا في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة نص عليه في المادة 37 مكرر 9 تمثل في إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند

[1] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 184.

[2] محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 569.

انقضاء الأجل المحدد لذلك للمساءلة الجنائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي نصت عليها المادة 147 فقرة من قانون العقوبات 2[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن مضمون المادة 37 مكرر9 من ق إ ج يتعارض ويصطدم مع عدة مفاهيم قانونية وتطرح عدة إشكالات قانونية تتمثل فيما سيأتي بيانه:

نصت المادة 37 مكرر9 لإمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للمساءلة الجنائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وأحالت إلى نص المادة 147 في فقرتها 2 من ق ع، وباستقراء هذه المادة نجدها أحالتنا هي الأخرى إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من نفس القانون[2]، وبالرجوع لهذه المادة نجدها خضعت للتعديل وذلك بموجب القانون رقم 20-06[3].

---

[1] تنص المادة 147 فقرة 2 من ق. ع على أنه: "الأفعال الأتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144: 1-...، 2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

[2] تنص المادة 144 من ق ع قبل تعديل 2020 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا، أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين، أو أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها. وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات بأن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

[3] تنص المادة 144 المعدلة: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا، أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين، أو أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها. وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى الإمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات بأن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد25، المؤرخة في 29 أفريل سنة 2020.

باستقراء وتحليل نص المادة 144 المعدلة في فقرتها 1 و3 نجد أن المشرع ارتكب خطآ فادحا في إشارته إلى مضمون العقوبات المطبقة للممتنع بطريقة عمدية عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في إطار المادة 37 مكرر 09 من ق إ ج بإحالته إلى المادة 147/ 2 والمادة 144/ 1، 3، وما يمكن أن يقال في هذه الحالة أن المشرع أخطأ في الإشارة إلى رقم الفقرة حتى يكون الأمر صحيحا، يستوجب تعديل السطر الأول من المادة 147 من ق ع بعد تعديل المادة 144 والإشارة فيها للفقرة 4 بدل الفقرة 3 كاقتراح أول، وإما النص مباشرة في صلب المادة 37 مكرر 09 من ق إ ج على عقوبة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة لتفادي كل هذا الإسهاب واللف المواد[1].

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر9 ق إ ج نجد أن المشرع عامل الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك معاملة الشخص مرتكب جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية واعتبر محضر الوساطة سند تنفيذي، ما جعلنا نتساءل حول اعتبار محضر اتفاق الوساطة باكتسابه للصبغة التنفيذية حكما قضائيا حقيقة وفق القواعد التنظيمية للأحكام القضائية في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؟، يرى "د. ناصر حمودي " في هذا المقام أنه وبالرجوع إلى كون المادة 147 نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، والتي تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق بين المشتكى منه والضحية، وبالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية، فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 أعلاه.

والأخطر أن اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، والثانية عن الفعل

[1] للتوسع أكثر أنظر:

محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 212-214.

المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية[1]، لذا نلتمس من المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة مثلما فعل مع الوساطة المقررة في قانون حماية الطفل.

في الأخير يبقى التساؤل مطروح عن مصير الدعوى المدنية في حال فشل إجراء الوساطة؟ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على أثر فشل الوساطة الجنائية عل الدعوى المدنية ولكن يمكن أن نميز أثر ذلك في حالتين، الأولى في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق والثانية في حالة امتناع مرتكب الجريمة عن تنفيذ الاتفاق.

فأما الحالة الأولى لا يترتب عن فشل المفاوضات أي أثر إجرائي على مصير الدعوى المدنية، حيث يبقى حق الضحية قائما في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة سواء طاب به أمام القضاء المدني او القضاء الجنائي تبعا لاختياره من جهة ولتقدير سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى.

أما الحالة الثانية فمصير الدعوى المدنية مرتبط بمصير الدعوى العمومية، لأن الإخلال بالالتزام المفروض بموجب اتفاق الوساطة في الأجل المحدد يرتب بدوره متابعة مرتكب الفعل بخصوص الجريمة الأصلية التي تم فيها إجراء الوساطة ومن خلالها يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة من الدعوى المدنية بالتبعية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

2) آثار عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع اتخذ حكما آخر غير الذي جاء به في قانون في قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في إعمال وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بخصوص المتابعة الجزائية من عدمه، إذ ألزم المشرع وكيل الجمهورية في نص المادة 115 فقرة 2 أن يقوم بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانون نفسه، حيث منح القانون لوكيل الجمهورية خيار وحيد وهو خيار المتابعة لطفل

[1] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[2] لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

الجانح، حيث استعمل في المادة السابقة الذكر لفظ "**يبادر**" الذي يفيد عدم المماطلة في متابعة الطفل[1]، وهو ما يخالف مبدأ الملاءمة الذي تستند إليه النيابة لمباشرة صلاحياتها، كما أنه يخالف السياسة الجنائية العامة المتبعة بخصوص الأحداث، كما يخالف مبدأ المساواة المكرس دستوريا من حيث أنه يفيد المتهم البالغ بإمكانية صدور أمر حفظ لمصلحته، ويحرم المتهم الطفل من ذلك. فرغم كل الضمانات التي منحها المشرع للطفل في قانون حماية الطفل، وإفادته بضمانات أكبر من تلك التي يتمتع بها المتهم البالغ، ليأتي لهذه النقطة ويقلب توجهه عكسا[2].

لذا نقترح على المشرع الجزائري أن يترك المشرع لوكيل الجمهورية تقرير سلطته التقديرية للتصرف في الملف الجزائي مثلما فعله في وساطة الأفراد البالغين.

بالرجوع الى قانون حماية الطفل ألزم المشرع وكيل الجمهورية في حال امتناع الطفل الجانح عن تنفيذ اتفاق الوساطة مباشرة إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير، ويجب على وكيل الجمهورية أن يلتزم بكل ما من شأنه أن يخدم مصلحة الطفل بما هو مقرر قانونا، كعدم وضع الطفل في مؤسسة عقابية حتى بصفة مؤقتة[3]، والسماح بحضور محامي لمساعدة ومساندة الطفل الجانح، كون حضوره وجوبي ابتداءا من مرحلة المتابعة مرورا بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة كما أشرنا إليه سابق في المادة 67 من قانون حماية الطفل السابق ذكره[4]، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يسعى مباشرة ودون إطالة، إلى رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في حال كانت الواقعة المجرمة المرتكبة من قبل الطفل تشكل جنحة[5]، وفي هذه المرحلة

---

[1] تنص المادة 115 من قانون 15-12 على ما يلي: "إن تنفيذ محظر الوساطة ينهي المتابعة.
في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[2] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[3] تنص المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه: «: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.
ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.
وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

[4] ارجع للصفحة 330-331 من نفس الأطروحة.

[5] تنص المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

يقع على قاضي التحقيق واجب القيام بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى شخصيته والكشف عنها وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، فله أن يصدر في سبيل ذلك جميع الأوامر ذات الطابع التربوي التي يراها ضرورية لحماية الطفل.

أما في حال كانت الواقعة المجرمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح تحمل وصف المخالفة يحال مباشرة إلى قاضي الحكم على مستوى قسم الأحداث عن طريق قواعد الاستدعاء المباشر لمحاكمته وفق الإجراءات الخاصة المطلوبة قانونا[1].

ما تجدر الإشارة إلية أنه بالرجوع للأحكام المنظمة للوساطة في قانون حماية الطفل نجد بأنه لم يتضمن أية إشارة إلى مساءلة الطفل الجانح الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة بتهمة التقليل من شان الأحكام القضائية، بخلاف المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها، ربما يرجع سبب استبعاد المشرع لهذا الحكم في جرائم الأحداث إلى خصوصية الجرائم التي يرتكبونها وإلى الطابع التربوي العلاجي الذي ينظر إليه المشرع الجزائري من خلالها، وهو أمر منطقي نظرا لعدم اكتمال النضوج العقلي لدى الحدث على الأغلب، ما يستلزم عدم معاملتهم بنفس ما هو مقرر قانونا للبالغين وتوفير ضمانات أكبر عند تطبيق هذا الإجراء[2].

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه بتصفح كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل نجد أن المشرع تكلم فقط على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية من قبل مرتكب الجريمة، ولم يشر إلى المسألة المتعلقة بعدم تنفيذ الاتفاق بسبب الضحية أو ذوي حقوقها بالنسبة لقضايا الأحداث.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

[1] محمد الصالح لونيسي، المرجع السابق، ص ص 272-273.

[2] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 210.

خاتمة الباب الثاني:

تماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة تبنى القانون الجزائري نظام الصلح والوساطة الجنائية للحد من شدة العقاب وتفادي عرض النزاع أمام القضاء، فكان تبني هذه الأنظمة مكسب كبير ذهب إليه المشرع الجزائري للارتقاء بالعدالة التصالحية، فمثل ذلك تحول عن العدالة القسرية المتمثلة في الدعوى العمومية، والأخذ بعين الاعتبار إرادة ورغبة كل من المتهم والضحية في إدارة الدعوى العمومية وذلك في بعض الجرائم متوسطة الخطورة.

وبعد عرضنا للإطار الإجرائي لكل من آليتي الصلح والوساطة الجنائية، اللذان يمثلان أحد أهم آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية في التشريع الجزائري، التي قام المشرع الجزائري بتجسيدها في منظومته القانونية واللذان يستمدان مشروعتها من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال تحليل النصوص القانونية المعمول بها في هذا الإطار، وجدنا أن:

بخصوص نظام الصلح الجنائي نجد بأن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح واحد يدل على هذا النظام فتارة تستعمل مصطلح "المصالحة" وتارة مصطلح "غرامة الصلح" وتارة أخرى "صفح الضحية"، فكان من الأجدر من المشرع توحيد المصطلحات.

حصر المشرع مجال تطبيق الصلح بالمخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة، وفي بعض الجرائم بين الأفراد، إضافة إلى حصر مجال تطبيقه في بعض الجرائم الاقتصادية والتي تطرقنا إليها سابق في هذا الباب، وفي هذا الصدد ما يعاب على المشرع الجزائري تجاهل تطبيق هذا النظام في أعرق مجالاته وهي الضرائب حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن حيث تعد هذه الجرائم من المجالات التقليدية للمصالحة.

أما بخصوص نظام الوساطة الجنائية التي تعد الصورة المثلى لاعتناق فكرة العدالة التصالحية، فقد جسدها المشرع في منظومته القانونية ولو كان متأخرا بالنظر للتشريعات المقارنة وذلك في الجرائم المرتكبة من قبل المجرمين البالغين من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية

الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح.

المشرع أسند مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية في قضايا البالغين كما مكن هذا الأخير من إمكانية تكليف هذا الأخير أحد ضباط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث.

و كان من الأجدر أن يسند مهمة الوساطة إلى جهة أخرى غير قضائية ويبقيها تحت رقابة القضاء كما فعلت بقية التشريعات، بدل إسناده مهمة القيام بدور الوسيط للنيابة العامة مجسدة في وكيل الجمهورية، وبالنظر للاختصاصات الكثيرة التي يقوم بها وكيل الجمهورية والمتمثلة في وظيفة العملية الأصلية، ما يحتم عليه عدم التفرغ الجيد عند القيام بعملية الوساطة ما يضمن أحيانا عدم الحصول على نتائج مشجعة للقيام بهذه الآلية، كما رأينا من خلال تحليل مجمل النصوص المنظمة لعملية الوساطة الجنائية سواء المتعلقة قضايا البالغين أو قضايا الأحداث.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى إجراءات واضحة ودقيقة تضمن تفعيل إجراءات هذه الآلية هذا من جهة ومن جهة أخري محدودية النطاق الجرمي لتطبيق هذه الآلية من جهة ومن جهة أخرى ضيق المشرع من المجال الزمني لإعمال هذه الآلية وحصرها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، هذا على خلاف الصلح الجنائي يمكن أن يتم حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي.

خاتمة

يعتبر نظام العدالة التصالحية وسيلة رضائية مكملة للعدالة التقليدية في بعض الجرائم، لم يأت صدفة بل برز نتيجة عدة عوامل واعتبارات، يهدف إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية بإنهائه بطرق رضائية بسلك طريق الإصلاح، وبالتالي الخروج قليلا عن المسالك المعتادة لتوقيع الجزاء الجنائي.

يعد كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من الأنظمة المكملة للعدالة الجنائية التقليدية، وأهم آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، تتميز هذه الأنظمة بالسرعة والمرونة بشكل يتناسب مع الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها، حيث تقوم على إنهاء الدعوى العمومية بدون إصدار أحكام جزائية على المتهم فتجنبه أثارها السيئة، ما يجنب المتهم وصمة الإدانة بالحكم الجنائي وبالتالي العمل على اصلاح آثار الجريمة، وبالرغم من أنها تظهر مظهر مساسها بالضمانات المقررة للمحاكمة العادلة من حقوق الدفاع وعلنية المحاكمة وغيرها لكنها رغم عدم اتباعها القواعد الإجرائية العامة للدعوى العمومية، إلا أنها تعمل على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

وكإجابة عن الاشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة يمكن القول أن:

تفعيل قواعد نظام الصلح والوساطة الجنائيين يعد قفزة نوعية في تاريخ الإجراءات الجزائية، انتقلت به العدالة الجنائية من عدالة ردعية عقابية صارمة إلى عدالة تصالحية، تأخذ في عين الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة الدعوى الجنائية، وذلك بعد الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي بحثا عن المرونة والفعالية في حل المسائل الجزائية، رجحت فيها حقوق الأطراف المتنازعة دون الابتعاد عن هدف الإجراءات الجزائية والمتمثل في حق المجتمع في العقاب، باعتبارها آليات جوازية في حال عدم نجاحها أو عدم قبولها من قبل الأطراف يترتب عليها اتباع إجراءات المتابعة الجزائية.

من خلال ما تمّ تحليله باقتضاب في هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- ❖ أصبح نظام العدالة التصالحية من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية، لما له من دور فعال في إنهاء الدعاوى العمومية أمام عجز المحاكم من احتواء مشكل التضخم التي تعانيه مع الاحتفاظ بخيار اللجوء للقضاء إذا تعذر الاتفاق.

- ❖ يعد الصلح من أقدم تطبيقات العدالة التصالحية وأكثرها استعمالا في التشريعات الجنائية الحديثة لامتيازه بالسرعة في إنهاء الخصومة وتخفيف العبء على القضاء، وتعد الشريعة الإسلامية سباقة في إقراره في كتاب الله وسنة نبيه (ص) في إطار محدد، كما لجأت جل الدول إلى إقرار هذا النظام ضمن قوانينها الوضعية.
- ❖ أعطت العدالة التصالحية للمجني عليه الدور الأكبر في الدعوى الجنائية بعد أن كان الأصل هو الاهتمام بالمتهم، حيث أصبح هو الأساس في الإجراءات الجزائية في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على التصالح والرضائية.
- ❖ تقوم العدالة التصالحية على أساس مهم وهو الرضا بين أطراف الدعوى العمومية في وضع حد للنزاع في بعض الجرائم المرتكبة بينهم.
- ❖ تعتبر آليات العدالة الجنائية التصالحية أقدم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات، إذ يحتل كل من الصلح والوساطة مكانة هامة في تراث وحضارة كل الشعوب والأمم القديمة، باعتبارها آليات تهدف إلى إنهاء النزاع عن طريق آلية الاتصال كعنصر في العملية التصالحية التي تتم بين الجاني والمجني عليه انتشرت بعدها هذه الأنظمة في كثير من الدول الغربية وحتى العربية وفي الجزائر على وجه الخصوص، إلا أن لكل دولة طريقتها الخاصة في تجسيد وتطبيق هذه الآليات.
- ❖ الصلح آلية ترفع النزاع بالتراضي ويدرأ الملاحقة الجزائية، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح، للمتهم كامل الحرية في قبوله أو رفضه، إذ للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحقق الصلح له من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.
- ❖ عرفت أغلبية التشريعات الوضعية نظام الوساطة الجنائية، خاصة وأن الشريعة الإسلامية أقرته رغم أن معالمه لم تكن واضحة في القانون الوضعي إلا بعد ترسخ مفهومه حديثا، وبذلك تعد الوساطة الجنائية صورة جديدة للعدالة، تساعد على تقوية العدالة التقليدية.
- ❖ اختلف الفقه حول فعالية آليتي الصلح والوساطة في ضمان احترام الحقوق المتنازعة من جهة، واحترام أهم المبادئ الأساسية للقانون، إلا أنه وبالرغم من أنها تظهر مظهر مساسها بالضمانات المقررة للمحاكمة العادلة من حقوق الدفاع وعلنية المحاكمة وغيرها، لكنها رغم عدم اتباعها القواعد

الإجرائية العامة للدعوى العمومية إلا أنها تعمل على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

- ❖ لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح واحد يدل على هذا نظام الصلح الجنائي إذ تارة يستعمل مصطلح "المصالحة" في بعض الجرائم الاقتصادية ممثل جاء به قانون الجمارك وكذا التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج، وتارة مصطلح "غرامة الصلح" مثل ما ورد في قانون حماية المستهلك وتارة أخرى مصطلح "غرامة المصالحة" مثلما نص عليها قانون الممارسات التجارية، وتارة أخرى "صفح الضحية".
- ❖ حصر المشرع مجال تطبيق الصلح مجال تطبيقه في بعض الجرائم الاقتصادية، إضافة إلى حصر مجال تطبيقه في المخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة، وفي بعض الجرائم بين الأفراد، وفي هذا الصدد ما يعاب على المشرع الجزائري تجاهل تطبيق هذا النظام في أعرق مجالاته وهي الضرائب، على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن حيث تعد هذه الجرائم من المجالات التقليدية للمصالحة.
- ❖ تعد المصالحة الجمركية أحد صور التحصيل الجمركي بالصورة الودية والحل الأمثل للتحصيل الدين الجمركي، ساهم في هذا النظام في خفض نسبة القضايا التي تعرض على القضاء ولعل هذا ما يزيد من فعالية نظام العدالة الجنائية التصالحية، وكان المشرع الجزائري يحصر مجال تطبيقها على صنف واحد وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، بعدها أجاز المشرع الجزائري المصالحة في قضايا التهريب وذلك في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2020، رغم إجازتها لم يقم بتحديد نسب الإعفاء الجزئي لمخالفات التهريب، ما نتج عنه في الأخير بقاء طلبات المصالحة عالقة.
- ❖ تعتبر المصالحة في مجال الصرف قليلة جدا مقارنة بالمصالحة في المجال الجمركي، بالرغم من أهميتها على الصعيد الاقتصادي ولعل السبب في ذلك يعود لارتفاع مبلغ الكفالة التي يتعين على مقدم الطلب دفعها عند تقديمة طلب المصالحة والتي حددت بـ 200 % من قيمة محل الجنحة، إضافة إلى ارتفاع مقابل المصالحة الذي حدد بنسب متغيرة تتراوح ما بين 200 % إلى 450 % بالنسبة للشخص الطبيعي، وما بين 500 % إلى 700 % بالنسبة للشخص المعنوي.
- ❖ يفضل غالبية المخالفين لقواعد قانون 04-02 المعدل والمتمم المحدد لقواعد الممارسات التجارية اللجوء إلى لتسوية نزاعاتهم عن طريق غرامة المصالحة لاستفادتهم من تخفيض 20 % من مبلغ

الغرامة في حال قبولها، وهذا على عكس غرامة الصلح في مجال قمع الغش الذي لا يلقى اقبالا من طرف المخالفين بسبب ارتفاع قيمة الغرامة باعتبارها محددة قانوننا ولا تقبل أي تخفيض، لذا يفضل المخالف المتابعة الجزائية عادة بحكم أن الغرامة تكون أقل من غرامة الصلح، أما غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية غير مفعلة حاليا.

- ❖ لم يحدد المشرع ميعادا لإجراء الصفح، وذلك عكس صور الصلح الأخرى التي قيدها المشرع بميعاد محدد لانعقاد الصلح وبفواته يسقط الحق في إجراء هذا الأخير، لذلك يمكن القول أنه وأمام سكوت المشرع الجزائري عن تحديد ميعاد لإجراء الصفح يبقى الحق قائما فيه ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى وحيازته على قوة الشيء المقضي فيه.
- ❖ لم ينص المشرع الجزائري على منح ورثة الضحية الحق في الصفح عن المجني عليه، على عكس المشرع المصري، ولعل ذلك ما يتفق مع طبيعة الجرائم الخاضعة لنظام صفح الضحية، ولكن ما قد تظهر أهميته منح الورثة الحق في الصفح مع المتهم في الجرائم الماسة بالشرف وحرمة الحياة الخاصة، والتي عادة ما ينطوي بخصوصها على بعض التشهير بشخص الضحية، وكشف لأسراره، وإساءة لسمعته الأمر الذي يمس وبصفة مباشرة في حال وفاته.
- ❖ يعد نظام الوساطة الجنائية الصورة المثلى لاعتناق فكرة العدالة التصالحية، فقد جسدها المشرع في منظومته القانونية ولو كان متأخرا بالنظر للتشريعات المقارنة وذلك في الجرائم المرتكبة من قبل المجرمين البالغين من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القانون رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح.
- ❖ عدم إصابة المشرع الجزائري في ضبط الجهة المخولة لها القيام بدور الوسيط الجنائي سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، بحيث أسند صفة الوسيط الجنائي لوكيل الجمهورية، وهذا ما قد يشكل العائق الأول أمام فعالية الوساطة الجنائية في الجزائر، كون وكيل الجمهورية هو طرف في الدعوى العمومية، بهذه الصفة وتبعا لطبيعة المهام المنوط بها لوكيل الجمهورية، قد يجعله يميل أكثر لإحالة الملف إلى القسم الجزائي للمحاكمة أكثر منه إلى إجراء الوساطة بين الأطراف من جهة ومن جهة أخرى أثقل كاهله إضافة لاختصاصاته الأصلية وهذا ما يخالف أهم مبررات العدالة التصالحية.

- ❖ قرر المشرع قيام إجراء الوساطة الجنائية قبل أي متابعة جزائية، وحصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص في جرائم البالغين في ثلاثة أطراف هم: وكيل الجمهورية، الضحية، والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة، على اعتبار أن الطرفين الأخيرين هما أطراف الدعوى في حين يتخذ وكيل الجمهورية مركز الوسيط بينهما، فتتم الوساطة إما بمبادرة من قبل هذا الأخير أو بطلب من الضحية أو من مرتكب السلوك المجرم أي المشتكى منه.
- ❖ نقص في الجانب الاجرائي كون المشرع لم يتطرق إلى إجراءات الوساطة بصفة دقيقة، جعل من هذا الإجراء أمر جوازي في يد وكيل الجمهورية ما يمكنه استبعاد تطبيقه لها رغم سعي أطراف النزاع لتطبيقه.
- ❖ لم يتطرق المشرع إلى إجراءات واضحة ودقيقة تضمن تفعيل إجراءات هذه الآلية هذا من جهة ومن جهة أخري محدودية النطاق الجرمي لتطبيق هذه الآلية من جهة ومن جهة أخرى ضيق المشرع من المجال الزمني لإعمال هذه الآلية وحصرها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، هذا على خلاف الصلح الجنائي يمكن أن يتم حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي.
- ❖ المشرع الجزائري لم يتفطن ولم ينص على هذه مسألة قبول الجاني بالوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا بارتكابه للجريمة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل، ولربما يعود ذلك إلى مدى تأمله بنجاح الوساطة.

بناءا على مجمل النتائج المسجلة في هذه الدراسة نقترح أهم التوصيات التالية:

- ❖ لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح واحد يدل على هذا نظام الصلح الجنائي واختلفت تسميته من قانون لآخر، فكان أحسن منه توحيد المصطلحات، كون مفهومها وهدفها يبقى واحد في كل القوانين، وهو تحاشي المتابعات القضائية وإنهاء الخصومة بطريقة ودية.
- ❖ في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2020 أجاز المشرع الجزائري المصالحة في قضايا التهريب إلا أنه لم يقم بتحديد نسب الإعفاء الجزئي لمخالفات التهريب التي تجوز فيها المصالحة بعد إجازتها، ما نتج عنه بقاء طلبات المصالحة عالقة، لذلك نقترح من المشرع تعديل المرسوم رقم 137-19 المعدل والمتمم السابق ذكره بإدراج نسب الإعفاءات الخاصة بجرائم التهريب التي يجوز المصالحة

فيها، حتى يتم التكفل بالملفات العالقة والمطروحة على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك في غياب نص قانوني يوضح ذلك.

- ❖ لتفعيل آلية المصالحة في جرائم الصرف وتجسيد العدالة التصالحية نقترح على المشرع خفض نسبة الكفالة كما كانت في المرسوم التنفيذي رقم 03-111 الملغى الذي حددها بـ 30 % من قيمة محل الجنحة، بالإضافة إلى حفض مقابل المصالحة لتشجيع المخالفين لسلك طريق المصالحة، كونها الوسيلة الرئيسة التي تحقق الحماية لمصالح المخالف من جهة، كما أنها تحقق الفعالية لقطاع العدالة والقضاء وتحمي اقتصاد الدولة.
- ❖ نلتمس من المشرع الجزائري التخفيف من قيمة غرامة الصلح في مجال قمع الغش كونها تعد من أسباب رفض المخالفين التصالح مع الإدارة، لأنهم يفضلون السير في إجراءات الدعوى العمومية، باعتبار أن الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية في غالب الأحيان تكون أقل من قيمة غرامة الصلح.
- ❖ ضرورة إدراج أحكام وبنية من القواعد الإجرائية التي تساعد على التطبيق السليم لنظام صفح الضحية، وعدم اكتفائه بالنص عليه فقط في كل جريمة يجيزها، إضافة على أنه كان الأجدر على المشرع منح الورثة الحق في الصفح مع المتهم في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة، والتي عادة ما ينطوي بخصوصها على بعض التشهير بشخص الضحية، وكشف لأسراره، وإساءة لسمعته الأمر الذي يمس وبصفة مباشرة في حال وفاته.
- ❖ نهيب من المشرع الجزائري تدارك النقص المتمثل في عدم ضبطه صفة القائم بدور الوسيط الجنائي، والتفكير جديا في إيجاد جهات تتكفل بإجراء الوساطة على أن تكون هذه الجهات إدارية كوسطاء مثلما هو معمول به في الدول الغربية مثل التشريع الفرنسي، حيث تسند الوساطة الجزائية إلى هيئات ومؤسسات متخصصة، يتمتع أعضاؤها بمستوى عالٍ من التكوين والمؤهلات التي تسمح لهم بإدارة مشروع الوساطة الجزائية بنجاح، وتعمل تحت تصرف النيابة العامة، وذلك من أجل حياد الوسيط، وكذا لتخفيف الضغط على النيابة العامة.
- ❖لما قرر المشرع قيام إجراء الوساطة الجنائية قبل أي متابعة جزائية، فإن التسمية الصحيحة تكون الشاكي عوض الضحية، وهذا حتى يتحقق الانسجام ما بين المراكز القانونية للأطراف، والمرحلة التي هي عليها القضية، وكذا يستقيم مع التسمية التي منحها المشرع للفاعل أو الجاني البالغ لما أطلق عليه تسمية المشتكى منه.

❖ يجدر بالمشرع الجزائري إضافة بعض النصوص فيما يخص إجراءات الوساطة الجزائية منذ الانطلاق فيها إلى غاية نجاحها أو فشلها أو عدم التقيد بما جاءت به من شروط، وهذه مجمل النقاط التي يوجد فيها قصور من حيث الإجراءات.

❖ الحد من محدودية النطاق الجرمي لتطبيق هذه آلية الوساطة الجنائية في قضايا البالغين بإعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد الجرائم التي يمكن أن تكون مجالا للوساطة الجزائية في مواد الجنح، من خلال وضع شروط معينة للجنحة التي يمكن أن تشملها الوساطة دون تعداد هذه الجنح في نص المادة 37 مكرر 2.

❖ توسيع المجال الزمني لإعمال الوساطة الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى المحاكمة وبالخصوص مجال الأحداث حماية لحقوق الطفل الجانح وذلك بالسعي لتقرير الحماية لهذه الفئة وتوجيهها.

❖ المشرع الجزائري لم يتفطن ولم ينص على مسألة اعتبار قبول الجاني بالوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا بارتكابه للجريمة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل، ولربما يعود ذلك إلى مدى تأمله بنجاح الوساطة، إلا أنه كان من الأحسن أن ينص على هذه الفكرة صراحة أو ضمنيا لغلق الباب وسد المنافذ أمام استبداد البعض من قضاة النيابة، الذي تسول له نفسه ويتخذ إجراء الوساطة وسيلة أو سبيلا لبناء الدليل القاطع على الإدانة، فتفرغ عندئذ الوساطة من محتواها وتصبح حينها بلا فائدة.

❖ إعلام الرأي العام بأهمية الصلح والوساطة الجزائيين في حسم الخصومات الجزائية، وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

في الختام يبقى مجال البحث مستمرا في هذا الموضوع لاعتباره موضوعا متجددا يخضع للمراجعة والتعديل كلما استدعت ضرورة المصلحة العامة والخاصة ذلك، وعليه فإن وفقنا في اسهامنا في هذه الأطروحة فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والحمد لله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية

I. النصوص القانونية الوطنية:

أ- الدساتير

دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 1996/12/8، ج ر عدد 76، صادرة في 1996/12/8، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر رقم 76، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 2002/04/14، المعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، الصادرة في 11/16/ 2008، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/6، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/04/07، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1992.
2) إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة، صدر عن الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منعقد في فينا 10/ 17 أفريل 2000.

3) مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منعقد في القاهرة 10/ 17 أفريل 2000.

4) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 2002/07/24، مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012

ج-النصوص التشريعية:

القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 15/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام (ج رج، عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012).

القوانين والأوامر:

- **القوانين:**

1) قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، المؤرخ في 16 أفريل 2017، جريدة رسمية الجزائرية، عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017، ج ر ج عدد 11، المؤرخة سنة 2017.

2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ، 27 فبراير 2005.

3) قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 65، 1991.

4) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 2001/08/19، المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 46، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 2017/02/22.

5) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، المصادرة في 2004/06/27، المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر، عدد 46، الصادرة في 2010/08/18.

6) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

7) قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28أوت 2005، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09/06، مؤرخ في 15جوان 2006ج ر عدد 47، الصادرة في 19جويلية 2006.

8) القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في:20 /12 /2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رج، عدد 84، صادرة بتاريخ 2006/12/24.

9) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

10) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير يتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، جر عدد 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

11) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015،

12) قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد 40، المؤرخ في 09 جويلية 2015.

13) قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

14) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد28، الصادرة في 16 ماي 2018.

15) قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

16) القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

17) قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد25، المؤرخة في 29 أفريل سنة 2020.

18) القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

- **الأوامر:**

1) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد48 الصادر في 10 جوان 1966.
2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48 الصادر في 10 جوان 1966.
3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 فيفري 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2001، ج رج، عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
4) أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1996 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 9، الصادرة في 22 فبراير سنة 1992، ملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.
5) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جوان 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 22 فيفري 2003، ج.ر.ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
6) الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج رج عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ج- النصوص التنظيمية:

1) المرسوم التنفيذي 03-110 مؤرخ في 5 مارس 2003 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
2) المرسوم التنفيذي 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
3) مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011.
4) مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011.
5) المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15.
6) المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية العدد 16.
7) المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا، جريدة رسمية عدد 33.

ت- المنشورات الوزارية:

1) المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006 المؤرخ في 8 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة المؤرخ في 08 مارس 2006.
2) تعليمة رقم 03/ و. ت/ م.ع.ر.إ.ق.غ / م. م. م. ت. م. م /20 المؤرخة في 6 جانفي 2020 تخص تعديل المنشور رقم 01/ أ خ. و. ت/2006 المؤرخ في 8 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة المؤرخ في 08 مارس 2006.

II. النصوص القانونية الأجنبية :

1) قرار رقم 422 المتضمن قانون الجمارك اللبناني، المؤرخ ب تاريخ: 1954/06/30، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 1954/07/03.
2) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
3) القانون رقم 174 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ر، عدد 51 مكرر، مؤرخة في1998/12/02.
4) قانون رقم 252 لسنة 1953 بتاريخ 21 / 5 / 1953 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المصري.
5) قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، الرائد الرسمي عدد 90، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1995.
6) قانون عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية التونسية، عدد الرائد الرسمي: 89، الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2002.
7) قانون رقم 3 لسنة 2001 المتضمن قانون الإجراءات الفلسطيني، الصادر بتاريخ 12 ماي 2001.

8) قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.210 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002.

9) قانون رقم (10) لسنة 2010 المتعلق بالجمارك الليبي الصادر بتاريخ 2010/01/28.

10) مرسوم بقانون اتحادي 17 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المؤرخ في 2018/09/23، عدد 637، الصادر بتاريخ 30 / 10 / 2018.

11) مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني، صدر في قصر الرفاع، بتاريخ: 2 صفر 1441هـ الموافق: 1 أكتوبر 2019م.

ثالثا: قرارات المحكمة العليا

1) قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 17-04-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1990.

2) قرار صادر بتاريخ 1986/07/01، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990.

3) الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا قسم 3 ملف 122072 قرار 06-11-1994؛ غير منشور.

4) الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا قسم 3 ملف 122072 قرار 6-11-1994 غير منشور.

5) قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1997.

6) الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا قسم 3 ملف 205814 قرار 26-7-1998، المجلة القضائية، عدد خاص 02، 2002.

المراجع

أولا: المؤلفات

1) إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
2) أبى الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 9، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
3) أبي الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، جزء 3، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
4) أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.
5) أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.
6) أبي الحسين يحي بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد 6، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000.
7) أبي بركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق (في الفقه الحنفي)، دار السراج، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011.
8) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
9) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية -تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2014.
10) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017.

11) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014.
12) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
13) أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج 2، دار الفكر العربي، مصر 1965.
14) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
15) أحمد البدروني، إبراهيم أطفيش، تفسير القرطبي، الجزء 5، دار الكتب المصرية، ط 2، مصر، 1953.
16) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
17) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
18) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط4، مصر، 2006.
19) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
20) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح فانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
21) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
22) أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

23) الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات –الصلح القضائي، الوساطة القضائية–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية –ماهيته والنظم المرتبطة به–دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

25) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر، 2007.

26) إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

27) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1989.

28) آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

29) الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي –دور المحكمة في الصلح بين الخصوم، دراسة تأصيلية تحليلية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

30) أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني –البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، المقرض، الصلح، الإيجار–، الجزء 3، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1998.

31) البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المجلد الأول، الجزء الثالث، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

32) بدر الدين العيني الحنفي، كتاب البناية شرح الهداية، الجزء 13، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2000.

33) بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون–دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2010.

34) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

35) جمال أحمد هيكل، الاتفاق عل الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2016.
36) جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
37) جمال محمد مصطفى، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004.
38) حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 2، مصر، 1992.
39) حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
40) حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية – دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.
41) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
42) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للتوزيع والنشر، مصر، 2007.
43) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1983.
44) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، دار ومكتب الهلال، بيروت، دون سنة نشر.
45) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون دار النشر، دون بلد نشر، 2003.
46) رامي متولي القاضي، إطلالة علة أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
47) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار نشر، 2010.

48) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث، طبعة 3، جزء 4، 2003.

49) رياض مفتاح، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية –دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.

50) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، دار هومة، 2014.

51) سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أثول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 1996.

52) السيد سابق، فقه السنة "نظام السرة والحدود والجنايات"، المجلد 02، الطبعة 02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1980.

53) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2003.

54) شيماء سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح –دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية–، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

55) صابر محمد الصديق، مهدي شعوة، فعالية الوساطة في نظام العدالة الجنائية "دراسات معمقة في القانون الجزائي _كتاب جماعي_، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.

56) طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والحكام القضائية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2014.

57) طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

58) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 1996.

59) عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2002.

60) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

61) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المجلد 5، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1968.

62) عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجزائري مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء 01، طبعة 04، دار الحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985.

63) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دار هومة للنضر والتوزيع، الطبعة 5، الجزائر، 2013.

64) عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي، المغني، جزء 4، طبعة 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985.

65) عبود السراح، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها " الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" _كتاب جماعي_، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

66) عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المجلد 1، دار محمد للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1996.

67) علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

68) على شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016.

69) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة–، دار هومة، الجزائر، 2016.

70) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره على الدعوي العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

71) علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2016.

72) عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية –دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي–، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
73) عماد بن تروش، الأحداث المنحرفون المفاهيم–النظريات–تدابير الإصلاح وإعادة التربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
74) عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
75) عمر سالم، ملامح جديد لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
76) غنام محمد غنام، مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
77) ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد –فلسفته وصوره وتطبيقه فب القانون الجنائي المقارن–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
78) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
79) مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها (نظام الصلح الجنائي– نظام الوساطة الجنائية–نظام العمل للنفع العام) –دراسة مقارنة–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
80) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، الطبعة 1، مصر، 1989.
81) محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–العقوبة–، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
82) محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
83) محمد بن ناصر الدبن الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد 3، الجزء الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
84) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

85) محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

86) محمد عفيف الزغبي، مختصر سيرة ابن هشام، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

87) محمد علي نبس طه، العفو وأثره في العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

88) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى، الجزائر، 1992.

89) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

90) محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الاحترافية والاجرامية " الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها " _كتاب جماعي_، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

91) محمد ناصر الدين الألباني، سنن إبن ماجة، الجزء الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2007.

92) محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

93) محمود محمد الحديثي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن–الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1987.

94) محمود محمد الحديثي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن–الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1989.

95) محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، مكتبة ابن تيمية، ط 2، القاهرة، مصر، 1955.

96) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

97) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، دار النهضة، القاهرة، مصر، دون سنة طبع.

98) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

99) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2004.

100) مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

101) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، جمهورية مصر العربية، 2004.

102) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006 .

103) نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية– التقليدية والمستحدثة–، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

104) وحدة عدالة الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، 2017.

105) وصفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 21، مصر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1) أحمد محمد يحي إسماعيل، الأمر الجزائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

2) جيلاني عبد الحق، "نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017/2016.

3) حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انها الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990.

4) داود زمورة، "الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

5) دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.

6) رضا السعيد معيزة، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.

7) عبد اللطيف يوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

8) عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، الجزائر، 2021.

9) علي بن صالح، "مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية–دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان–أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2019/2018.

10)لزرق عقاب، الطرق البديلة لإجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة –الدكتور مولاي الطاهر–، الجزائر، 2019.

11)لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2012/2011.

12)محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

13)محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية– دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2002.

14)مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

15)نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، الجزائر، 2018/2017.

16)هوام علاوة، "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، الجزائر، 2012.

ب/ مذكرات الماجستير

17)أماني محمد عبد الرحمان المساعيد، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" – دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيزيرت، فلسطين، 2014.

18)بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية–دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2015.

19)تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر –غزة–، فلسطين، 2012.

20)رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014/2013.

21)رضوان خلفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-بن عكنون، الجزائر، 2015/2014.

22)سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

23)شهد إياد حازم، الصلح وأثره على الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

24)طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

25)عبد الرزاق عبد الرحمان إسماعيل، الصلح وأحكامه -دراسة فقهية تأصيلية-، مذكرة ماجستير، تخصص فقه إسلامي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017.

26)محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2013.

27)مونية مسممة، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، 2011/2010.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ) المقالات

1) أحمد بيطام، دور كيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 11، الجزائر، جوان 2017.

2) أحمد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 05، الجزائر، أفريل 2016.

3) إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، لوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 6، عدد 2، الجزائر، جويلية 2021.

4) إسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية –دراسة فقهية–، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، الأردن، 2012.

5) آسيا أوراغ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 05، عدد 3، الجزائر، نوفمبر 2013.

6) آسيا أوراغ، لجنيتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مجلد 6، عدد 1، الجزائر، 2019.

7) أمال كزيز، ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كرونا–covid19 دراسة ميدانية بمدينة بسكرة–، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2020.

8) امحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، مجلة حوليات الجزائر 01، مجلد 35، العدد 01، الجزائر، 2021.

9) أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية –دراسة قانونية مقارنة–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، عدد01، الجزائر، 2016.

10) أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33، عدد 01، الجزائر، 2019.

11) أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعيد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية –دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة الشريعة والقانون، عدد 40، مصر، أكتوبر 2009.

12) آيت إفتان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 3، عدد01، الجزائر، مارس 2017

13) بلقاسم سويقات، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد02، الجزائر، 2020.

14) بن الشيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 46، الجزائر، ديسمبر 2016.

15) بن نصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد 02، الجزائر، 2014.

16) بوزيدة عادل، بلغيث مروى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد –19، مجلد 34، الجزائر، جويلية 2020.

17) تافزونت عبد الكريم، رمضاني ابتسام، الوساطة في مجال الأحداث وعلى ضوء القانون 15–12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مجلد 04، عدد 02، الجزائر، جانفي 2020.

18) تنهنان ولد أحمد، عبد الرحمن بشيري، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كرونا نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.

19) جميلة موساوي، أصل مبدأ قرينة البراءة –بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 8، عدد 1، الجزائر، جوان2015.

20) حازم أحمد فروانة، كامل أيمن عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد 3، الجزائر، ديسمبر 2020.

21) حسيبة رحماني، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2018.

22) حليمة حوالف، الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، سبتمبر 2017.

23) خلفي عبد الرحمان، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائي والمقارن، مجلة المحامي، عدد 26، الجزائر، 2016.

24) خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلد 5، عدد1، الجزائر، جانفي 2019.

25) رابح فغور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15–12 –آلية الوساطة الجزائية نموذجا–، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 11، عدد 08، الجزائر، جانفي 2019.

26) راضية مشري، الوساطة الجزائية في الجزائر كبديل للعدالة القمعية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد 58، الجزائر، سبتمبر 2017.

27) رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 2، عدد 1، مصر، 2021.

28) رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانوني الدولي والتنمية، عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جوان 2019.

29) رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، عدد 1، الجزائر، جوان 2017.

30) رفيقة خالفي، أحكام الوساطة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلد 3، عدد 2، الجزائر، جوان 2017.

31) رقية أحمد داود، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح –دراسة مقارنة–، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 2، عدد 2، الجزائر، سبتمبر 2017.

32) سارة مهناوي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، جوان 2020.

33) سامية اخلف، محمد أمين مزيان، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 02، الجزائر، 2018.

34) سر الختم إدريس، محمد عبد اللطيف حسين محمد، مبدأ المساواة الجنائية في القوانين والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 11، عدد 43–1، السودان، جوان 2018.

35) السعيد بلعوط، التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جويلية 2020.

36) السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، الجزائر، 2019.

37) سمية بهلول، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، أكتوبر 2019.

38) سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2019.

39) سميرة خزرون، بدائل الدعوى العمومية: قراءة في التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، عدد 38، المغرب، ديسمبر، 2015.
40) سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد02، الجزائر، مارس 2017.
41) شيماء الشاوي، نظريات قانونية حول فيروس كرونا المستجد –كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كرونا العدد 17، المغرب، أفريل 2020.
42) صالح جابر، خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2020.
43) صالح جزول، الحاج مطبوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 05، الجزائر، مارس 2017.
44) صبرينة كدام، وسيلة بوحية، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الوادي، مجلد 57، العدد 2، الجزائر، 2020.
45) صفيان بوفراش، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في لجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، عدد 04، الجزائر، 2021.
46) صفية زادي، خلفي عبد الرحمان، صفية زادي، خلفي عبد الرحمان، مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021.
47) طاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 12، الجزائر، مارس 2015، ص 516 .
48) طلال جديدي، فوائد ايجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد 09، الجزائر، 2014.

49) الطيب قبايلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 17، العدد 1، الجزائر، 2018.
50) عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2006.
51) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوفة، عدد 9، 2011.
52) عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، عدد 05، الجزائر، ديسمبر 2015.
53) عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، عدد 2، جويلية 2011.
54) عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار –مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 30، عدد 3، الجزائر، ديسمبر 2016.
55) عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد 03، عدد 02، الجزائر، 2021.
56) عبد الغني حسونة، أمينة ريحاني، ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني، مجلة الباحث للدراسات القانونية الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 5، عدد3، الجزائر، نوفمبر 2018.
57) عبد القادر جلاب، فعالية الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021.
58) عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه –مجلس قضاء مستغانم نموذجا–، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 01، الجزائر، أفريل 2018.

59) عبد القادر عبد الرحمان عبد القادر، العدالة الجنائية التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 24، ماي 2020.

60) عبد الله احجيله، إبراهيم عدوم، الجوانب القانونية للتصالح الجنائي بالجرائم الماسة بالمال العام في التشريع الأردني والإماراتي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 32، عدد 3، فلسطين، 2018.

61) عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغض 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 07، الجزائر، سبتمبر 2015.

62) عثمان قاشوش، حاج أحمد عبد الله، أهلية أطراف الصلح الجنائي بين الأفراد في التشريع الجنائي والفقه المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2020.

63) عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء –كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 18، الجزائر، جوان 2020.

64) علاوة عبد الحق، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2019.

65) علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جوان2018، الجزائر، 2018 .

66) عماد ذبيح، أسماء حفاص، الصلح الجنائي كسبب انقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017.

67) عواطف لوز، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة –الأمر الجزائي نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 12، عدد 01، الجزائر، 2020.

68) عومرية حساين، سومية حمدان، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل للدعوى العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021.

69) غزالة عياشي، الإطار النظري للوساطة الجنائية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد 5، عدد1، الجزائر، مارس 2020.

70) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى العمومية ودورها في حل أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، سبتمبر 2017

71) فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، الجزائر، ديسمبر 2017

72) فاطمة عاشور، فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 20، العدد 02، الجزائر، 2019.

73) فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، جوان 2009.

74) فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التسويق والبحوث الإدارية، الجزائر، عدد 24، 2002.

75) فريد بن بو عبد الله، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، عدد 02، ماي 2019، الجزائر، ص 68.

76) فطمة دفريا ليدية، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، عدد 07، الجزائر، 2015.

77) فطنة ديب، الوساطة كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، جامعة غليزان، مجلد 09، عدد01، الجزائر، جوان 2020.

78) فهيمة سباع، دليلة مباركي، مظاهر المساس بالأمن القانوني في صفح الضحية، المجلة الجزائرية للأمن القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 06، العدد1، الجزائر، جانفي 2021.

79) فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 45، الجزائر، جوان 2016.

80) فوزية زعباط، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 08، الجزائر، ديسمبر 2017.

81) الفيل علي عدنان، بدائل الدعوى العمومية–دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، عدد 16، تونس، 2009.

82) قادة حمودي، "إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، عدد 03، الجزائر، جوان 2016.

83) قوادري صامت جوهر، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة –التشريع الجزائري نموذجا –، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 3، العدد 30، الجزائر، 2015.

84) كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 4، نوفمبر 2020.

85) كمال فتحي دريس، الوسيط في المادة الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017.

86) لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 11، الجزائر، سبتمبر 2014.

87) لزرق عقاب، أحكام الوساطة لجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2019.

88) لويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 02، الجزائر، جوان 2018.

89) ليلى اللحياني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد01، جوان 2016، الجزائر.

90) ليلى بعتاش،" العدالة الجنائية التصالحية"، مجلة دفاتر للقانون، ورقلة، عدد 19، الجزائر، ديسمبر 2014.

91) محب الله رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، عدد 24، 2016.

92) مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية –دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2017.

93) محمد الصالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة بحوث، جامعة عين الشمس، العدد 01، مصر، 2018.

94) محمد أمين زيان، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2017.

95) محمد جغام، سناء منيغر، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد04، الجزائر، نوفمبر 2017.

96) محمد حزيط، الوساطة كآلية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، الجزائر، الجزائر، جوان 2019.

97) محمد علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، العراق، 2015.

98) محمد فوزي قميدي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 09، عدد04، الجزائر، جوان 2018.

99) محمد مرزوق، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلد 8، عدد 1، الجزائر، ماي .2021

100) مصطفى بن السعيد، أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 8، العدد 01، الجزائر، ماي 2021.

101) مليكة عمار، زليخة التجاني، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–، مجلة حوليات الجزائر 1، عدد1، 2020.

102) منال خلالفة، عبد الحميد بن عيشة، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2021.

103) منال عرابة، سامية العايب، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2020.

104) منى طيار، إسكندر بن عالية، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022.

105) منير شرقي، دليلة مباركي، الإجراءات الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر مجلد 07، عدد 02، الجزائر، جوان 2020.

106) منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة عدد 11، الجزائر، ديسمبر 2018.

107) منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 08، الجزء الأول، الجزائر، جوان 2017.

108) مونة مقلاتني، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 9، الجزائر، جانفي 2018.

109) نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 08، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة-، الجزائر، 2017.

110) نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، الجزائر، فيفري 2018.

111) ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 22، الجزائر، جوان 2017.

112) ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 20، الجزائر، جوان 2016.
113) ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2016.
114) نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، مجلد 05، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2020.
115) نسيمة سيميني، نجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجاج لخضر باتنة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020.
116) نسيمة شداني، ناصر حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد 13، عدد 1، الجزائر، مارس 2021.
117) نسيمة عبابسة، كوثر عثامنية، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية – التسوية الجنائية نموذجا–، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، مارس 2021.
118) نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، فيفري 2017.
119) نعيمة مجادي، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 4، الجزائر، 2016.
120) نعيمة مراح، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، العدد 16، الجزائر، جوان 2016.
121) نهي شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة العدد 4، الجزائر، 2017.

122) نورة بن بو عبد الله، الوساطة في فانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 10، الجزائر، جانفي 2017.
123) نورة منصور، الوساطة ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة المير عبد القادر قسنطينة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2018.
124) نوفل علي عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، عدد 28، العراق، 2009.
125) هارون بحرية، الطاهر دلول، العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، جانفي 2021.
126) هناء جبوري محمد، التسوية الجنائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 2، العدد 40، العراق، 2016.
127) هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، مصر، 2013.
128) وهيبة العوارم، الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجنائية نموذجا–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي–، مجلة التنوير، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، جوان 2018.
129) يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، الجزائر، جوان 2018.
130) يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، محمد خيضر بسكرة، مجلد 30، عدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019.

ب) المداخلات

1) عبد الحليم بن بادة، محمد سعد بوحادة، " البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية–الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا–"، "المؤتمر الدولي الموسوم ب: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية "، 5 و6 مارس

2019، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية-أدرار.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1) أحمد محمد براك، خصخصة الدعوى الجنائية-وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية-، مقال منشور علة موقع بوابة فلسطين، على الرابط: www.pal.org، تاريخ الاطلاع 2021/12/12، على الساعة 21.04.
2) أمل المرشدي، مقال قانوني حول الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، موقع استشارات قانونية مجانية محاماة نت، تاريخ النشر: 14/01/2017، على الرابط https://www.mohamah.net، تاريخ الاطلاع 2021/08/08 على الساعة 07.14.
3) فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مقال منشور بتاريخ: 2020/05/18، على الرابط: https://www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع: 2021/07/13، على الساعة 06.53.
4) قوادر صوامت جوهر، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة -التشريع الجزائري نموذجا-، مقال متوفرة على الرابط: https//www.loidit.com، تاريخ الاطلاع: 2022/06/12، على الساعة: 6:00.
5) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اعتمدت ونشرت على ملأ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 24 تموز 2002، على الرابط: http://hrlbrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 2022/06/24، على الساعة: 14:00.
6) محمد المصالحة، تداعيات كرونا على الدولة والبيئة الدولية: الحالة الأردنية، موقع الغد، تاريخ النشر: 2020/04/04، على الرابط: https://:alghad.com، تاريخ الاطلاع 2021/11/30 على الساعة 12.01.
7) المديرية العامة للجمارك، موقع: https:// www.douane.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 30-05-2022، على الساعة 05:00.

8) مروان السميعات، منظومة إدارة الكوارث والأزمات في الأردن، على الرابط: httpe://www.ammonnews.net/article، تاريخ النشر: 2020/02/06، تاريخ الاطلاع 2021/11/30 على الساعة 12.01.

9) موقع الشروق، تهمة مخالفة الحجز الجزئي للحد من انتشار الوباء للمخالفين، على الرابط: echrokoline.com، تاريخ الاطلاع 2020/08/27 على الساعة 21.59.

10) موقع وزارة التجارة، https://www.commers/gov/dz، تاريخ الاطلاع: 2022/05/05، على الساعة: 23.00.

11) يوسف قجاج، مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، على الرابط: http://alhaoriyamaroc7.com، مقال منشور بتاريخ: 2015/02/19، تاريخ الاطلاع: 2021/12/15، على الساعة: 21.30.

المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

Texte Juridiques:

1) Loi du 24 mars 1794 -LOI DU 4 germinal an ii déterminant les cas où les jugements peuvent et doivent être annules en matière civile.
2) LOI N°:99/515 du:23/06/1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF, n°144 du:24/06/1999.
3) LOI N°: 2004-204 du: 09 /03/ 2004, relative à la simplification du droit, JORF n°:59 du: 10 /03/ 2004.
4) Law of 22 June 2005 Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure.
5) LOI N°: 2021-401 du: 08 /04/ 2021, relative à la simplification du droit, JORF n°:0084 du: 09 /04/ 2021.
6) Projet de la loi relative a l'organisation des juridictions et a la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débat parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu n 07/10/1992.
7) Conseil De L'europe, Annexe à la Recommandation n° R(99)19 sur la médiation en matière pénale.

Les ouvrages:

1) Arlène Gaudreault, les limites de la justice réparatrice, édition Dalloz, paris, 2005.
2) Bertrand PAILLARD, La fonction réparatrice de la répression pénale, L.G.D.j, Paris, France, 2007.

3) Bodjelal Abdelhamid, Benchettah Sadook, Khaldi M'barek, El Manar dictionnaire de la langue française, dar El ouloum, Algérie.
4) Bonafe Schimitt, Jean pierre, la médiation en France et aux états –unis, L.G.D.J, pari, 1998.
5) Boulam F, La Transaction Douammiere Etude de droit pénale Donaniere, annals de la facuite de droit et des sciences économique de Aix-en-Provence, 1968/
6) Guillaume- hofnung M., la médiation, que sais- je ?, PUF, 1995.
7) J.F.Dupré, La transaction en matière pénale, Litec, 1977.
8) Jean- Baptiste Perrier, la transaction en matière pénale, L G D J, lextenso édiction, France, 2014.
9) Maquette o. Caldéron, Larousse dictionnaire de français, édition spécial Algérie, Algérie, 1997.
10) Meléne Jaccoud, Justice Réparatrice Et Médiation Pénale Convergence ou Divergences ?, Edition l'harmattan, France, 2003.
11) Mohammed EL BAKIR, la judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénale, Edition Alpha, L.G.D.J,Paris, 2010.
12) Office des nations unies contre la drogue et le crime vienne, manuel sur les programmes de justice réparatrice, série de manuels sur la réforme de la justice pénale, nations unies new york, 2008.
13) Paul Mbanzoulou, Nicole Tercp, La Médiation Familiale Pénale, Edition l'Harmattan, France, 2004.
14) Paurl Manzoulou, La Médiation Pénale, L'hamattan, paris, France ,2012.
15) Philipe comte et Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, paris, France, 1998.
16) Philipe, le Tourneau, contrats informatique et électroniques, édition Dalloz référence, PARIS, France, 2012-2013.
17) Rebert Cario, La Médiation pénale entre Répression Et Réparation, Edition L'Harmattan, paris, France, 1997.

Les thèses :

1) Jean-Philippe Sl-Louis, La justice réparatrice telle que conçue par les victimes et les adolescences contrevenants, Mémoire présenté a la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre ès sciences en criminologie, , faculté des arts et des sciences, université de Montréal, canada, 2007
2) Naar Fatiha, La transaction pénale en matière économique, these de doctorat en sciences specialite, faculté de droit et sciences politiques, droit, universite mouloud mammeri de tizi-ouzou, 2013.
3) PERRIER, Jean-Baptiste. La transaction en matière pénale, Thèse de doctorat, Aix-Marseille,France, 2012.
4) Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal ; Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur ; Université Montpellier 1, Paris, 2014.

5) Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale ; Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur ; Université de Bordaux, Paris, france , Soutenue le 5 décembre 2014.

Les articles :

1) Aertsen, I., & Peters, A.. Des politiques européennes en matiére de justice restauratrice. Le Journal International de Victimologie, vol. 2, no 1, 2003.
2) Amane Gogorza, Compétence universelle et réconciliation sociale ; Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 2, Dalloz, Paris, 2010
3) Anne Lemonne, Catherine Jacqmain et Antonio Buonatesta, Médiation réparatrice: vaincre les résistances du monde judiciaire, Justine, n° 36, avril 2013.
4) Benjamin Sayous, et Robert Cario, LA JUSTICE RESTAURATIVE DANS LA RÉFORME PÉNALE : DE NOUVEAUX DROITS POUR LES VICTIMES ET LES AUTEURS D'INFRACTIONS PÉNALES, AJ Pénal, octobre 2014.
5) Benoît Gauthier, La médiation pénale Une pratique québécoise, Nouvelles pratiques sociales, Volume 21, Numéro 2, 2009.
6) Christian Nadeau, Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle, La politique de la reconnaissance et la théorie critique, Volume 28, numéro 3, 2009.
7) Christophe Mincke, La Proximité Dangereuse. La Médiation Belge ET Proximité, Droit ET Société, N 63-64, 2006.
8) Claire Saas, De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, Revue de science criminelle et de droit comparé, n.4, octobre-décembre 2004.
9) COPPENS Philippe, médiation, et philos pêne du droit, Archimède politique criminelle, n 13, 1991.
10) Daniel JULLION, En France La médiation pénale entre utopie et contrainte ... Un défi possible ?!, Lettre des Médiations, N° 7, France, juin 2019.
11) De Cante P, La Procédure Transactionnelle En droit Pénal Belge, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol 33, 1962.
12) Florence Pastore, Birgit Sambeth Glasner, la médiation en matière pénale pour les adultes à l'ère du code de procédure pénale unifié, AJP, n 6, 2010.
13) J. Jean-Louis Corréa, la médiation et la conciliation en droit sénégalais : libres propos sur un texte réglementaire, bullentine en droit économique, n2, canada, 2017.
14) J.Leclerco, Renouveau ou déclin du pouvoir judiciaire in journal des tribunaux, 38 éme année no. 4758, 1971.
15) Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société, volume 17, N° 3, 1993.
16) Jacques Lecomte, La Justice Restauratrice La Découverte, revue du mauss, n° 40, France, 2012.

17) Julien Lhuillier, La Qualite De La Mediation Penale En Europe, cepej-gt-med ; n 08, 2 août 2007.
18) Lazerges Christine, médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle.
19) LAZERGES, Christine. Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, no 01, 1997.
20) Leblois-Happe Joceline, De La Transaction Pénale A La composition Pénale : commentaire de l'article 1er de la loi n° 99-515 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale, La semaine juridique-édition générale, 2000.
21) Marie-Eve LAMOUREUX, Mathilde MARTIN, Catherine ROSSI, Les médiations pénales au Québec Remettre les relations au cœur de la justice, Lettre des Médiations, N° 7, Frances, juin 2019.
22) Mgba Ndjie Marc Stéphane José, "La présomption d'innocence a l'epreuve de la consecration de l'infraction d'enrichissement illicite (cas specifique du Cameroun)." Mision Juridica, vol. 8, no 9, 2015.
23) Mickaële Lantin malle, les modes de résolution des litiges alternatifs au procès: une transformation du rituel judiciaire au pénal l'exemple de la médiation pénale, oñati socio- legal series, v 8, n 3. 2018.
24) Patrick Gerkin, John Walsh, Joseph Kuilema, and Ian Borton, Implementing Restorative JusticeUnder the Retributive Paradigm: A Pilot Program Case Study, journals.sagepub.com/home/sgo, 2017.
25) Sabrina lavric, la médiation pénale en France, In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris, France, 2013.

Les Conférences :

1) Myléne Jaccoud, La Médiation pénale : une réelle alternative ?, IXe Conférence du Forum mondial de médiation Manoir Saint-Sauveur 17 mai 2017, Université de Montréal.

Les Sites électroniques :

1) Jacques Faget, La médiation en matière pénale, disponible sur le site: projet-dvjp.net, visité: le 15/10/2021.
2) Jaques Faget, Médiation et violences conjugales, Champ Pénale, pénal Field, vol 1, 2004, Disponible dans le site : https://doi.org/10.4000/champpenal.50, visité: le 15/10/2021.
3) Sarge Baudo, dictionnaire juridique du droit privé, disponible sur le site: www.dictionnaire juridique.com, date de visité : 2021/07/09.
4) Terre des hommes, Guide Pratique de la Médiation pénale pour mineurs, novembre 2018, suisse, p 09, disponible sur le site : https:// www.tdh.ch, date de visité : 2021/07/09.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة..... 1
الباب الأول: الإطار الموضوعي لآليات العدالة الجنائية التصالحية: الصلح والوساطة..... 11
الفصل الأول: الصلح الجنائي: كآلية لتجسيد فكرة العدالة التصالحية..... 12
المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي..... 13
المطلب الأول: المشروعية النصية للصلح الجنائي..... 13
الفرع الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية..... 13
أولا: مشروعية الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية..... 14
أ- مشروعية الصلح في الكتاب:..... 15
ب- مشروعية الصلح في السنة..... 16
جـ- مشروعية الصلح في الإجماع..... 17
ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي..... 18
أ- الصلح عند الحنفية..... 19
ب- الصلح عند المالكية:..... 19
ج- الصلح عند الشافعية:..... 19
د- الصلح عند الحنابلة:..... 20
ثالثا: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية..... 20
أ- جرائم الحدود:..... 20
ب- جرائم القصاص والدية:..... 21
ج- جرائم التعازير:..... 24
الفرع الثاني: مفهوم الصلح الجنائي في القانون الوضعي..... 25
أولا: مشروعية الصلح الجنائي في القانون الوضعي..... 26
أ- الصلح الجنائي في القوانين الغربية:..... 26
ب- الصلح الجنائي في القوانين العربية:..... 30
ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الوضعي..... 40

ثالثا: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في القانون الوضعي..... 42
أ- الصلح بين الأفراد:..... 42
ب- صلح الدولة مع المتهم:..... 43
ج- صلح الإدارة مع المتهم:..... 43
المطلب الثاني: ذاتية الصلح الجنائي..... 44
الفرع الأول: الخصائص المميزة للصلح الجنائي..... 45
أولا: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة..... 45
ثانيا: الصلح الجنائي إجراء رضائي غير قضائي. 46
ثالثا: الصلح الجنائي قد يكون بمقابل المادي. 47
الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة..... 47
أولا: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة في الشريعة الإسلامية. 48
أ- تمييز الصلح الجنائي عن العفو:..... 48
ب- تمييز الصلح الجنائي عن الإبراء:..... 50
ج- تمييز الصلح الجنائي عن التحكيم: 51
ثانيا: تمييز صلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية. 52
أ- تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني:..... 52
ب- تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى: 55
ج- تمييز الصلح الجنائي عن نظام مفاوضة الاعتراف: 59
المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي حول نظام الصلح الجنائي. 62
المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي. 62
الفرع الأول: الوجه التعاقدي للصلح الجنائي. 62
أولا: الصلح الجنائي عقد مدني..... 63
ثانيا: الصلح الجنائي عقد إداري. 64
ثالثا: الصلح الجنائي عقد إذعان. 65
أ- تعريف عقد الإذعان:..... 65

ب- مضمون اتجاه الصلح الجنائي عقد إذعان:..... 66
الفرع الثاني: الوجه الجزائي للصلح الجزائي..... 67
أولا: الصلح الجنائي جزاء إداري. 67
ثانيا: الصلح الجنائي جزاء جنائي..... 69
أ- تعريف العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي:..... 69
ب- مضمون اتجاه الصلح الجنائي جزاء جنائي:..... 70
المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول فعالية نظام الصلح الجنائي في السياسة الجنائية..... 73
الفرع الأول: الاتجاه الرافض الصلح الجنائي..... 73
أولا: تعارض الصلح الجنائي مع الحقوق والضمانات المقررة للمتقاضين..... 74
أ- الصلح الجنائي ومبدأ قرينة البراءة:..... 74
ب- الصلح الجنائي ومبدأ التفريد العقابي..... 77
ج- الصلح الجنائي ومبدأ المساواة أمام القانون: 77
د- الصلح الجنائي إضرار بالمدعى المدني:..... 79
ثانيا: تعارض الصلح الجنائي مع مبادئ التنظيم القضائي..... 80
أ- الصلح الجنائي ومبدأ الفصل بين السلطات:..... 80
ب- الصلح الجنائي إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم:..... 80
ج- الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه:..... 81
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي. 81
أولا: الرد على الانتقادات الفقهية الموجهة للصلح. 82
أ- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الصلح الجنائي مع الحقوق والضمانات المقررة للمتقاضين: 82
ب- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الصلح الجنائي مع مبادئ التنظيم القضائي:..... 84
ثانيا: أهمية الصلح. 86
أ- الصلح يحقق المصالح الفردية: 87
ب- الصلح يحقق المصلحة العامة:..... 94
الفصل الثاني : الوساطة الجنائية: آلية لتجسيد فكرة العدالة التفاوضية التصالحية.....100

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية.....101
المطلب الأول: المشروعية النصية للوساطة الجنائية.....101
الفرع الأول: تحديد مفهوم الوساطة الجنائية.....101
أولا: التعاريف المختلفة لنظام الوساطة الجنائية.....102
أ- تعريف الوساطة الجنائية في القواميس والمعاجم اللغوية:.....103
ب- تعريف الوساطة الجنائية في التشريع الوضعي والفقه الجنائي:.....104
ثانيا: نشأة وتطور الوساطة الجنائية.....109
أ- نشأة الوساطة في الشريعة الإسلامية:.....109
ب- نشأة الوساطة الجنائية في القانون الوضعي:.....113
الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية.....128
أولا: الوساطة المفوضة.....129
أ- مفهوم الوساطة المفوضة:.....129
ب- نطاق تطبيق الوساطة المفوضة:.....130
ثانيا: الوساطة المحتفظ بها.....131
أ- مفهوم الوساطة المحتفظ بها:.....131
ب- نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها.....132
المطلب الثاني: ذاتية الوساطة الجنائية.....133
الفرع الأول: الخصائص المميزة للوساطة الجنائية.....133
أولا: الخصائص الإجرائية للوساطة الجنائية.....134
أ- الوساطة إجراء غير قضائي:.....134

ب) سرعة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع. 135
ج- السرية والخصوصية:.....136
د- استقلالية الأطراف:.....136
هـ- الوساطة نموذج لعدالة تصالحية وسبيل لنشر عدالة تفاوضية: 137
ثانيا: الخصائص العامة للوساطة الجنائية. 138
أ- المقابل في الوساطة الجنائية:.....139
ب- التوفيق عن طريق تدخل طرف ثالث: 139
ج- التنفيذ الرضائي والمحافظة العلاقات الودية بين أطراف النزاع: 140
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجنائية عن الأنظمة المشابهة. 141
أولا: الوساطة الجنائية والصلح الجنائي.....141
ثانيا: الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجنائية.....143
أ- مفهوم نظام التسوية الجنائية:.....143
ب- الفرق بين نظام الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية:.....146
ثالثا: الوساطة الجنائية والأمر الجزائي.....147
أ- مفهوم الأمر الجزائي: 147
ب- الفرق بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي:.....148
رابعا: الوساطة الجزائية والتحكيم.....151
أ- مفهوم نظام التحكيم: 151
ب- الفرق بين الوساطة الجنائية والتحكيم:.....152
المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي حول نظام الوساطة الجنائية.....153

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجنائية.....154
الفرع الأول: اتفاق الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.....154
أولا: اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية.....154
أ- الوساطة الجزائية بمثابة صلح مدني:.....155
ب- نقد فكرة اتفاق الوساطة عقد صلح مدني:.....156
ثانيا: اتفاق الوساطة ذو طبيعة جزائية.....156
أ- اتفاق الوساطة الجزائية صلح جزائي:.....156
ب- نقد فكرة اتفاق الوساطة الجزائية بمثابة صلح جزائي:.....158
الفرع الثاني: الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية. 158
الفرع الثالث: الوساطة بديل لرفع الدعوى. 159
المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول فعالية نظام الوساطة الجنائية في السياسة الجنائية. 161
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية. 161
أولا: تعارض الوساطة الجنائية مع طبيعة مبادئ الإجراءات الجزائية. 162
أ- الوساطة الجزائية ومبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتفاوض:.....162
ب- النيل من مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها:.....162
ج- عدم ملائمة الوساطة الجزائية لطبيعة النظام الإجرائي:.....163
د- الوساطة الجزائية تقلص دور السلطة القضائية وتدعم فكرة القضاء الخاص:.....163
هـ- الوساطة الجزائية إهدار لمبدأ الفصل بين الوظائف:.....163
ثانيا: تعارض الوساطة الجنائية مع ضمانات ومبادئ حماية الحقوق والحريات. 164
أ- تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة أمام القانون:.....164

ب- الوساطة الجزائية تنتهك الضمانات والحقوق المقررة للمتهم:.....164
ج- الوساطة الجزائية وسيلة قهرية لا تراعي إرادة المتهم:.....165
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام للوساطة الجنائية. 166
أولا: تفنيد الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية.....166
أ- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الوساطة الجنائية مع طبيعة مبادئ الإجراءات الجزائية:...166
ب- الرد على الانتقادات المتعلقة بتعارض الوساطة الجنائية مع ضمانات ومبادئ حماية الحقوق والحريات:
.....169
ثانيا: أهمية إقرار نظام الوساطة الجنائية.....171
أ- المبررات الاجتماعية لإقرار الوساطة الجنائية:.....171
ب- المبررات الاقتصادية لإقرار للوساطة الجنائية: 174
ج- المبررات العملية لإقرار الوساطة الجنائية:.....177
خلاصة الباب الأول:.....181
البـاب الثاني: الإطار الإجرائي لتفعيل آليات العدالة الجنائية التصالحية: الصلح والوساطة 182
الفصل الأول : الإطار الإجرائي للصـلح الجنـائي كآلية لتفعيل العدالة التصالحية.....183
المبحث الأول: المصالحة الإدارية كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.....184
المطلب الأول: المصالحة في الجرائم الاقتصادية كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.....184
الفرع الأول: المصالحة في المجال الجمركي كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية. 185
أولا: شروط تطبيق المصالحة في المجال الجمركي.....186
أ- نطاق تطبيق المصالحة الجمركية:.....187
ب- إجراءات سير المصالحة الجمركية:.....190
ثانيا: آثار المصالحة الجمركية.....198

أ- أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها: 199
ب- أثر المصالحة بالنسبة للغير: 203
الفرع الثاني: المصالحة في المجال الصرفي.....204
أولا: شروط المصالحة الجزائية في جرائم الصرف.....206
أ- نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الصرف: 207
ب- إجراءات المصالحة الجزائية في جرائم الصرف:.....210
ثانيا: آثار المصالحة في جرائم الصرف. 214
المطلب الثاني: المصالحة الادارية في المواد التجارية كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية 215
الفرع الأول: المصالحة في قانون الممارسات التجارية.....216
أولا: شروط إجراء غرامة المصالحة في قانون الممارسات التجارية.....217
أ- مجال تطبيق غرامة المصالحة في قانون الممارسات التجارية: 217
ب- إجراءات فرض غرامة المصالحة في قانون الممارسات التجارية:.....220
ثانيا: آثار وعوارض المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية 225
أ- آثار المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية: 225
ب- عوارض المصالحة في مخالفات الممارسات التجارية:.....226
الفرع الثاني: غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك. 227
أولا: شروط فرض غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 227
أ- نطاق فرض غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:.....228
ب- إجراءات فرض غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: 229
ثانيا: آثار غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....230

الفرع الثالث: غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية. 231
أولا: شروط غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.....232
أ- نطاق تطبيق غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية:.....232
ب- سير إجراءات غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية:.....233
ثانيا: آثار غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.....234
المبحث الثاني: الصلح في الجرائم التنظيمية والجرائم ضد الأفراد كآلية لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.
.....235
المطلب الأول: الصلح في الجرائم التنظيمية.....236
الفرع الأول: غرامة الصلح.....236
أولا: شروط تطبيق غرامة الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة.....237
أ- الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة: 237
ب- الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة: 239
ثانيا: آثار غرامة الصلح.....242
أ- أثر الصلح على المخالف:.....242
ب- أثر الصلح على الغير: 243
الفرع الثاني: الغرامة الجزافية.....243
أولا: مخالفة قانون المرور.....243
أ- شروط لتطبيق الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور:.....244
ب- إجراءات تطبيق الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور:.....247
ثانيا: مخالفة القرارات الإدارية (مخالفة عدم ارتداء القناع الواقي للحد من انتشار وباء كرونا) 248
أ- أثر جائحة كرونا على توجيه السياسة الجنائية في الجزائر:.....249

ب- تطبيق الغرامة الجزافية عند تسجيل مخالفة عدم ارتداء القناع الواقي: 253
المطلب الثاني: الصلح بين الأفراد.....254
الفرع الأول: نطاق تطبيق الصفح الجنائي.....255
أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.....257
أ- جريمة القذف:.....257
ب- جريمة السب: 258
ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.....259
ثالثا: جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.....261
أ- جرائم الاعتداء العمدي: 262
ب- جرائم الاعتداء غير العمدي:.....262
رابعا: جرائم الاعتداء على الأسرة.....262
أ- جرائم متعلقة بالواجبات الزوجية:.....263
ب- الجرائم متعلقة بمخالفة أحكام الحضانة:.....266
ج- الجريمة المتعلقة بالعرض:.....267
د- جرائم العنف بين الأزواج:.....268
الفرع الثاني: ضوابط وآثار تطبيق الصلح بين الأفراد.....269
أولا: قواعد إجراء الصلح بين الأفراد. 269
أ- صاحب الحق في الصفح:.....270
ب- الجهة التي يعلن أمامها الصفح:.....270
ج- شكل وميعاد الصفح:.....272

ثانيا: آثار الصلح بين الأفراد.....272
أ- أثر الصلح بين الأفراد على الدعوى العمومية:.....273
ب- أثر الصلح بين الأفراد على الدعوى المدنية:.....274
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لتفعيل آلية للوساطة الجزائية.....275
المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية.....276
المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة في جرائم البالغين.....276
الفرع الأول: النطاق الشخصي لإجراء الوساطة.....277
أولا: الوسيط.....278
أ- احتكار النيابة العامة لدور الوسيط:.....278
ب- القيود الواردة على ممثل النيابة كوسيط في المنازعات الجزائية:.....284
ثانيا: المشتكى منه.....288
أ- الشروط الواجب توافرها في صفة المشتكى منه لإمكانية خضوعه لإجراء الوساطة:.....289
ب- ضمانات الوساطة بالنسبة للمشتكى منه:.....290
ثالثا: الضحية.....293
أ- تعريف الضحية:.....294
ب- ضمانات الوساطة بالنسبة للضحية:.....297
الفرع الثاني: النطاق الجرمي لإجراء الوساطة الجنائية في قضايا البالغين.....299
أولا: إمكانية تطبيق الوساطة في كل مواد المخالفات.....300
ثانيا: محدودية تطبيق الوساطة في مواد الجنح.....302
أ- جرائم ماسة بالأشخاص:.....302

ب- جرائم ماسة بالأموال:.....305
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة في جرائم الأحداث الجانحين 309
الفرع الأول: النطاق الشخصي لإجراء الوساطة في جرائم الأحداث الجانحين.....309
أولا: الوسيط.....310
أ- وكيل الجمهورية:.....310
ب- تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية ومساعدي وكيل الجمهورية:.....311
ثانيا: الطفل الجانح وممثله الشرعي ومحاميه 313
ثالثا: الضحية أو ذوي حقوقها.....319
الفرع الثاني: النطاق الجرمي لإجراء الوساطة في جرائم الأحداث الجانحين.....320
أولا: في مادة المخالفات 321
ثانيا: في مادة الجنح.....321
المبحث الثاني: أثر إجراءات الوساطة على الدعوى العمومية.....321
المطلب الأول: إجراءات الوساطة في المادة الجزائية.....322
الفرع الأول: مراحل إبرام الوساطة الجزائية.....323
أولا: المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية.....323
أ- مرحلة اقتراح الوساطة:.....323
ب- مرحلة الاتصال بالضحية والمشتكي منه.....324
ثانيا: مرحلة جلسات الوساطة الجنائية.....327
أ) مرحلة التفاوض.....328
ب) مرحلة الاتفاق.....330

ثالثا: مرحلة الإقرار النهائي 331
الفرع الثاني: مضمون اتفاق الوساطة.....332
أولا: أهداف اتفاق الوساطة الجنائية.....332
أ- إنهاء الاضطراب الناتج الجريمة: 333
ب) جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة.....334
ج) إعادة إدماج الطفل الجانح.....336
ثانيا: القوة الإلزامية لمحضر اتفاق الوساطة.....338
المطلب الثاني: أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة.....339
الفرع الأول: الأثر المترتب على إحالة الخصومة على الوساطة الجنائية 340
أولا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.....340
أ- تحديد معنى تقادم الدعوى: 340
ب- تحديد معنى وقف تقادم الدعوى: 341
ثانيا: النطاق الزمني لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية.....342
أ- مدة وقف التقادم في وساطة الأفراد البالغين:.....342
ب- سريان مدة وقف التقادم في وساطة الأحداث الجانحين: 343
الفرع الثاني: الأثر المترتب على انتهاء عملية الوساطة الجنائية 344
أولا: الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجنائية 344
أ- آثار نجاح الوساطة بالنسبة للضحية: 345
ب- آثار نجاح الوساطة بالنسبة لمرتكب الجريمة:.....347
ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة 349

أ- الأثر المترتب في حالة عدم التوصل إلى اتفاق الوساطة:.....349
ب- الأثر المترتب في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية:.....350
خاتمة الباب الثاني: 357
الخاتمة.....359
قائمة المصادر والمراجع.....366
الفهرس
الملاحق
الملخص

الملاحق

الملحق رقم 1

الملحق (8)

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الملحق (8)

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

قباضة الجمارك بـ.....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرّخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

---

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

- .....
- .....
- .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

تتمثل في :

.....

.....(موجز

عن وقائع القضية، التكييف القانوني، النصوص الرادعة والعقوبات المستحقة قانونا) .....

.....

.....

إمضاء الأعوان المحرّرين

ويعترف :.....*(المخالف/ المخالفون)*..... بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية وفقا للشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل

تقدم (المخالف / المخالفون).....أمام قابض الجمارك بـ..... مع قيامه (قيامهم) بتنفيذ شروطها.

أمضي عليه بعد القراءة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(نموذج المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم : .....

مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة.....من شهر.....اليوم.....

بين الممضين أدناه :

من جهة، .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة).....بـ .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)* .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس .....

ابن :..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده (ضدهم) من طرف : .....

.....*(الأسماء والألقاب والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)*.....

.....

.....(2)

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة وجود محضر محرّر من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، اللجوء إلى نموذج المصالحة النهائية.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يُشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... (3)

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

---

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الملحق رقم 2

الملحق (8)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة ....., في

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية إلى السيد .....

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة النشاط الممارس.....

المفتشية الاقتصادية للتجارة ل..... رقم السجل التجاري...

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون، المعدل والمتمم، رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التج؛

- بناءا على المحضر الذي حرر ضدكم يوم .....والمسجل لدى المصلحة ..... تحت رقم .....بتاريخ .....من طرف.....لارتكابكم مخالفة..... المنصوص عليها في احكام المادة.....من القانون رقم 04-02 المشار غليه أعلاه والمعاقب عليها بنص المادة .....من القانون؛

- ولإنهاء هذه القضية فغنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها: أرقام .....حروف.....

لذا عليكم الاتصال بمصالح قباضة الضرائب المتواجدة بـ..... لدفع المبلغ المحدد أعلاه في الحساب رقم ..... أو ارسال حوالة بريدية إلى حساب قباضة الضرائب المعنية .....بنفس المبلغ وتحت نفس الحساب وهذا في اجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ موافقتكم على المصالحة.

تورد نسخة من وصل التسديد الغرامة لدى المفتشية الاقتصادية للتجارة ل (مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة المنافسة...) مقابل تسليم شهادة معاينة التسديد.

في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

إمضاء المعني بالأمر امضاء صاحب المصلحة

الملحق رقم 3

الملحق (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية.....

رقم/..... ....., في.....

شهادة معاينة التسديد

نحن (رئيس المفتشية الاقتصادية المختصة إقليميا ...../ .....رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بمديرية التجارة لولاية .....): نشهد بأن (الشخص الطبيعي أو المعنوي:

.....قد قدم إلى مصالحنا .... رقم الوثيقة

.....تاريخ الوثيقة.....إثباتا منه بدفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة بناء على المحضر المسجل لدى مصالحنا تحت رقم: .....المؤرخ في: .....وأمر بالدفع رقم .....المؤرخ في .....

والبالغة قيمتها .....دج

بناء على ما تقرر إنهاء المنازعة وحفظ الملف نهائيا.

سلمت هذه الشهادة للعمل بها وفقا لما يسمح به القانون

إمضاء صاحب المصلحة

الملحق رقم 4

الملحق (٦)

ملحق رقم III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

.....في، .....

خانة مخصصة للإدارة
إستلم بتاريخ.....
وسجل تحت رقم.....
تاريخ التبليغ للسلطة المفوضة لدراسة الطعن ورقم التسجيل
.....رقم.....

إلى السيد : | مدير التجارة | | وزير التجارة |

إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

الإسم:.....اللقب:.....

رقم المحضر ..... تاريخ المحضر.....مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين.....دج

موضوع الإعتراض.....

أسبابه: .....

.....

.....

.....

إمضاء المعترض

ملاحظة:

يقدم الإعتراض في ظرف لا يتجاوز ثمانية (80) أيام ابتداء من تاريخ إقتراح غرامة المصالحة.

الملحق رقم 5

ملحق رقم VI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

بطاقة تحليلية للمخالفة

لولاية .....

سجل المنازعات:

رقم: .....

محضر رقم .....

المؤرخ في: .....

طعن رقم: .....

المؤرخ في: ....

المخالفة:

- طبيعة المخالفة:

- تاريخ معاينتها:

المخالف:

الاسم واللقب: .....

العنوان: .....

الشركة: ..... رقم

السجل التجاري: .....تاريخ و مكان إصداره: .....

طبيعة النشاط الممارس: .....

معلومات إضافية (حول المخالف، نشاطه و ظروف ارتكاب المخالفة):

.....

.....

.....

غرامة المصالحة:

مبلغ الغرامة المقترح: .....دج.

التخفيض (20) في حالة القبول: .....دج.

المبلغ المطلوب تسديده: .....دج.

الملحق رقم 6

الملحق (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

س قضاء: قالمة

كمة: قالمة

ة الجمهورية

البريد العام:

ضر رقم: 15/

محضر وساطة

بتاريخ:

- نحن السيد (ة): و كيل الجمهورية لدى محكمةقالمة

- وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ

من طرف تحت رقم ، و الذي تبين منه

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل عدم تسليم طفل لمن له الحق للمطالبة به

المنصوص عليه بالمادة من و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: قالمة

إبن (ة): و إبن (ة): رشيدة الساكن (ة) بـ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: قالمة

إبن (ة): و إبن (ة): دالي الساكن (ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل من تاريخ توقيع هذا المحضر

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

معنا نحن و أمين الضبط

الملخص

ملخص:

اتجهت التشريعات الجنائية نحو اللجوء إلى نمط من العدالة التصالحية، تسعى من خلالها إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية، بطرق تصالحية دون المرور بالمراحل الإجرائية، وذلك بسلك طريق التصالح، خاصة أن العدالة الجنائية تتطلب الأخذ على وجه السرعة وسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل النزاعات الجنائية، والتي من شأنها أن تساهم في حل مشكلة تزايد القضايا المعروضة على الأقسام الجزائية بالمحاكم.

تعد العدالة الجنائية التصالحية فلسفة نمط حديث يشترك فيه الضحية ومرتكب الجريمة في حل النزاع بطريقة طوعية، ببعد ازدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع.

عمد المشرع الجزائري على تعزيز السياسة الجنائية وتفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى العمومية وإنهائها، مساير التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، والتخلي نسبيا على الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الزجرية والقمعية والاتجاه إلى الأساليب الودية كنمط جديد لإرساء عدالة تصالحية، ويعد الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية القائمة على مبدأ التراضي والتي جسدها المشرع في منظومته القانونية.

Résumé :

La législation pénale tendait à recourir à un modèle de justice réparatrice, par lequel elle cherchait à orienter la politique punitive de sa nature dissuasive pour régler le différend entre les parties au procès public, par des méthodes conciliatoires sans passer par les étapes procédurales, en prenant le chemin de la réconciliation, d'autant plus que la justice pénale nécessite une approche spécifique La rapidité est un moyen plus souple et évolutif de règlement des litiges pénaux, qui contribuerait à résoudre un problème De plus en plus d'affaires portées devant les chambres criminelles des tribunaux.

La justice pénale réparatrice est une philosophie de style moderne dans laquelle la victime et l'auteur participent à la résolution du conflit de manière volontaire, avec une dimension Une dualité humaine et conciliante qui place toutes les parties impliquées dans le crime au premier plan afin d'obtenir une justice qui satisfasse tout le monde.

Le législateur algérien s'est efforcé de renforcer la politique pénale et d'activer le rôle des justiciables dans la gestion et l'issue du procès public, au rythme des évolutions intervenues dans le domaine de la justice pénale, et de l'abandon relatif des mécanismes traditionnels de répression et de répression. la justice pénale et la tendance aux méthodes amiables comme nouveau modèle pour établir une justice réparatrice., Et le La conciliation pénale et la médiation pénale sont parmi les applications les plus importantes de la justice pénale réparatrice fondée sur le principe du consentement mutuelson corps de légitimation dans son système juridique.

Abstract :

Criminal legislation tended towards resorting to a pattern of restorative justice, through which it seeks to direct the punitive policy of its deterrent nature to settle the dispute between the parties to the public lawsuit, by conciliatory methods without going through the procedural stages, by taking the path of reconciliation, especially since criminal justice requires taking a specific approach Speed is a more flexible and evolving means in resolving criminal disputes, which would contribute to solving a problemIncreasing cases brought before the criminal divisions of the courts.

Restorative criminal justice is a modern style philosophy in which the victim and the perpetrator participate in resolving the conflict in a voluntary manner, with a dimensionA humane and conciliatory duality that puts all parties involved in the crime at the forefront in order to achieve justice that satisfies everyone.

The Algerian legislator endeavored to strengthen the criminal policy and activate the role of the litigants in managing and ending the public lawsuit, keeping pace with the developments taking place in the field of criminal justice, and the relative abandonment of the traditional mechanisms of repressive and repressive criminal justice and the trend towards amicable methods as a new pattern to establish restorative justice., And the Criminal conciliation and criminal mediation are among the most important applications of restorative criminal justice based on the principle of mutual consenther legitimizing body in its legal system.